من كتب الفقير الى مولاه الغني
محمد بن عمر الحلبي عفا الله تعالى عنهما

اتفق قراءة هذا الكتاب محمد ...
يوم الاربعا سابع ربيع الاول سنة ثلث
وثلثين وثمانمائه

شرح مطالع للقطب

اى دينى كر فانيست رفانيست درو
اى طرفه جهانيست جهانيست درو

... ابن فروة ...
... اجنا ويتعلق دون الابواب
... رميناه بسهمين ...
... ولا تجزع من ...

RAĞIP P.
Ka. N.
895

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وفي عبده

٩٠٦

ابتدا قراءة هذا الكتاب مولانا عبد اللطيف
على صاحبه الفقير الى الله الغني محمد بن عمر الحلبي
يوم الاحد ثالث جمادى الاولى سنة ثلث
سنة ثلثين وثمان مائة

ابتدا قراءة مولانا لطف الله يوم الاربعا
الثالث عشر شوال سنة ثلث وثلثين وثمانمائة

شرح مطالع

٨٩٨

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 760

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم واعن

الحمد لله فياض ذوارف العوارف ولهيب خيوف العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد وآله خير آل ما اظلم لاح آل او خطر معنى ببال وبعد فان العلوم وان تشعبت فنونها وتكثرت شجونها ارغب الطالب وانفع للارب علم المنطق من بينها اتمها تبيانا وارجحها شأنا اذ المنتقبة تجلى في الشرف واليها مرتبة حلت من الفضل والسنا فيه مسفار عن الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز الحقائق وتنبيهات على رموز الدقائق وكشف للاسرار وبيان لمعيار الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ومسائل الدراية وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام اختبار العلوم فرعيها او رغب في اسعاد نقود المعارف فرفضها وعينها ليأمن من الغاليط وتمويهات الاوهام الآبية ولا يهتدي الى سلوك السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطأ من الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التأمل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان بين في معرض البطلان وكل فكر لا يصحح بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار

فيه شام اللبيب ومصابح ❊ تجلو الدجى وصياقل الاذهان

ولامر ما اجمع العلماء الراسخون الذين تلالا في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته وينخرطون في اطوائه ومصحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى الى امن الجبت لقب بالمعلم الثاني رآه كالحلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخرى احلها منها محل الرئيس ❊ ازهار زهرت اعالي ظهرت ❊ انوار بدت في ظلمة الليل ❊

ولقد كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن مشغوفا بتحصيله منتشا عن اجاله وتفصيله بالغا على قطوف التأمل في الشوط ناضلا نبال اللجج عن قوس الفرط وانثنا في استنباط ما تصدق همته بلط مرامينها الى الطلب وجودة قريحة تتوق حاديها الى المآرب لم ازل اعاني من علماء الزمان شارا اليه بالبنان الا وقد استطلعت طلع بدائع اشكاله وسالته الكشف عن مواقع اشكاله ولا بقي كتاب فيه يباي بشأنه او يرغب في انتهاج سنن سبيله الا وقد تصفحت سينه وشينه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى فوائده الا الواحد بعد الواحد من الفضلاء فلكم صوبت نظري فيه وصعدت وكم نقبت عن معضلاته ونقرت حتى وجدت في اكثرها انقل عند المتأخرين خلا بينا وانفت في جلها ما اعترض ارالا اشتباها ما قدروا على انتزاع ابكار معانيه فهي بعد تحت حجب الالفاظ مستورة والفتوا ربوع مبانيه وازاهير خمائلها من وراء الاكمام زاهرة منظومة ❊ اذا لم يكن المرء عين صحيحة ❊ فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر ❊ فخالج قلبي ان اكتب في هذا الفن كتابا انتقد فيه الافكار واوضح الاسرار احقق ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه واثبت ما اطرق الشبه في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين النهى والشمس لا بل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه ويفتح مغالق الايام بما ينتظم التعريف المحرر من لآلي تبيانه واجمع عقد اللآلي

بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول ❊ وكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتأخر الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا اندرست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عثرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب ما تجنبت ولكني عذرت دهري ونسيت غفلته ورأيت ظهره حين عاينت حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تغطي على جميع السيئات بمكانتها بل تكفر شأن الزمان وحوادثه من كون في دارج سياقتها

وما هي الا دولة الصاحب الذي ❊ يطلعنه الاقبال والمجد والكرم ❊

المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظور ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف استار الحقائق بفكره الصائب منور اسرار الدقائق برأيه الثاقب

لا يدرك شعره حامد جهده ❊ في الناس سمي بالامير محمد

الصاحب المفضال منصور اللوى ❊ الماجد القرم الكريم الاوحد

واني له كالبدر يشرق في الدجى ❊ ويريك احوال الخلائق في غد

يا من تسابلنا عن الغايات ان ❊ فكرت فيه فهو غاية مقصد

ما ان مدحت محمدا بمقالتي ❊ لكن مدحت مقالتي بمحمد

غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق اجمعين اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف استغاثته متينا ورحم الله عبدا قال آمينا فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بارائه وانتشرت آيات الحق المبين باعانته تتلالا في سرادق جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار عود الامل من سحب اياديه تتدفق اسانيده وتوريق اعاليه لو شبهته بالشمس المنيرة كذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب وجلائل عبارات تنشر الفضل اللباب واني للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تتظاهر آثارها علي وهممت ذكر شيء من فواضله التي تتحقق انوارها بين يدي انتهزت وسنا من اعين الزمان ووسنا في حواجب الحدثان وصرفت العزيمة على نقض العلائق والاشتغال بالتحرير اللائق فلاحظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رأيت الاصحاب يهتمون بحثه ودرسه ويستكشفون معاني الفاظ لبسه ويسألونني ان اشرحه شرحا يرفع ستاره ويوضح سرائره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين علي بشوافع الاقتراح فاخذت في شرح لم يكشف عن وجوه فوائده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تركيبه

والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت ايضا فوايد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد
الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر نظمتها
في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته
السنية لا زالت مدين الفضايل والماثر ومحط رحال الافاضل والاكابر ومنيت بعروق خدمته الاستسعاد
وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطافه بفتح وينفرني ليلي البهيم عن صبح
صادقا بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منبسطا بلطف اعزازه عن مقال الحرمان فان وقع ذلك
الزيف ناقد طبعه القويم واحظى بعين انعامه العميم فشفاعة من ذكاه تميط للادم بل انتشيته
اعرفهما من اخزم وها انا افيض في شرح الكتاب والله الموفق للصواب **قوله اللهم انا نحمدك**
والحمد من الاكل الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة
خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب
على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والالاء النعم الظاهرة والنعماء النعم الباطنة كالحواس و
ملايمها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق
ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما و
ذلك الفعل اما هو فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر
ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله
بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى
مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد
اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق يطلق على القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه
اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا الصور
فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبهما في كل
واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة
لها والا امتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة
اياها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت
العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل
الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب
جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والات المرتبة الثانية اي المشاعر
الظاهرة والباطنة وهما نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين
وقوله ونسالك هداية الحداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها

يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء
لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها
من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق
اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية
وفيه اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة
الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازاء كل مرتبة واحدة على الاسلوب فيها فكانه قال انا نحمدك على
المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية
فيها المعونة على اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالحاصل وانما نسالك الهداية في تحصيل النظريات
لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب
القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلايل
كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن من الملكات الردية ونفض اثار
شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل
بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام
الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو
ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم
مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم
والحكمة والجود فيه **قوله ونسالك ان تصلي على محمد سيد المرسلين** من القضايا المذكورة في العلوم
الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في
كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة
وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى المبدا الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او
نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كان النفس الفايضة عليه بمبداها اشبه
ومنها ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها
بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك
المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولما تمثل في المواد الجزئية لانكاد تنحصر ولما كانت
النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية متكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض
عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من ذلك الجناب بمتوسط
يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه
بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين
مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسايل اعني الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه **قوله**
وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط
وهذا الاصطلاح يناسب ما قسمه من ايمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد

فلذلك خص المعارف الالهية والعلوم الحقيقية وسمى المختصر مطالع الانوار لان مسايل هذه الفنون يظهر بها اللموع العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدى الحس بالضياء وابواب هذا الكتاب مطالع تلك المسايل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه فى طرف وهى منه فى آخر وقسم الطرف الثانى اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لتدارك المجهولات وهى اما يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفى او اثبات انحصر فى قسمين احدهما اكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما اكتساب التصديقات اى المجهولات من جهة التصديق ورتب القسم الاول على ابواب فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجى بيانه **قوله الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق** العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشى البسيطة متقدمة على ما يكتب بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق قبل بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات انه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه فى اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما به يتم الشى الثابت لا به فهو ثابت يلزم ان يكون للمنطق ثبوت ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه اى بسبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليه وانه اما على الاحتياج فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار ولما كان آخر ما ينساق اليه المقاصد قلبه ورسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بها فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفى او اثبات اى العلم اما ادراك يصاحب الحكم او ادراك لا يصاحبه فان كان ادراكا مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوى للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء فى انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسى ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد

الحكم بالنفى والاثبات لاخراج التقييدى وهنا اشكالات يستدعى المقام ايرادها احدها ان هذا التوجيه انما يتم لو ان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق كان حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا مصاحبا للحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافى ذلك وكان النزاع فى انه الحكم او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هاهنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست موجدة للنتايج بل هى معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولو ان الحكم نوع ادراك لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشى الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور فى التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثانى لانه لو كان التصور معتبرا فى التصديق وعدم الحكم معتبر فى التصور فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق فيلزم اما تقوم الشى بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محال وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن البين انه ليس معتبرا فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر فى التصديق فمسلم ولكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فيلزم انقسام الشى الى نفسه والى غيره وانه محال وجوابه ان العلم هاهنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشى عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور ولئن كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط هاهنا وقع حالا والاحتياج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف فى التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتى بيانه ويلزم ان يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثانى فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا فلو لزم اكتسابه من الحجة الثانى ان التصور مقابل التصديق ولا شى من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر ولما التزامه الكثير فلا تقابل بينهما على ما قسمه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة

فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق
والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ
ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في
الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا
بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين احدهما
ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما
اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني
ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا
القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال
فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس
فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان
العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس
شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر اينا في ذلك على ان سائر كتب
الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من
منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والآخر
التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق
وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا
هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا
المعمولة في التصور والتصديق قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ليس كل واحد من كل من التصور و
التصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى
فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري باسرهما تعريفهما وبنا على سبيل الكشف
وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور
الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة
الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التعريف والتقسيم فاسدان اما التقسيم
فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون
مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما
التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور طرفيه وان كان
بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما فلا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري
مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما تنتجان شيئا فان الحكم في

الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم
قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا
في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن
الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند
الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما
يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل
ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط
فان لم يحتج حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم متوقف على
تصور الطرفين فلو كان احدهما محتاجا الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول
الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور
ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان التجربيات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليس
تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على
امتناع كسبية التصديقات بها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل الحدس
او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة
وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار للنسبة
التقدم والتاخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب
فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وبمواولي من المعلومة لان العلم وان جاز اطلاقه
اعني الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في
المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور و
سلم لا اعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
و بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل
امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون
بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق
منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا بد ان على المطلوب الا بعرضيته
عقليته موجبة انتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ثالثا فلان التعريف بالعلل تعريف بالمباين
الى ... فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل
الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور مترتبة منها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس
الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة
عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال انما العلل المذكورة

في تعريف الفكر ليست علا بالحقيقة بل قيل انها علا على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف
انما هو على رأي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرّفه بانه حركة ذهن
الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فهاهنا الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه
وما فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة
الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب
او التصديق به فالحركة الاولى تحصّل المادة والثانية تحصّل الصورة ومع تتم الفكر وبازائه الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية
الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحائف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول
اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم نحتج في تحصيل شيء
منها الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى
مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
وما لم يتوجه اليه العقل مجهول ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منها نظريا لم نقدر
على اكتساب شيء منها وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري ١٠
انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور
او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع التدرج على الاكتساب اما
الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله
على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد هاهنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور
التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر ومن البيّن انه ليس كذلك اذ كل شيء
يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان
نظريا دار او سار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما و
الجواب عن وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي
واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان
متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات
الوجه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة
فان قيل العام لا تحقق الا في ضمن الخاص وقد تبيّن بطلانه فنقول فرق بين ارادة
مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني
ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير
فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان
يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا
المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل
فالجواب عنه بانا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في

الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير احتاجت
الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع
بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان المدلل بادعى بداهتها بل بحقيتها في نفس الامر وان منع حقيتها فلا يخلو اما ان
منع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الجام المعلل لازم
واما المنع على التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبيّن توجيه المنع
بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق
في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير بل هي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة
يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما
ان تكون صادقة على التقدير او لا تكون واياما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام
الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ومنافي الواقع منتف
في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس
فالاولى ان نقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو
كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة
فلان كل علم فرض لا بد ان تتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي
فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قوله
بل البعض من كل منهما نظري لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم
ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم
الصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول
لما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم اللزوم ايّ لزم علم ١١
وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هنا عدم الملزوم وايضا من
حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من
الضروريات ممكن سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو اولى
البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في
التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات فح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات
والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة
كمساواة المعرِّف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه
في التصديق فح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل
والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتوروا الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض
بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم

يعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع
غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون
وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب
الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط
اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا
كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي
الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم
جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة
الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم
لو كانت معلومة وضروريتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم
بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق
لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك ولذلك تقسيم
العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية
الى آخر البيان قوله فاحتيج الى قانون هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني
او رومي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته
عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى
تخرج الفرع من القوة الى الفعل وانما قلنا ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند
الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والجهولات التصورية والتصديقية وانما
لم نقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم
بالانتقال الثاني على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على قانون الصناعة
والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان
المنطق ربما يخطى في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون
كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترازا عن العلوم
التي لا تفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون
اشارة الى المادة المنطقية فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد طرق الانتقال اشارة الى
الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك
القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان
حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت
في الذهن يلزم وجوده فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين آ انه تعريف بالمباين اما اولا
فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون
ب التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق

الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن
الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم
والمراد هنا المعلوم واندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما
اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث
بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء للمنطق وانما يكون كذلك لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة
بالمواد كما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله
الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى
القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج
فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه واورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ح و
يمكن ان يوجه القول ان اما الاول فلان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كالاوسط ونحوه وكانه تنتهي
في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد ينبت جميع افكار المتفحص
عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية عرض افكاره
عليها الخطاء لبلادته وكان المصنف قد اومى الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع
ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما تتطرق فيه الغلط وما ليس من شانه ذلك وهو
العلوم المستفد المنطقية التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات
والاحتياج الى المنطق انما الحاجة اليه القسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم
التي من الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى
المنطق الا نادرا في بعض العلوم لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا وهذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها
صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج
الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها
يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها انما هو في ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان
النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل
ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه
كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا قد عورض
في ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين آ لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل
واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط
لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى
فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور او التسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه على محاذاة
ما في الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي
الاولى ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه

الى قانون آخر فان وجد فى سلسلة الاكتساب ما نفتقر الى ما نفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل
لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروری لانا نقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت ضرورية فطريق الانتقال اليها التول الشارح و
ان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا
فای طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر ب لو كان المنطق محتاجا اليه فى
اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالى باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين
عن هذه الآلة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين فى الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب و
تقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا بعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما
يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروری وبعضه نظری مستفاد من الضروری
بطريق ضروری كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق
بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائی والعكس والافتراض
الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال فى العكس مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع
عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك فى
الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما تقرر الجواب بان المنطق قسمان
ضروری ونظری وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الالفاظ وعبارات كالكلی والجزئی
والجنس والفصل وما يتبادر الى الذهن بكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج
الكتاب الى المنطق وما من شأنه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروری بطريق
ضروری وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذى قرره المصنف والتقرير الاول بما ذكرنا فان
قيل القسم الضروری مع الطريق الضروری ان كان كافيا فى اكتساب القسم النظری كفى فى ساير
العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى فى الاكتساب
فى المنطق يلزم ان يكون كافيا فى اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة
على القسم الضروری وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق بالقسم الضروری او النظری
واياما كان يلزم ان يكون القسم الضروری كافيا فى اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروری فظاهر
واما ان تعلقت بالنظری فلان القسم النظری كاف فى اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروری
كاف فى اكتسابه والكافی فى الكافی فى الشیء كاف فى ذلك الشیء فيكون الضروری كافيا فى تلك العلوم
ايضا لا يقال هب ان القسم الضروری كاف فى ساير العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون
للذهن عن الخطاء للتدرج على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اى ترتيب وقع ولا معنى للافتقار
الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروری اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث
لا يعرض الغلط فى الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا
لا نسلم ان القسم الضروری مع الطريق الضروری ان كفى فى ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى

الكتابة

الكفاية ان الضروری مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظری من غير احتياج الى ضميمة
واذا حصلا تمكن من اكتساب ساير العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافى الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافی
فى الكافی فى الشیء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو
انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق
واقفا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثانی ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه فى الجملة وتمكن
بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفى الحاجة اليه فى الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب
استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن العروض والبدوی عن علم النحو لا يقتضی استغناء غيرهما
عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق لما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله
بالنفوس القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهی بالقياس اليه ليست نظرية والكلام فى الحاجة
فى المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة
بما يحضر الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما فى المحسوسات والتجربيات والمتواترات او
باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادی المترتبة للذهن دفعة او بالنظر
فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طلبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادی
حاصلة بنظر او سنوح بل باستماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر
عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق
التصور وان شك فاما ان يتفكر فى نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو
مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شیء الى شیء طالبا لا واجدا وليس فى
التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطرق اخر ولما كان العلوم
بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قوله

الفصل الثانی فى موضوع المنطق من مقدمات الشروع فى العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان ای شیء موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى
كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب
تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين
لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف انما يتضح حق اتضاح
بعد بيان امور آ العرض وهو المحمول على الشیء الخارج عنه ب العرض الذاتی وهو الذی
يلحق الشیء لما هو هو ای لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان او يلحقه بواسطة جزء
سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة
امر خارج كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشیء بواسطة امر اخص
كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى
عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما

ان يعرض الشئ اولا وبالذات او بوسط والوسط اما داخل او خارج والخارج اما اعم او اخص منه
او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا واى علة من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون
بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكرنا فان قيل
نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان
يكون داخلا في الشئ او خارجا الى آخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق
١٥ الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل
والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ آخر
او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان
لشئ ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له
بسبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينه كما يقال لجسم ابيض وسطح ابيض
ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية فكذا الجسم لكن الزمان
له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكرتم لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان
الذى بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في
التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفا مرارا
وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية لا تحتاج الى ان
يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق والتي الذى نحن فيه فكثيرا ما تحتاج الى وسائط
وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشئ لجزءه الاعم منه وليس كذلك لان
الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيد اثرا من الآثار المطلوبة لذاته لان الآثار انما توجد
في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او لا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان كل موضوعا
جلة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من
جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشئ لما هو هو او
بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او يقال ما يختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على
الاطلاق كالمثلث من تساوى الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة
والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج
في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كالاحتياج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى
ان يصير انسانا او فرسا بخلاف الضحك فانه يحتاج ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك
للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ وما لا يختص
بالشئ بل يعرض له ولامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا له ولامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه
من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على
موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلثة
والفرد ونوع النوع فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث

يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت
العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف المصنف موضوع العلم ليس يتناول
الا الاعراض الاولية ويخرج منه التي بواسطة امر مساو او هو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه
قوله والتصورات والتصديقات قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث
تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول
جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي
مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس
كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح
بمقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها
ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول
او يكون لها نفع في الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن
١٦ وكان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض
والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى
بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من
التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء و
التمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات
الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطقي يبحث عن بعض المعقولات
الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا يكون هي موضوعه ولذلك
عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما يراهم فقالوا موضوعه التصورات
اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها
الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة
ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا لكونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر
من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر يحصل منها الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات
من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا لكونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها
انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل
القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق فان قيل اسئلة في المنطق
يحمل لها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطق

يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبّر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل
اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة
فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الذاتية
الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة
عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس
الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات قيل انه يرد على كلامه وفيه
نظر لانهم ان ارادوا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث تصوراتها
فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء
لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس
ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا
عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحث اما عن الموصلات
الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث
عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره
على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد
يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في ساير العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال
موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما يلزم ان
لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسايله كلها من حيث انها بل اعم او
اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال
الى الحقيقة المعرّفة لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم
التصديقي الا انه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على
هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان
البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق
يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة **قوله والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا** قد تبين
ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل
الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من له تمسك بها من حجة اذ اغلبه والنظر في الموصل الى التصور اما
في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل
الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة
وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمسة لانه ان اوقع ظنا
فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا
فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق

من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب
الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد
من النظر في ترتيب الابواب وان ايها تقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور
تستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور متقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما توقف بيان
تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتاخر ولا يكون
علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها
ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزء او
نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فلئن قلت
التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم على تقدير انه نفسه اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس
الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان
يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه
والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية
وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه او رفعه فانه اياه واخرى على نفس النسبة و
استعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه
وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز
معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم
بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل
عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من
بعيد فتصورته تصورا ما ثم تزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك
كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم
ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة **قوله فان
قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما** هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب
ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه
بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو
صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما فان كان

يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا ح فيصدق
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان
معلوما باعتبار فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم
عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف وانما قلت في الشق الاول
تناقض فكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فهما نقيضان و
اللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع و
المحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل
ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس
اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب منفصحا عن
التقريب وتحرير الجواب قوله ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق
الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق
العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه
شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على
ما سنطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الوجودية والشيئية لا يستلزم العلم
بالموجودات لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب
التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار قلنا نختار انه
معلوم باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير
ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق
لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم
باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتات منع الملازمة لتبني الانعكاس وتعين منع كذب التالي
والخلف لانا نقول المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما اخذه خارجيا والا لم يستقم
الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر
احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه ويلزمه
بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا ح نمنع الخلف على كل واحد من
الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو لا ينافي قضيته
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق
الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار
ولا ينافي فيما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية
امر معلوم كان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية و
الثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فباعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية

يكون

يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف
بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم
بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه والمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من
حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع
فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت اي جهة تعرض للحكم في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع
الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من
حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه
في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قيل الا يصدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق
قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد يتعين للموضوعية سواء كان مقدما او
مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قيل
الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق
لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل التغاير الا في اللفظ
وهذا الجواب ظاهر الفساد لان يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء آخر يصدق
عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء
من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط
دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود
او معدوم الى غير ذلك وان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا
كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه
دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطلق دائما محكوما
عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة
الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم الذات بمجهول مطلق بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه
بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملته ادنى تامل لتعقلته قوله الفصل الثالث
في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول الدلالة الوضعية اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة
ان الانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق آخر فلها وجود في الخارج
ووجود في العقل ولما كان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره
من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوسل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا لم يكن اخف من ان يكون
صوتا لعدم ثباته وازدحامه فاحوجه الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلات معدة
له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها على وجوه مختلفة وانحاء شتى وكانت
الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين

في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يستنبطه بذهنهم فيتكمل الحكمة و
الحكمة اذا كثرت العلوم والصناعات لما كانت تتلاحق الافكار لاجرم ادّى تلك الحاجة الى ضرب آخر
من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها توسطت الالفاظ بينها
وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ ثم لو جعل للامور كتابة وللعرض كتابة
اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان محتاجا الى ان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها
نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فعمد الى الحروف ووضع لها اشكالا وركبت تركيب الحروف ليدل
على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية
لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين
فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة
فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة
وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية و
من عادة القوم ان سموها معاني احكمها واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة و
الاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه
بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون
لغة من مقدمات الشروع في المنطق فنظر المنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمهما بفكر ساذجة
لما لاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او
معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها
بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث تتألف منها شيء يفيد علما
بمجهول فلذا قدّم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء ان
كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة
الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث
الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة المسموع من وراء جدار
على وجود اللافظ وبيانه في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى
الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة
في الاخير بالتقسيم مندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة تختلف
باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم
المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة
الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع بل لتأدّي الطبع اليه عند
التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء

العالم

العالم والجاهل فيه ولتعميمه سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم
بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكالان
احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على
تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم
السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى
دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع
لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على
النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين
عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو
موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف
احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيّر التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه
للعالم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل
بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا
اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا
نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا
نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى فهمه عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة
فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع
وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون
المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد
ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى
فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة السامع ثم الدلالة الوضعية اما
مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج
الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او
امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له
فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا
من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس
بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دالا على الامكان
العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد
سلم انتقاضه لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزءه حتى

لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دالا على النور التزاما لا مطابقة مع انه موضوع له ولا
انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد
حدا دلالتي التضمن والالتزام انتقض بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان
العام يكون دالا عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزء واما
الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم
هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا
يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غايته ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في
التضمن والالتزام ايضا قال ـــ دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل
بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى
ان اللفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول ـــ هب ان دلالة اللفظ
ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع
لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ
تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه تخطرها عند اطلاقه نعم
تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه
الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دال على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام
فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
حد المطابقة بها ولو قيد بالحيثية اندفع النقض لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر
دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى ولازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك
ايضا قال ـــ المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل
باضعفهما لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع
ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى
فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او
بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه
وفيه نظر للانتقاض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا يستقل الذهن من المعنى الموضوع
له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال ـــ فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او
بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال ـــ انا نفهم من لفظ شيئا في
بعض الاوقات كلون بعض عقيب فهم المسمى [illegible] على ذلك المعنى التزاما ولا لزوم ذهنيا وايضا المعاني
دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد العلم بالوضع [illegible] لانا نقول ـــ الدلالة
مقولة بالاشتراك على معنيين آ فهم المعنى من اللفظ متى اطلق ب فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى
الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع

والمعينات انه لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة
والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما
تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم
الخارجي بينهما **قوله ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه** هذا جواب سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة
الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه
ولا تضمنا لان معناه ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة
لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات لظهور انها تابعة للوضع فان قلت ـــ المركب لا يخلو اما ان
يكون موضوعا لمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته
لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول ـــ الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم به فيكون دلالة المركب
وضعية ضرورة انه لو لم يوضع مفرداته لما دلت دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال
وجوابه ـــ ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في
تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع
اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني يتحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن
الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه
على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا
فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون
دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال
دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة
المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو مجموع
اما دلالته على مدلول مفرديه فلا تخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثاني يكون
دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه
بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا
للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما
اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر
بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فا ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع
كذلك ب ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان ناطق حساس ج ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال
قابل صنعة الكتابة مشاء د ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن
كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل ه ان يدل احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او

او قابل صنعة الكتابة بحيوان او ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام
ضرورة ان الجزء للجزء مع التابع خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة نحاس ولما
دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام
ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام
لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات
مفرداته فالاقسام تحتمل حينئذ عشرة ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخرج عن الدلالات الثلث لمن قيل
لا تحقق للامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر ولما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان
من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما
كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان
اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري
وهو الهيئة الحاصلة من تألف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب
وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية
المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب
انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيآت التراكيب بحسب اختلاف
اللغات والى حل السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة الهيئة التركيبية بالوضع ايضا وهنا نظر
فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع
الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول
التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعه من ائمة الاصول
والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا او
لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما يجيء **قوله والتضمن و
الالتزام يستلزمان المطابقة** بيان للنسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار
مقايسة كل منها الى الآخر منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان من حيث انه
تابع لا يوجد بدونه وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص
هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في
التضمن بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن
فهم الجزء مطلقا بل فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا
لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري
وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر
الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها
متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فالطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة
اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا تتحقق

الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا تتحقق بدون دلالة اللفظ
عليه او نقول انهما مستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها واما المطابقة فلا تستلزم التضمن
لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص فيتحقق دلالة المطابقة بدون
الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال
لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء
مع الذهول عن سائر اغيارها وما قد يسبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية
فلا بد دفعه حينئذ ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته مرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في
تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل
ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب
بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا
يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه
المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان
اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء
بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل
لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود
متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور
بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن
غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما
التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في
البسائط الملزومة وانما اهمله المصنف لاتضاحه مما ذكر في المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ
الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء
يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من
باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية
المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب **قوله واطلاق
اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة** قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي
الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة
والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال
فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له و
انما قيل حقيقة ومجاز لانهما النظان لا اسمان **قوله الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم**

قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه و على شيء اللازم البين منهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا مناقشة فيه فلا يطالب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او يختار الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع وينتقض الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلية وان تم اليها ضعفها اقتصر على المنع واما تفصيلا فبانه ان عني بكونها عقلية ان لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغاير وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما تصدق لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا المعنى الاعم على ما مر فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمنا ولكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكر الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر

كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو وجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن للدلالة اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غايته ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذا الدعوى متجوزون واذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها ثم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسنكرر عليك هذا في باب الكليات قوله الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي يختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد

الجارى على قانون اللغة والا فقصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزما يترتب فى
المسموع لتخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من الحقيقى والتقديرى
حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس وباقى القيود فصل ومحصلها ان يكون
للفظ جزؤ ولذلك الجزؤ دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة
الجزؤ على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له
جزء او يكون له جزء ولا يدل على شئ كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود
كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة
حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء
المعنى المقصود اعنى الذات المشخصة التى هى ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة فى الجملة
لكنها ليست مقصودة فى حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا
مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم فى الالفاظ تابع المعانى فيكون افرادها و
تركيبها تابعين لوحدة المعانى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع
وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى
ليس جزء مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل فى حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول
المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤها من سائر
الوجوه فالمركب ما يكون جزء مقصود الدلالة باى دلالة كانت على جزء المعنى وح يندفع النقض
لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزء على جزء المعنى البسيط لكنه يدل على جزء المعنى المطابقى
ومنهم من لم يقتدر على دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب اللفظ دلالة جزؤه على جزء معناه المطابقى
لا على جزء معناه التضمنى او الالتزامى فقيد مورد القسمة بالمطابقة فاورد عليه النقض بالمركبات
المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث
القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون
على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل
المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء
المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها الا من الا ان يزاد فى تعريف
المركب او ينقص من تعريف المؤلف قوله والمفرد تقسيمه من وجوه للمفرد اعتبار انه من حيث المفهوم
والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم انحى عن المركب فيه لا عرفت والاقسام والاحكام باعتبار
الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على
معنى وزمان بصيغته وهو الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به
وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون
الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه

الاسامى

الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم وامس والصبوح والغبوق و
المتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول
الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلف المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحد ان
والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر
المنطقى يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى فربما يوجد فى لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة و
انما قيد وحده فى تعريف الاسم لا لاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما
رتب الالفاظ الثلثة فى تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام
وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على
حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل
على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضى وفيه استدراك لا اعتبار النسبة فى مفهوم واما وجودية
ان دلت على الاخيرين فقط يعنى انها لا تدل على امر قائم بموضوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع
ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شئ لم
يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان ويسميها اهل العربية افعالا
ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب
بنظرهم قوله وتحا الشيخ فقد حد الاسم قال الشيخ فى الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد
من الزمان واعنى بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد
يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة
تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة فى زمان فاللفظ جنس ويخرج
بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير
الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتاخر والماضى
والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل
الصبوح والغبوق وح تكون داخلة فى حد الاسم ولتلك الزيادة الاخيرة فاوردها الامام محمد سوال
وجواب وتقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه و
تقرير الجواب ان ايراد القيود فى الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة
بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين فى صناعة التحديد وهذا القيد
وان لم يكن له دخل فى التميز الا انه يحتاج اليه فى الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة
النسبة الى موضوع ما وهى احوج منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب
ايرادها فى الحد بطريق الاولى ولعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة

فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط
وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان
لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة
فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر
الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن
الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على
معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع
الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح
بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما تقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان
اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه
من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل
على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها
و[illegible] بها الا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمايم كالموصولات فانتقض
بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ وجد بعضها يصلح ان يصير
جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من
شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبها ويتبعها اريد
تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى ونظر
النحاة فيها من جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض
ان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا فادوات غاية ما في الباب ان
بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قوله وليس
كل كلمة عند العرب كلمة عند المنطقيين ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء
ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغايب اي المتكلم و
المخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع
المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة
بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين آ ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل
للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب ب ان المضارع المخاطب والمتكلم
يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة
تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من
الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا
لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا

يدل

يدل على ان شيئا معينا وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان
الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس
ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم
فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله و[illegible] نظر اذ المراد بغير
المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين [illegible] كان المقدمة القائلة
بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مسندة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد
له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناده المصدر الى امر ما يوجب [illegible] انحصار صدقه في الموضوع
المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه في [illegible] في اللوازم بل المغالطة في
الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا
ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق ما لم يصرح
بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعها [illegible] تقرير كلام الشيخ على ما نقله
المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول انه [illegible] وفي النقل اختلال اما
الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق
فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم فلا شك في احتماله الصدق والكذب
فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده
متعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتماله الصدق والكذب وثانيها انه
ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان
عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا و
ثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه
ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل
قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عن السامع واما
الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا يخفى في دلالته على موضوع غير
معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي و
الثاني باطل لوجهين آ انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان
كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء ومن البين انه ليس
كذلك ب انه لو كان كذلك لم يصح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان هذا
التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين
ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على
التعيين للموضوع فيزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فكما لم يصح بدو
لم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأملت متأملا وانصف نفسه لا يجد بين يمشي
ونمشي تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه بحسب

الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت
هذا عرفت انها خلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو استبهل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد
الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامهم ان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا معينا
في نفسه وعند القائل وجد له المصدر وليس عليها ما ينبغي وهو مناط الاشكال زب وليس على الدليل الثاني
فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي
التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من ذين
اللفظ لا يمكن التكلم به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب بان
هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة الجزء الواحد واما دلالة الباقي
على الباقي فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة
التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع
للتكلم والمخاطب وايا هما عني بباقي الالفاظ المضارعة محتمل للصادق والكذب ان اراد به ان مجردها
محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو
ضعيف لان الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ و
يفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم
ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزؤه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون يدل على
معنى زايد قلنا منقوض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا يدل على معنى زايد مع انه كلمة عندك
وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من
مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مقارنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا
مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل
المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة
ملتئم منها جملته المادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين
ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه
ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استبعده الشيخ في الشفاء بان آراء الحركة في الاولى
تشعر بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب وقال
ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد وبما ذكر في الكلمات بالغ بعض
المتاخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين واسم
وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او
امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم
وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر
هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات قوله واورد
الامام على قولهم الاسم لا يخبر عنه القوم زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما

قال

قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا و
ايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم
الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض
وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح
الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب
فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه و
لا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمه
وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى من او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل
لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه ونحن نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا
الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم
وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه
بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن
قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا
اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر
بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظة ضرب غير مركبة
والثالث الفعل برفع الفاعل فلا يشكل ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد
الفعل التي هي الفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فعال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها
على هذه الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا
ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلانه ضرب فعل وكل فعل لا يخبر
عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب
بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير
في معناه عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون للمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد
مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى
الفعل اجاب بان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض
فيه قوله التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او
متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص فان اتحد
بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فضمير او جزئي اولى لكلية
وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية
فهو المتواطي لتوافق آحاده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك
الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك

قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون
بالأولوية وعدمها كالوجود أيضا فإنه في الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في الممكنات والفرق
بين هذا والأول أنه قد يكون المتأخر أقوى وأثبت من المتقدم كالوجود بالقياس إلى الحركة
الفلكية والأجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة إلى الثلج والعاج
وإن كان معنى اللفظ متعددا فإما أن يتخلل بينهما نقل أولا فإن تخلل فإما أن يكون ذلك النقل
لمناسبة أولا فإن كان لمناسبة فإن هجر الوضع الأول يسمى منقولا شرعيا أو عرفيا أو اصطلاحيا
على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وإن لم يهجر الوضع الأول يسمى بالنسبة
إلى المعنى الأول حقيقة وإلى الثاني مجازا فإن كان المناسبة هي المشاركة في بعض الأمور فهو مستعار
كالأسد للرجل الشجاع وإلا فغير مستعار مثل جرى النهر وإن كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل
وإن لم يتخلل نقل بل وضع لهما وضعا أولا يسمى بالنسبة إليهما مشتركا وبالنسبة إلى كل واحد منهما مجملا
والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لأنه لما لم يعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظة للوضع الأول والنقل
وأيضا المفرد إذا اعتبر بالقياس إلى مفرد آخر فإن كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين
وإن كان مخالفا سميا متباينين هذا هو الكلام في الألفاظ المفردة قوله وأما المركب فهو إما
كلام إن أفاد المستمع اللفظ المركب إما تام أو ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد
المستمع بمعنى صحة السكوت عليه أي لم يفتقر في الإفادة إلى انضمام لفظ آخر ينتظر لأجله افتقار
المحكوم عليه إلى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى إن كل لفظ موضوع
مفيد مفردا كان أو مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يمتنع مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى
ما يصح السكوت عليه فسره بإقامة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل
فيما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فإن احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا
وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر إما أن يكون صادقا فلا احتمال للكذب
أو كاذبا فلا احتمال للصدق وأيضا الصدق والكذب لا يمكن معرفتهما إلا بالخبر فتعريفه بهما دور لأنا
نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعيين أحدهما بحسب الخارج لا ينافيه
أو المراد بالواو الجامعة أو القاسمة فلا يجرح الإبا أحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون
الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل إلا أنها لما اشتبهت بسائر الماهيات
احتيج إلى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث إنها مدلول الخبر يتوقف عليها
فلا دور وإن لم يحتمل الصدق والكذب فإما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي أولا وبالذات
أولا فإن دل وكان مع الاستعلاء فهو أمر إن كان الفعل المطلوب غير كف وهي إن كان كفا أو نهي
مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وإنما قيد الدلالة بالأولية ليخرج الأخبار الدالة على
طلب الفعل فإن قولنا أطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الإخبار بطلب الفعل
والإخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الإخبار به لا بالذات و
الأولى أن يقال التقييد للتفرقة بين الأوامر وتلك الأخبار في دلالتها على طلب الفعل و

ذلك

ذلك أن عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف تخرج بالقيود أو إخراج غير
الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإنه يدل على
طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه أو ترجيه وإن لم يدل على طلب الفعل دلالة أولية فهو
التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب وألفاظ العقود وأما
غير الكلام فإما أن يكون الثاني فيه قيدا للأول أولا والأول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب
التصورية وما يتركب إلا من اسمين أو اسم وفعل لأن المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد أن
يكون اسما والصفة إما اسم أو فعل وأيضا الحكم التقييدي إشارة إلى الحكم الخبري فالحيوان الناطق
معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين أو اسم وفعل فكذا التقييدي
والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة وزعم الشيخ أن الكلام لا يتألف إلا من اسمين أو اسم
وفعل لأنه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون إلا اسما والمحكوم به يصح أن يكون اسما وأن
يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا محيص عنه إلا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم
ونقض أيضا بالنداء فإنه كلام مع أنه مركب من اسم وأداة أجيب بأن النداء في تقدير الفعل و
قيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وإذا لم يكن خطابا مع ثالث لأن
الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وإنما تصدقان لو كان الفعل المقدر به
إخبارا لا إنشاء غاية ما في الباب أنه في بعض موارد الاستعمال إخبار لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارا
في جميع الموارد لجواز أن يكون من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاء كألفاظ العقود قوله
الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي بعد الفراغ عن الباب الأول في المقدمات مهد الباب الثاني
لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث
ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفاء إنا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها
لا تتناهى وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا أو يبلغنا إلى غاية حكمية
بل الذي يهمنا النظر في الكليات وقسم هذا الباب إلى خمسة فصول وكان الأنسب إلى الفصلين تفرقة
بين المقصد الأعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الأول لتعريف الكلي والجزئي وبيان أقسام
الكلي وأحكامه وذكر فيه أربعة مباحث الأول في تعريفهما المفهوم ما حصل في العقل إما كلي أو
جزئي لأنه إما أن يمنع نفس تصوره أي يمنع من حيث إنه متصور من وقوع الشركة فيه أو لا يمنع فإن منع
فهو الجزئي كزيد وهذا الإنسان وإلا فهو الكلي كالإنسان فإن لمفهومه مشتركا بين أفراده بأن
يقال لكل واحد منها إنه هو وإنما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض أقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه
الشركة لا لنفس مفهومه بل لأمر خارج كواجب الوجود واللفظ عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية
والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا اعتراضات الأول ما ذكره الشارح ابن الهيثم فوائد أحدها
أنه لا معنى للاشتراك بين كثيرين إلا أنه تشعب أو تجتنا إليها بالمطابقة ... لو تصور
طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في أذهان الطائفة
ضرورة أن المطابقة بين بين فيجب أن يكون زيد كليا وجوابه أن الشركة ليست هي المطابقة

فالاضافى غير الحقيقى اما اولا فلامكان كلية الاضافى لجواز اندراج كلى تحت آخر دون الحقيقى
واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقى مطلقا لان كل حقيقى مندرج تحت ماهيته المعراة عن
التشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس لها ماهية كلية والا لكان
للشخص تشخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة
للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه
ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلى وان كان معدوما يندرج تحت
المعدوم وهو ايضا كلى ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها
وليس كل اضافى حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا
عاما وههنا ليس الاضافى جنسا للحقيقى لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقى بدونه
والتالى باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه
تحت كلى ولان الاضافى مضاف للكلى ولا اضافة فى الحقيقى وبين الاضافى والكلى
عموم من وجه لتصادقهما فى الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلى فى الحقيقى و
صدق الكلى بدونه فى اعم الكليات وفيه نظر اذ الكلى الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلى فاما ان
يكون ب مثلا او لا ب وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع
لكلى فهو اعم مطلقا من الكلى وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتى فالنسبة كما ذكر وبين
الجزئى الحقيقى والكلى مباينة كلية وذلك واضح قوله وكل مفهومين ان آخر مباينة كلية كل مفهوم
اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة فى اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه و
المباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا
فان تلازما فى الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم
وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من
وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه
مشمولا للآخر فلابد ههنا من صور ثلث وفى هذا الحصر اشكال وهو ان نقيض الامكان العام والشئ
لا شك فى كونهما مفهومين وليسا متباينين والا كان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين
لانهما لا يصدقان على شئ اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص
ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان
قلت الترديد بين النفى والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع فى قسم التباين فليس يلزم
من عدم تصادق المفهومين على شئ كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق
الآخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شئ اصلا وليسا
بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر فى الصدق تعتبر فى الوجود والنسب المعتبرة بين
القضايا انما هى بحسبه قوله ونقيضا المتساويين متساويان لما بين النسب بين المفهومات
شرع فى بيان التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه

نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لخلف وفيه منع قوى وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق
كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس
كل وهو لا يستلزم بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما صدق عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوى امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق
نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم فى التفصى عن هذا المنع طريقان
الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه آ ان المراد من تساوى نقيضى المتساويين انه لا شئ
مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال ب
ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة يعنى ان كلما لو وجد كان نقيض
احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وح تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع
وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كانت ب وعلى تقدير صدقها
منع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الآخر ح والا فلا تلازم بين
الموجبة والسالبة ج لا ندعى ان نقيضى المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا فى نفس الامر
على شئ من الاشياء ولا خفاء فى اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا
التخصيص ينافى وجوب عموم قواعد هذا الفن د انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا فى
الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع
وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه ان
لا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الآخر نقيض لنقيضه لكن
لا نسلم انه صدق عين الآخر على نقيض احدهما لا نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه و
لا نقيضه على نقيض احدهما الذى كونا نيهما ان نقيضى المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلابد
ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر
والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفى فى صدق الموجبة بل لابد
معه من صدق الوصف العنوانى عليها فى نفس الامر ولا شئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل
ولو قلنا بصدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين وعينه على نقيض
المساوى الآخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات
آ ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله ب ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى
وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة الطرفين ج ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع
واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق
عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضناها كاذبة هذا خلف اذا تمهدت هذه المقدمات
فنقول كل ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع
واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى الآخر وذلك

يبطل المساواة بينهما فان قلت — قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه
ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق
عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان
ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون
النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم
التساوي وهناك السلب فنقول — المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وستحققه في موضع يليق به
ان شاء الله تعالى وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين آ ان كل واحد من المتساويين لازم
للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر — لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض
اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض
الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب ب انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين
كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية
بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين
العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه
صدق كل من النقيضين بدون نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر — اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه
ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض
الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هذا خلف
لا يستراب في ورود المنع المذكور هنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق
نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص اجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة
ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها فيها
نقول — ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول — بعض نقيض الاخص عين
الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول — لو لم يصدق الثاني لكان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج من الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هذا خلف
والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول — لولا ذلك لصدق كل ما صدق
عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم
صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول — لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من
نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه
باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا
تقريره ان يقال — لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم
اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية
صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول — كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس
ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه — انه ان اراد
بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها
وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين
فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان اخران آ ان مجموع القاعدتين مستلزم لاحد الامرين وهو انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض اما
الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق
نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه ولئن قلت — نقيض ب بالفعل ليس ج دائما ونقيض
ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ج بالامكان ليس ج دائما وهي ليست
معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت — كل ما ليس ج بالفعل ب بالامكان وهي
مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على
المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين ب ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك
ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم
من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب — ان الغلط انما وقع من
اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك
دائما واللاماشي بالضرورة ومع صدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ
نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان لا يكون اعم من نقيض
الآخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية
بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان
نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون
الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الآخر والمعنى المباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل
منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق
بدون نقيض الآخر وان صدق مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من
وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان تحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانها كانت
المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الآخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من

النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية والاحتياج الى باقي المقدمات

قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد بل الذي كان يقتضيه الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الحيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه لما حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التأما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر فهو ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي وهما متغايران والمركب منهما بالضرورة مغاير للجزء الكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة الكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض والكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح ان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معنى صلح ان يعقل له الجنسية ولا يصلح ما لم يعرض تصوره من زيد وهذا والمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فان قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منها فالحيوان من حيث هو هو ليس احد الكليات

40

وهو

وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية ولعل المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه لا الانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعما منهم بان اتضاح بعض مسائله في نظر المتعلم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا لخلافهم ونحن نشرع ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معتبرا بمعيار بعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزء اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي والمتاخرون قالوا ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود واشكل انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فلو وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادئ هذا البحث اليه وح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجزء سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة وآخر و[illegible] لا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان اردتم انه جزء في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية تجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء هو الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام بامرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في

41

الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين
العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزاً منها في الخارج
لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق ولو بالذات لم يتحقق الكل ومع يكون
مغايرًا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية
لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل
الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة و
من البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان
كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين
مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين
فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هذا خلف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري
لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما
ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في
الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية
مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى فليس لها وجود الا في العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات
فليطلبها من اراده فيسلك الطالع هذا من الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج
فيتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد
اذ القائل بوجود الاضافة ليس يقول بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في
وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة
لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء
لا غيرهما والا كان معدوما استنادا جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف
على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو
ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل
الاختلاف على الذهن فلا توجيه له اذ لا يجب ان يوجد بالكليات بل هو شيء من الاشياء قوله والكلي
اما قبل الكثرة تقسيم الكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون متقدما في
الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية ولما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في
وجوده العيني فهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من
الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة كوجود
بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم
ثم جعله مصنوعا ونعني مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في
الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل بمعنى انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب

الخارج

الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات
كمن رأى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث
هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى
مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك ان
مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي
وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس هو موضوع من حيث هو جزئي
حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي قوله الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو
الكلي اذا انتسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او
جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما
ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره
فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد
بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده
ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور عما هي فالجواب
هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان
الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصة و
الثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات
لقائل ان يقول ههنا اسئلة آ ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان
الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما
كثيرة خارجة عنها كالنسل مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد مع
الفصل القريب ب ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل
اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء
متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى
جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى
وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون
الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز
بين الاقسام ومع التمانع ج ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا
لانه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا
يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن
الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي اختلف افرادها بالعدد لم يندرج المقول

في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته ٥ ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة
وسيصرح المصنف بانحصارها في خمسة ٥ وان كل مقول في جواب ما هو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمها الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو بحسب
حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية
المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد هو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان
يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون
المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول
في جواب ما هو فلابد من تقديرها في الكتاب حتى يتم العناية واندفاعها ح لا يخفى على المحصل
ايضا قال انا اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل
والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع
الجزئيات فلا انحصار ايضا لان هٰهنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم
التمايز والتباين بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية
البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي قلنا نقول القسمة هٰهنا اعتبارية والاختلاف بين
الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب
ما هو نفس الماهية المسؤل عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولا يلزم ح ان يراد حدها بدلها
واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار آخر فهو حد و
مقول في جواب ما هو باعتبارين واعلم ان المصنف سيعمل الحد في فصل التعريف على خلاف ماهيته
المحدود ومن هٰهنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فيبقى كلامه تناقض
صح **قوله والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع** الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء
يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك
بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس خارجيا فيسمى
الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال [illegible] مرضي نظر فان الذاتي ماله نسبة الى
ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء انما ينسب الى الشيء ما ليس هو نفس الشيء (بل)
ان قيل الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فانا [illegible] لو جعل الماهية
ذاتية للشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى الماهية [illegible] فيعود المحذور او الى
الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون ايضا ذاتيا لها بل جزءا منها واجاب [illegible] عن النظر بان الذاتي
وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو الاشتمال
على نسبة اصلا الى السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على
انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون

اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره بما هو الدال على
الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون
جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في
تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير [illegible] ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين
من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية
فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها
بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية
فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل [illegible] بالالتزام
على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الجوهر و
الانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم
تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاؤهم نبه على منشا غلطهم
بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم
لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة
فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان
وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو لانه ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان
كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو وان دل عليه بالتضمن كمفهومات
الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما اخص جزء المقول فيهما
لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما يجوز ان يدل عليها
بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف
عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي
الخارج عنها مع تكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فقسمته ثنائية **قوله والذاتي اما جنس
او فصل** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية و
بين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه مميز
الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما
من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية
وعلى ما خالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك وما وراء التمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص
او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء للكل وكذا الاول
والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه فح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي

الى ما يساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع
مغايراتها يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعنى بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى
غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض فى الماهيات المعقولة وانما قيدنا الجنس والفصل فى
الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نسلم انه اذا كان
جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يجب ان يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات ا احتمال
ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الآخر ب احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا لها غير محمول ج
احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع د احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففى
هذه الصورة لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد
المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات
وان اردتم بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر كان
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو
ممنوع سلمنا لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم
التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك
آخر غاية ما فى الباب ان النوع الذى يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه
فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الاحتمال ان جزء الماهية اما ان
يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان
يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزءا
لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو مميز الماهية
فى ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة وان
كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال فى جواب
ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون تمام الذاتى المشترك فيكون بعضا من تمام المشترك ولا يخ
اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لتمام المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية و
ذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشىء للجزء تستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون
تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء
الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على
هذا التقرير ظاهر لا يقال لا نسلم انه لو لم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضا منه وانما يجوز
ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتى المشترك فانتفاؤه
اما بانتفاء الاشتراك الذاتى وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية
بالضرورة ولما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام

المشترك يكون فصل جنسها ولا شىء من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون
الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء
عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف وايضا لو دخل الجنس وجزء منه
فى الفصل يلزم التكرار فى الحد التام وانه باطل ومما قررنا يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف
النسب وانه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية فى تمام المشترك او بعدم وجوده
فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتى ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها
فيكون فصلا لها ولا يكفى التمييز فى الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا فى
جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك
الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن
الانسان وعن كل ما يشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس
متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان
وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه
لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة فى البعد عن النوع لان الجواب
الاول هو الجنس فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة وان كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى
هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات
لان الجنس البعيد جزء القريب واذا انقلبنا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا
اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان
ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له قوله والذاتى يمتنع رفعه عن الماهية ذكروا للذاتى
خواص ثلثا ا ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصورنا الذاتى وتصورنا معه الماهية امتنع الحكم
بسلبه عنها بل لا بد من ان نحكم بثبوته لها ب ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور
الماهية الا مع تصوره موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم
من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء اثبت امتناع السلب
ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورها
او اخطارها وهؤلاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بتصورهما فلكم بين
القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم
والثانية بالمعنى الاخص ج وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية
اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى
اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم
بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو
مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعائه الحمل الاتحاد فى

الوجود وجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة
في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة
منها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد
ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان
كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلابد من
النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة
سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن
غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد
ان تكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال
يحصل العلم بامتيازها وتتمثل منفصلة وتقريره ما قاله الامام ان يقال لا يجتمع العلم الاجمالي بل
لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل لا يخلو عن تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا
علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان
كان العلم حاصلا بالاجزاء تكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن
غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم
العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء
واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذي
يتلوح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا
عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت و
قد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان تكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن
بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هي مبداء
تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة تمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف
من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت ولاحظ
كل واحد منها منفردا عن غيره بقوة المميزة وهذا كما راينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في
ابتداء الرؤية حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها
عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي
وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبداء المعلومات
التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة
ولو تاملنا متاملين وفتشنا حالنا نجد اكثر معلوماتنا كذلك والتفصيل الاجزاء لما فيه من الوضوح والتمييز بينها لكن
لما الاجمال والتفصيل هكذا يجب ان تحفظ هذا الموضع قوله والدالّ في غير كتاب ايساغوجي يقال
للمحمول لمعان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى

اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة ا المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء
ب الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي ج ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى وهو
اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا
لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة د ما يجب اثباته للماهية و
قد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق
بالحمل وهو ثمانية ا ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي
ولمقابله حمل عرضي ب ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي ج ان يكون المحمول حاصلا
بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي د ان تحصل لموضوعه باقتضاء طبعه كقولنا
الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي ه ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم
بالعرضي و ان يحصل لموضوعه بلا وسط وفي مقابلته العرضي ز ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه
عرضي ح ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او
اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب المسبب انه ذاتي اذا ترتب
عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا
كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه
موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قوله والثالث
اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية
وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص
وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم
والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات
واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم
للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية ولئن قلت
الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فنقول الماهية من حيث هي هي الماهية ليس الا وليس الماهية تحتها نوعان من حيث
هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون
ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او غيره والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن اي حين يقال لانه
كذا فلا شك انه يقترن بلانه شيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير

لحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان
كل اللوازم ابوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتمل حمل
شئ على غيره اى لازم على ملزومه والثانى ظاهر الفساد وفى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم
بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد
بالقضية المجهولة ههنا هى التى تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة
والثانى ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدا والتالى
محال والمقدم مثله ولابد للشرطية من بيان امرين آ بيان لزوم التسلسل ب بيان انه من طرف
المبدا اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن
الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان
الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر
والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخل فى الماهية
فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو محال واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط
عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثانى باطل لانه خلاف المفروض
فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثانى او خروج الوسط الثانى عن الماهية
والا لدخل الوسط الاول فى الماهية وقد فرضناه خارجا هذا خلف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان
كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف
المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى او خروج الوسط الثانى
عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدا فلان
التسلسل ههنا واقع فى الاوساط وهى مباد للوازم فالتسلسل انما هو فى المبادى واما استحالة
التالى فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية
قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو
ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا
للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية فى الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه
الثانى ان ههنا سلسلتين آ الاوساط الغير المتناهية ب اللزومات المتسلسلة الى غير
النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
وايهما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل فى
الاوساط فظاهر انه ليس بلازم ان الاوساط لا ترتيب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل
اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل فى اللزومات وهى عند المصنف
امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصى عنه بان التسلسل فى اللزومات
لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان
جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم

فى كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم فى مباديه لاشتمالها على قضية
اللزوم تتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل فى المبادى لكن انما يتم لو كان مبادى المطالب
علل موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة فى تسلسل العلل المعدة على ما صرحوا لكنهم به
والاولى ان يقال فى ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف
العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية واستناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم
ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية محصورة بين حاصرين وانه محال قوله وكل لازم قريب بين الثبوت كل لازم قريب اى بلا وسط
بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفى فى جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن
بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان
قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضى الى انحصار القضايا
فى الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان
تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن
الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاينما تحققت ماهية الملزوم تحقق
اللازم فمتى حصلت فى العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضى ان تكون الذهن منتقلا
من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب
بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى وهو ما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه
عن اللازم فلا يستمر ابدا فاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت
فى نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا و
احتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال
اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالى يدل على فساد المقدم
بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها لموضوعها الا بوسط والا لم يكن مجهول الثبوت
فح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان لا يكون
محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها
او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان
قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى الوسط ويعود
الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض اما لا نسلم ان محمول القضية المجهولة
لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه
حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها احتاج العلم
بثبوته له الى وسط لجواز ان يتوقف على امر آخر سلمناه لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين
يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نسلم ان اللازم
القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص و

لا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان فى اثبات هذه المقدمة لكفى فى اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة

وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريبا بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى التسلسل قلت لا نسلم بل ينتهى الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان النقيض سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلى اى لا شئ من اللازم القريب ببين فيجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهى سلسلة الاكتساب الى البين منها

قوله وشكك فى نفى اللزوم التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما ولامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ٥٠
بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هذا خلف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان فى الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل فى الامور الاعتبارية والتسلسل فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعنى بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ربما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتبارات آ من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه بملاحظة العقل باعتبار ملاحظته ب من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار نسبته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلثة ملاحظات آ ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات ب ملاحظة احد المتلازمين ج ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحدوث والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس للقائل ان يقول لو كان اللزوم بين

اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضرورى فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما فى نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول فى نفس الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر والضرورى هناك ليس الا ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر فى نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم فى نفس الامر واعلم ان المصنف ما اورد الشك كما اورده الامام فانه قال لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما فى الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمى وبين عدم اللزوم ولا لحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هذا خلف واما الثانى فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم ح انما هو فى الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نسلم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثانى سلبه ولا نسلم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين ٥١ عدم العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا فى الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك فى الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج يتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثانى بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى منتف فى الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل فى اللزوم على تقدير انها موجودة فى الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من

لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدا قوله واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات
احدهما لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم
نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان
يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والسطح
للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك
للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل
والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال
بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى
غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين
لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارق
الملازمة بين معلوليه وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا كان مقتضيا
لشيئين والجواب منع الملازمة في الدليلين ولئن ثبتت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا
للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها
منع استحالة التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف
ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرضي اللازم واما غير
اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص
امياً والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع
الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس و
النوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان
كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم
يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة
فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان
عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ
عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة
بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل
واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة و

العرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع
لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في
الكتاب على هذا النسق قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه لفظة الجنس
كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين
والمصرية للمصريين وللواحد الذي تنسب اليه الاشخاص كعلي ومضر لهم وكان هذا عندهم
اولى بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت
الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثيرين تشترك
فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول
الكلي والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس
القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه
مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في النسخ من انه
الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على
ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق
بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم
يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله
الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق
بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع
بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو
لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا
لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به
وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من
الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من
النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة
التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا
السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس الخمسة بل كالجنس و
جوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص
باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته
اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس
كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء
اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص
منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس

للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات وان لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من
تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه
جنس للخمسة جنس للخمسة والصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو
جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به
الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع
الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا
فلما ذكر ولما اذا كان حقيقيا فلامرين آ انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية و
المتوسطة عنه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها
لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من
ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك
بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد ب انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا
لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي
اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس
متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يوخذ كل منهما في
بيان الآخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في
بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه زيادة شك لجريانه في سائر المضافات
واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به
الشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل
العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل
يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء لا اذا سئل ما الاخ فلا يقال في
جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد
بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف
ويندرج الاضافة اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة جعلت المختلفين بالحقيقة
مقولا عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد
بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايفة الآخر الثالث المعنى الجنسي
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في
الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن
فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج ح فلا يصلح ان يقال عليها في جواب
ما هو فلئن قلت السؤال غير متوجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج
وليس بمقوم فنقول التوجيه في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه

مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات
اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل وتشخص فصار
نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى
الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في
الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل
الموجود الحيوانات وهي حصص الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق
على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تقررت هذه المقدمة فاعلم
ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع
المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة
في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض
التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع
بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث
جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب
الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم
يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو
والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصص الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن و
تشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى
الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما
كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء
بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة
وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه آن بعض الجزء محمول لا من حيث انه
جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما ليس
دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان
يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء
الآخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا
فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه
الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم
قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه
لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان

جنسا الا لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قال المصنف وهو غير معلوم
لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له او اعم من الجنس لم يمكنه ابطال
ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية متحققة في الواقع
فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا اذا اصطلحنا على هذا المعنى وجعلنا
لفظ الجنس اسما له قوله في تقويم النوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي قد عرفت مما سلف
ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من
ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين ان اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس
المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول
عن تصور الجنس المنطقي ولا يتسابقه الى الاذهان ووضوح طريق ذلك واما الاضافي فلان الجنس
المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين
متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال
لا نسلم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس الى
غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة
معروضة للمنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر
وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان
معا فلا يتقدم احدهما على الاخر ولا يتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد
من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما
الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او
اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي
لكان اما جزءا له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع
الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي
لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك
لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي
فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض
بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف
لا يقال اليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون
عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نسلم عروضه وقيامه به و
الكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي و
المنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي
المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع لان المقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم الجنس
العقلي وهل هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير باستخراج هذه الاحكام

على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو
متردد متشكك في الاصل قوله الثالث الجنس اما فوقه وتحته جنس اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب
متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير نهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى
جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة
العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع في طرف التنازل
الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك
هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا
تحته جنس او يكون تحته ولا فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشر والجوهر ليس بجنس والثالث الجنس العالي و
جنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في
المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس و
الجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر
انقسامه بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس للطلوع لا يخرج عن الاربعة وهل هو جنس لها او عرض
عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم
لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان تكون محصلة
فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر اذ لا نسلم
ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز
ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها
كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس وتحته جنس والجنس
السافل اخص الاجناس وهو يستلزم ان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب
البسيط ويلزمه ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات
فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص
الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة
الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلته واخصها والقريب
بالنسبة الى اي ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته
بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضر سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله
ان الانواع امور محصلة قلت لا نسلم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات متحصلة وههنا ليس
كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم
ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص
فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف عني بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع
وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما

لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن
له الا نوع واحد وان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من
الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرض له وانت تعلم ان ذلك المنع لو
اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس للاربعة كان
جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف
المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات
موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض
للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس
انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر
حينئذ ليس يخالف العارض للكم الا في العروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه
الكلي وفوقه للعارض فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص
بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا
تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا
كانت انواعا اخيرة قوله الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه لفظ النوع كان في
لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا
والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول
على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبق الاشارة
اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو
الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال
عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة و
واما التقييد بالقيد الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد
اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف
لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا
عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس مما
بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن
نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى
الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم
ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول
الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار

القول

القول الاولي يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون
بواسطة او بالذات والاخص لا ينتهي مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم و
الا لتقدم تعقله تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول
من البين ان المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما
اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي
فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين
وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن
التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت فيه والصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين
مقولين في جواب ما هو وبزداد حسنا لو قيل الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو و
النوعان متغايران من وجوه ا انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الآخر ومن ظاهر ب
ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه
وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس
الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد ان يلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين
فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته ولا يكون فارقة نعم النسبة الى ما تحتها المعتبرة في الحقيقي
هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى
في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه وما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة
واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه
ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه ج ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب
تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي د ان بينهما عموما و
خصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون
الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر
لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت
مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل
انحصار اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب
متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فان ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب
وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر
لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى
فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة
خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما
بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركبت من الجنس

والفصل وان كانت مركبات فهي لامحالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه
منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون
جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لمقالات الاجناس العالية بالقياس الى حصصها
الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب
الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قوله الثاني في
مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان فقياسه اما
الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع
الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع
العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم
النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان
السافل هٰهنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع
بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفيفة فلا احتياج
الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه
نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكره المصنف واما النوع الحقيقي
بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون
الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او
سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي
والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجب في ذلك لكل مرتبة
من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل
واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع
العالي فلتصادقهما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الآخر
في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلاجتماعهما في الحيوان وافتراقهما في اللون
والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم
النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في
الجسم والحيوان والنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته وانما قيل النوع الحقيقي عليه و
بهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع قلنا قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع
الانواع لكان كل نوع حقيقي نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع
الانواع بل لابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فقوله ليس يعني به ان مجموع الاعتبار

كاف

٥٩

كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قوله الثالث الذي هو احد الخمسة هو
الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة و
منها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما اشتراك فيه كالجنس متعين ان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك
كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل
هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل
واحد منهما دون الآخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية اولا والمقول بالماهية اما ان
يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد ما خرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو
قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي
لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى والا مطلقا بل الخارج قسم منه ولذا قيل الذاتي اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقولات في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين
في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من
شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن
ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة دون الآخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس
الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمته له بحسب مناسبة بعض الكليات
بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات
ثم اذا تحصلت الكليات تعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة
النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي
احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو
حقيقي ومن جوز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فلئن قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة
لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم
اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة
والا بطل التقسيم الخمسي والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف
كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي من
الشفاء نقلا غير مطابق فقسم النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما
داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما هو
في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص
المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل
الى الحقيقي وغيره نعم نتيجة ان يقال تلك القسمة فانها قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو لكثيرين
ويختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة

الحقيقي بأن النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه من اقسام الكلي والاضافي من حيث هو اضافي
موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه انه من حيث انه اضافي لا اثر في محموليته بل هي
معتبرة فيه باعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء
من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بالمضاف اما الصغرى فلان احد
الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع و
لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع
وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى
الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي بطبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه

قوله الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له
معنيان اول وثان كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين
يستعملونه فيه ... ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز
به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها
ما يلزمها ويعرض لها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل ... انه يلحق او طبيعة الجنس ويحصلها
وذلك انما يلحقها بعد ما يقومها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان
فان النوع التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم
والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل الحيوان
استعدادا للنطق بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الآخرية وهي الغيرية ... اولا ويستلزمها
بلا توجيه فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس كونه ضحاكا
هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في
الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي
شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنه وذو الابعاد وذو النفس و
الحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او
اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في
عرضه فالطالب باي ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي
المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض
العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما والعرض لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث
لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن
البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من
المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما وح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار
العرض العام في جواب اي وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في
جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل الانسان اي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي

كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو
في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا
التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين متساويين
او امور متساوية فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو وارد على التفسير الاول
لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها
عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكل الجزء المميز اي المميز الذي
لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكل المميز بل الكل المجموع منهما ويبطل
ايضا ما تقرر عندهم وهو ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان
له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين ويكون
كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لانهم
اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير
محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني بمتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين و
التحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية
لما لم تشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج
الى تمييز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كل من الجزءين
ممتاز بنفسه عن مشاركة ... في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة
للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الآخر
اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس انه يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة
حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها
واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء
اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقلها اي الماهية الممتازة بنفسها
عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا ينفع الامتياز به لانا نقول المدعى
احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك ان كلا من الامرين
ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريف والقاعدة ويحصل عنه الا ان
يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب
الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان
فسر الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن ...
التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية و...
نوع مباين لها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية
لا بد ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد
المقولات التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط

وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل
منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا كان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ
الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب
الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء
نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات بل هو صرحوا بخلافه ولئن سلمناه
لكن نمنع جنسيتها لما تحتها والدليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون
جوهرا او عرضا اما ان يريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به ان
الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون
مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني
فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا
له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود
الخاص قوله الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع و
نسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم
الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق
بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي
واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل
هو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه و
لا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن
قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام من الشيخ انه علة لها علية
لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجب للحيوانية التي في
الانسان هو الناطقية والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما
من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة
كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست هي الجنس والا استلزم الفصل فتعين ان يكون
الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه
الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن
علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نسلم لو كانت علة ناقصة
للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان
العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها
والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية
اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع
فلا شك فيه لان الجنس انما تخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة و

اما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على
ما نقلناه عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل من سائر الامور التي معه بانه هو الذي
يلقى طبيعة الجنس فيحصله ويقومه وانها انما يلحقها بعد ما تلحقها وافرزها والدلائل التي اخترعوها
من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا كان
اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود ولما علة له في الذهن
وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان
يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة بنفسها لا تطابق تمام ماهيات
المختلفة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي جعلها مطابقة للماهية التامة
فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر
فيه وجد منشأ فائدة تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق
الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل قوله ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى
النوع الواحد لا يكون جنسا فرعوا على علية الفصل ثم قسموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى
انواع الحيوان فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا
كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس
اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته
من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لتغاير الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن
الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد
الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة
يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من الماهيتين وعدم جنس كل منهما
في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة
في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت
انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو
لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة
كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين
لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الآخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في الذكر واردفهما
به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول
واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات
اشارة الى جواب سؤال وهو ان لقائل ان يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس
وانما تستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع
اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات

ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى
عن كل منها الصورة بالآخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته محصل احصة منه بعلة
واخرى باخرى اقول هذه التفاريع انما يصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون
علة فاعلية والتخلف والتوارد انما يمتنع في العلة التامة الفاعلية لانا عرفت الجنس لا ينفك عن الفصل
فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما
ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل
منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض
فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا
وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان والجماد والاسود والابيض وهو الحكم
الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين
شانهما ذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية
ووافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين
يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كمالا فان قلت قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا
ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذكر
الاشكال او يجدوا ذلك الجواب حرجا يسقط عنهم او يخرجوا مخرجا صعبا يندفع عن
انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل
والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه
جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهيهنا ليس جنس فلا امتناع او ان
قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة
فللقائلين بالعلية ان يدفعوا عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية
لكن الاول انسب بما في الكشف والوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه
والوجه يبطلها قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا في هذا البحث مسائل
عدة آ النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات
العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم
جزء مفهومه والعدمي في مقابلته باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل
يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء
الكل بانتفاء جزء واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال
وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية
كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر وسميناه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر

فصلا

فصلا عدميا اقول معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا
اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احدى
صورتي الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز
حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في ماهيته الطول بل
لا بد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انه مجعول
في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خص هذا البحث
بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم
جنسا وان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم
سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لم يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا
محصلا من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم
اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان
منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان
السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار
الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فيصح تقوم الاشياء بل بعضها ويلزمها بعد تقررها ذواتها
نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس
بفصل بل لازم عبر به عن وجه البدو هذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقوم مقام الفصول
الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة
لفصل الحيوان قوله ج يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان
طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم
دخول الجنس فيه فهو ما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في
ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو
محال قوله د ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران
مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية
مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من
الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة فلا بد ان يكون تركبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم
لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين
محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو عام المشترك
بينهما ضرورة انهما اشتركا في ذاتي آخر واختصا في آخر لكانا مختلفين بالحقيقة لتغاير حقيقة الكل
وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له

الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقته وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك الخصوص
بجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم
اما الانتفاع بالشمول فى اللزوم فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما عرفت من وجوب المساواة
واما بكونها بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم
بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانها
معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورها فى اللزوم فيكون الخاصة لازمة
بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور
الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف
اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما فى الباب ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية لا
لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الآخر والاولى ان يقال لان المطلوب من التعريف ايضاح
الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها
اذ ليس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء فى ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية
اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان تكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب
او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهى مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل
منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصا به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهى
بسيطة كالضاحك للانسان قوله خاتمة كل اثنين من الخمسة قد يشارك بغيرهما مشاركة ثنائية المشاركات
بين الكليات اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس الفصل فى انهما محمولان على النوع وفى
ما هو وان ما يحمل عليهما فى طريق ما هو او داخلا فى جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل فى
جواب ما هو وهى منحصرة فى عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع فى انها
تتقوم ماهى له وهى منحصرة ايضا فى عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض
العام فى انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او متوسطا او سافلا وهى خمس واما خماسية بين خمسة
كما انه يوجد منها ما يجب دوامه للماهية وهى واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان
يكون فى كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جمع ذلك بعد الوقوف على ما فصلنا من
مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها
تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما شارك به بعضها فقط باين به ما عداه ومن اتقن
مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد فيهما بعض ما اورده الشيخ
لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اى اذا
نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوى فى طبيعة الجنس
بل بمعنى انها تقبل فصلا وهو معنى الحاوى فانه الذى يطابق كل الشىء ويفضل عليه وبانه
اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد لو يوجد انما يوجد الجنس
ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول فى جواب ما هو والفصل

فى طبيعة الجنس الآخر انه ذاتى للماهية عرضى له فهو مميز ذاتى لها بالقياس الى ذلك الجزء
فيكون فصلا اجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها فى طبيعته لا يوجب ان يكون
جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته فى
باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند
المنع بخلافه ثم قوله تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة
لا النطق الذى لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلى وضرورته فى جميعها ان
يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطى شيئا من الجزئيات اسمه وحده
وكذلك البواقى فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشى بل الضاحك و
الماشى وحيث يطلق مثال الخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر
فى الكلى حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما فى الضمير قوله الفصل الخامس فى مباحث
الخاصة والعرض العام الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشىء بالقياس
الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها
الكلى المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط
العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ
فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جل وثانيهما ما يخص الشىء
بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ما تحت
اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة
والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله بنى اصطلاحه فى الذاتى او غيره والا لا يبعد
رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذى
بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرضى الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد
يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اى العرض الذى يناظر الجوهر واما ثانيا فلانه
قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطاة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل
على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون
جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم الذاتى وفيه نظر لانه ان
اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون
جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم
كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب
والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ومع ذلك يجب
تسمية القسمين الآخرين اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا
يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى انما يكون خاصة
لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او فى بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء

فى جواب أيما هو لكنه لا يعطى المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة فى امر واحد الا اذا
بيّن ان احدهما فى قوة سلب الآخر على ما حصّلنا من مفهوم المقول فى جواب ايما هو وبأنّ الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان
وبأنّ الاجناس يمكن ان يدخل بعضها فى بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة
لا يدخل بعضها فى بعض وبأنّ الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بأن يقال
الذى كالمادة يخالف الذى كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة واذا لحقها صار متقوما
بالفصل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس
والفصل يحملان على النوع وان المادة لم يتأثر بها صورتان متقابلتان الا فى زمانين والجنس
يلحقه فصول متعددة فى زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة
للمادة والجنس يباين النوع بأنه لا يحويه والنوع يحويه وبأنه اقدم منه اى اذا وجدت
طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبأنه
يفضل على النوع بالموضوعات ويفضل عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بأنه مقول فى
جواب ما هو والفصل واقع فى طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام
بأنها تتقدمها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من
الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبأنها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة و
الضعف وهما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام لانه يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات
بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة ينحصر فيها واما المناسبات فيجب ان تعلم ان الجنس ليس جنسا
لكل شئ بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس
الى ما تضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة فى امر واحد بحسب اختلاف الاضافات
حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قول
العارض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند
التفصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصته وقد لا يكون و
جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون
عرضا انما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد لا يكون خاصته
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى
الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم قوله
وكل منها بالقياس الى الحصص الصادق هو عليها نوع حقيقى كل واحد من الكليات اذا قيس
الى حصصه الموجودة فى افراده اى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان
من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه
الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على
اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما

بالقياس

بالقياس الى الافراد الحقيقية الحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات
ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه
الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم بالاجناس
الماهيات المحققة فى الخارج وفصولها وعرضياتها فى غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعانى
المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معانى ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا
والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضيا هذا تمام الكلام فى ايساغوجى ويتلوه باب القول الشارح
الذى هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قوله الفصل السادس فى التعريف معرّف الشئ
لوجوب تقدم معرفته عليه معرّف الشئ ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور
الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف
الحد والرسم معا وانما ذكروا من الافكار معرفات لينطبق المطالب لانا فى كون المعرّف سببا
لان الافكار حركات النفس وهى المعدات للعلوم المرتبة ضرورة كونها جامعة للمطالب
على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعدّ ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول
الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار و
الدخان للنار مع انها غير معرّفة لانا نقول لا خفاء فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف
التصور الكسبى ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ
انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذكر بان
يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعدل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع
بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمل فى التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات
اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف
وامثال هذا السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم وكما ان طرق
حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب
ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة
ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث فى الغريزة امر او امور مترتبة موجبة لحصول
الشئ سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى المبادى ثم منها اليه وحصوله
بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يكتفى بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل
يكتفى باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه فى صدر الكتاب و
كذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس وانما حصول النظرى بالطريق الثالث فليس كل
ما يوقع تصورا هو معرّف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرّف والقول
الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا
اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يحمل الطريق الاول من القول
الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لانه وعلم وقوعه

تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختيارنا وانما هو اضطراري
لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في المفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي المبني على تفسير
النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة
الشيء وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة
اوصاف اولها ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال
وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا
له في العموم اي يكون بحاله متى صدق صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى
صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا و
الكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز
الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح
للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر
اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا
للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه
فان الاعم يستلزم الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل
ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف
والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص
انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة
خاصة الى البعض مباينا له لا جلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من
المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرف ان المعرف للشيء يمتنع
ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان
ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان
لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل
القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا و
الثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس
القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة
ثم ههنا انظار آ انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون
داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان
تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب
ب انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه
ومن غيره فكيف يساويه مفهوما ج انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من
العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في

التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة د ان المركب من الفصل والخاصة
او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد
التمييز الجوهري فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في
ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى
ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد
افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض
العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا
فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار ه ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره
بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر
المعرف في الاقسام الاربعة لخروجها عنها على ما ذكروه ولقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف
بما ذكروه بل بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول
هذا تخصيص يحمل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح
القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في فرق الخطاء عند المحصلين كما ذكره
هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطاء ههنا فان التصورات الكسبية لا يكون بوجه
خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر
يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق يجمع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن
جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء
في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون
ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال
كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور للشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصور
بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا شطرا
منها كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان
بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان
بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس عرضيا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام فعلى
عند الظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ
منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات
بل تحصيل صورة معقولة مساوية لما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه
ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نبه من قبل وقال
الشمال ان التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي
هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من

المتقابل واكمل هذه الانتقالات الذى هو المقصود الحقيقى من التعريف ما يفيد التصور التام
وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما
وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادى لابد ان
يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق فى التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف
بها شبيه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشىء اما بما يتقدمه وهو المقومات و
العلل او بما يتأخر وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنها فان كان
بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فهو ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا
ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات
والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهى تامة والا فناقصة و
ان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالنوع تعريف بالعرضيات لان
وجدانك بهنه يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم
كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما
كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها فى مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع
واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وما يراع فيه
الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض فح يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع
بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللافظ ولهذا يستحسن فى مبادى المناظرات والمحاورات
استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة
وهو ما يدل على ماهية الشىء الثابتة ويجرى النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات
مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم
وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشىء المعرف
معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطائفه غزيرة وفوائده كثيرة اختصر
المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه
وتخرجوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فانعون فيه من عظيم بحره بشئ نزر ولولا خوف
الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر فى الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس
وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تنبيها لبعض قواعده
وتنبيها على كثرة فوائده قوله والخلل فى التعريف لاختلال شرط مما سبق قد اعتبر فى المعرف
شرائط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوى المعرف بل يكون
اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او مساويا فى المعرفة والجهالة كتعريف احد
المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او نفيه كما يقال
الحركة نقلة والانسان حيوان بشرى او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح
كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور
مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين
اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وكل منها اردا مما قبله فتعريف الشىء بغير
المساوى ردى على ما ذكروه وبالمساوى فى المعرفة اردا لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد
تصوره بوجه ما وبالاخفى اردا لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردا منهما لجواز ان يصير
اوضح فى بعض ببعض فيفيد تعريفا بخلافه والدورى المصرح اردا لاشتماله على التعريف
بنفسه وزيادة والدورى المضمر اردا منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة هذا الكلام من جهة المعنى
واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال
الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة بما لا يكون ظاهر الدلالة
على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما فى تعريف الانف الافطس
او من غير ضرورة كما فى المتضايفين ونحو القبيل للتدارك فى عبارة القوم قوله والتعريف بالمثال
تعريف بالمشابهة المختصة المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب
نقض ربما يورد على حصر المعرف فى الاقسام الاربعة فتقال المثال لا يكون الا مباينا للممثل او
اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه
بل بخاصة للشىء باعتبار مقايسته الى المثال وهى المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت فى
التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم ايقاب المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما
شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا تكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير
مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشىء بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته قوله وعلى التعريف
شك ان الاول المعلوم يمتنع طلبه اقول لمن اورد هذا الشك ما ان مخاطبا به لسقراط فى
ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما
كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه
الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر
لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من آخر وان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما
امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه
دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهين لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك
الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب اليه لعدم خطوره بالبال ولا اضطراب فى ان الشك وارد على
المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغى
عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق
كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فان القضية
الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض
ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف القضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان
وكذا فى القضية الثانية وان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا

لقولنا كلما يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بأن يقال لا نسلم ان القضية
الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافى الثانية او
لتنتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا ولكن
نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور
غير معلوم كذلك وحينئذ خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم يمكن عكس نقيض القضية الاولى
الى منافى الثانية لان عكس نقيضها كلما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة
الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافى القضية الثانية القائلة كل تصور
غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين
ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم ايضا لم ينتظم عكس نقيض
كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود
على كل قياس منقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان للذات
كالتصور مثلا صفتان متقابلان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع
احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما ان كان الموضوع نفس الصفتين
من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا لدوفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس
لا بد ان تكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيل بدلك الموضوع فيها وفي الحمليتين
اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكلما ب وكلما ليس ب ا اوردنا وجه التخلص
عنه نقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب ا وكل ج ليس ب ا والجواب عن الشك الاول
انا لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما
يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجه
كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك
معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون
بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال
اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه
امتناع ان يكون خارجا عنه ومغايرا له او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره
فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها دون بعض
لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا
لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة
وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة
البعض الآخر فلا يكون ذلك المخروج معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية
كان معرفا لكل من اجزائها ومن جملته هو فتعريف الشيء بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج
وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها
يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية
على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب
انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله ان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا
لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قيل معرف الكل
موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان
يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم
المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزءين يترتبان في الوجود
الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق
ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني
لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة
محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجدا
لكل جزء منه لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن
العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من
اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم
احد الامرين الآخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء
لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة وان موجد الكل
لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة
للشيء الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او الجميع في الوجود وهو علة
الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به
ان كان عين ما كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا لشيء من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما
لا تستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما
الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن
والظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان علة
وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية يلوح
ذلك لمن نظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان
جميع اجزائه حاصلة بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه يحتاج

الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات
جزلها تحتاج اليه ولا شئ من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة
الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج
قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص **قلنا** لا نسلم بل على اختصاصه
فى نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه
لكن لا نسلم لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص
على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل
على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين
بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقى
ههنا ان المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذى هو المقصد الاقصى من هذا
الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التقصى عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كانت نفسه
الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء
علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين **آ** ان يتعلق تصور واحد بمجموع
الاجزاء وبهذا الاعتبار تصورها نفس تصور الشئ **ب** ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء
بان يكون لكل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك
بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذى هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ
واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود اجمالا **وقيل** الحد التام هو الجنس والفصل والماهية
ليست هى هما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هى الجنس
والفصل وجزء صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص فى كون التعريف
فيهما ببعض اجزاء الماهية الا انه بجميع الاجزاء المادية والناقص ببعضها وفيه **نظر** لان الحد
التام لو كان ببعض اجزاء الماهية لما ساواها فى المفهوم ولما كان تمام الماهية متعرضا فى جواب
ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له
هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع **قوله خاتمة المركب
محدود دون البسيط** الماهية اما لاجزاء لها وهى البسيطة او لها جزء وهى المركبة وعلى التقديرين
اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذى لا يتركب عنه
غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شئ مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير
عدم تركب الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لا يحد لبساطته ويحد به
لتركب الغير عنه والمركب الذى لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم
تركب الغير عنه والمركب الذى يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب
الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا
بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات انها يحد وانها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له

خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا تكون
له خاصة او تكون لكن لا تكون لازمة بينة او تكون وهو بديهى التصور لم يكن مرسوما اما على
التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور
المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل و
التعريف التام لا يكون الا بالقول اى المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام
من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد
والفصل واما الرسم فلما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل
وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة و
النقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد وينتقص وقد يقبل بالمعنى
لقبولها من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدّاهما او حدّ احدهما وغير التام قابل لهما
اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم
التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او واحدها والعام فى الحد والرسم يجب تقديمه
لانه اكثر وجودا من الخاص فى العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم فى نظر التعليم وفيه ما عرفت
ولنقتصر على هذا القدر من الكلام فى قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات **قوله القسم
الثانى فى كتاب التصديقات** اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها فى القضايا وثانيها
فى القياس وثالثها فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس
الشرطى من مطلق القياس فذكره فى بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات
التصديقية بالحجة وهى مؤلفة من القضايا قدم مباحثها فى ثلاثة فصول وعقد الفصل الاول
لذكر اقسامها الاولية **قوله القضية لا بد فيها من محكوم عليه وبه** قد بين ما سلف لك من معنى القضية
انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اى
عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما و
المحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل
لان طرفى الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل
فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط
بقى الشمس طالعة وهى قضية والنهار موجود وهى قضية ايضا وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وحذفنا الحق اما واو بقى العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا
قضيتين عند التركيب اما اولا فلانه لا يمكن فيهما قضيتين منتفية فينتفى كونهما قضيتين بيان
الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء
القضية وهو منتف فى طرفى الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض
بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيد مكرم فاذا حذفنا اداة الربط بقى قضيتان بخلاف
الادوات الها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان

بالنوع فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالنوع حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل و
ان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين
بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية
لم يصر قضية وان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد
عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان احدهما
ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيها قضيتان وثانيهما ان الحكم بين
قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب وايا ما كان ينحل اليهما وليس شرطيا والجواب
ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في
صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم
فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون
فان كان وكان النظر اليه من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن لذلك
فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب
لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب
فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله
كقولنا الانسان ماشي قضية قوله والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احداهما الشرطية اما
متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احداهما الاخرى بل بالتوافق
بينهما في الصدق او التباين او سلبه فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احداهما للاخرى في الصدق سواء كان
الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احداهما
للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او
بسلبه وهي السالبة والحصر يتبين بما قيل لكم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة
واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تركب من كاذبتين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم
فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد اذ ان استصحاب صدق احداهما صدق الاخرى
لا يوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان تكون هي او التقدير صادقة
في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما
صدق زيد ضاحك كلما [illegible] بصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما و
ليس بصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين
القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال في القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف
فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها باتصال
السلب والانفصال الوصف كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالصريح قوله والمقدم في المتصلة هو
المستصحب متميز عن التالي بالطبع المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه واختفاء في
امتياز كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي و

بحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من
الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم
وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم
من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يدل على الدعوى
فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام
ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متميزان اذ لا يجب ان يكون كل مستصحب
مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في
اللزومية كما تبين والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير
ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق
الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي
فيها المعاند والمقدم المعاند وعناد احدهما الآخر في قوة عناد الآخر اياه قوله ولما كانت الشرطية
تنتهي بالتحليل الى الحملية قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او
بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان القوى في التركيب السالبة الشرطية
اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه
لا يعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب
لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة
الثبوتية فلو كان جزءا للسلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة
في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه
فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا
مضافا اليه ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع
النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من
حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب مذكور في السلب على انه جزء له على انه
موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ
والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو
قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة
بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما
السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا الكلام
في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او
لكونها مقابلا لها او لان اجزاءها استعد لقبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة
بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة
بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فلئن قلت الحقيقة والمجاز انما باعتبار

مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلات حقيقة كاطلاقها على الموجبات
والمتصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا
مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات
والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب كانت مجازات وكان المصنف انما قال
بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا
الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل
الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك
في البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان ح قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية
عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو
المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربطا ايجابيا او سلبيا وهي النسبة الحكمية وليست القضية
مجرد معنيي الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد
شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان
القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه
كصورة السرير والطرفان والحكم يشبهان المادة والصورة لانها تعتمد ما [illegible] عليها فهما جزآن
ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب
والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير
فالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قيل اجزاء القضية عند التفصيل
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو
النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم
قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة
اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها
رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني
القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين
بايجاب او سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لابد ان يتضمن تلك دلالات والمصنف ايضا ساعد
على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع
والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كانت معاني القضية اربعة
لم تحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة
عليها بلفظ آخر ولما كانت لفظة هو رابطة الايجاب وكانهم لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها
مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تحذف اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية
باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر بل اضمرت في النفس فهي ثنائية
والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون

في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها
والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية
بدونها مفروض في المواد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة
اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر
والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية
كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله
كان الله غفورا رحيما وفيما اختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم جنين بالكسر او الفتح وفيما نقل عن
لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم وهن انما هي عندهم ضماير وضعت لما تقدم ذكره
عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا على النسبة الحكمية وانما تدل على مرجع الى متقدم فليس
مدلول هو في قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد
فنقول الامثلة التي اوردها فيها ليست من مواضع الفصل فضلا عن ذلك تصفحت كتابه على ان
ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات
الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بيناه في المقالة الغائب ولانها لو كانت
دالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ما سبق
في الالفاظ من اخذها باذا الاداة فعند اهل العربية ما يصلح رابطة في لغة العرب ليس رابطة بل
الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم
ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية
كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلامهم في محل الاسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس
وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما
مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان يشترط فيه الدلالة على النسبة الى موضوع بخلاف
الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لم
يوجب استغناءهما عن الرابطة لانهما يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى
الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه
الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد ويتبين [illegible] مشارا
اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك [illegible] من علماء لغتهم يقولون
ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة
اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين
هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير
زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا
منه وهو غير مطابق لما [illegible] التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات ولما تابا

وانه تكرار وهذا كلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب
بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما
ثانيا فلان موضعهما بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند
اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع
ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم
لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون بعض لا يليق بهذا
الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها
في لغة من اللغات فذلك والا وجب ذكر الرابطة قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه
بالموضوعية اذا قلنا ا ب ب د تحقق اربع نسب نسبة ا بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية و
نسبة ب بالموضوعية ونسبة د بالمحمولية فالآن اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها
ينحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الآخر ومحمولية احدهما غير محمولية الآخر
وموضوعية احدهما غير محموليته ومحمولية الآخر واقتصر على ذكر وجهين من التغاير تعويلا على
انسياق الذهن منهما الى الآخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا
لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
فلئن قلت لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى
ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون
امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمناه لكن ذلك انما يدل على
اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا
اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول موجب
للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين
متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وموجبه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة
الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة
فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية اولان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية
كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة
صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة و
محمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول
بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب
الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان
ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة
وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان

فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة و
لا اداة فيها ولا انحصار لها في الزمانية وغيرها وهما متنافيان ثم نتيجة نوع ما مرجوع من الاعتراض
ان المحمول اذا كان كلمة او مشتقا امتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي الحكمية ويمتنع دلالتهما
عليها وقد سبق بيانه ب ان الرابطة اما لفظية تدل على النسبة الى موضوع معين لم يكن الرابطة الزمانية
رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا ج المعتبر في الرابطة ان كان
الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا
زيد هو كاتب واللام يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة
الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع د اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة
كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية
ولو سلم انها تعين الموضوع لا تعين المحمول على ما علل الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو
حي جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصح
به فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء
بالدلالة على نسبة معينة الى التعين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة
ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال
الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة ه
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت
ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية تدل فيها على النسبة والصواب تثليث
المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة و
الثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة
ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية
ح ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فعلى لم يدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية تامة وربما تدل
على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن رتبتها اذ لم تتاد الا احد
جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة قوله قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
ثنائية ذكر الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية
بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة
لزم التكرار اجاب بما عرفت ان الحاجة الى الرابطة الدالة على النسبة الى موضوع معين و
المحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا الجواب انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما
في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى
الرابطة الدالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فلئن قال التكرار غير متنع لانا اذا
قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب

للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحموليته
الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان **اقول** ان
قيس النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون
مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخرى وان قيستا الى احدهما [illegible]
فالاختلاف ممنوع وانما يتحقق **لو** القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على
اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال **صاحب** الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال
لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء وموضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له
المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ
المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذاك ثبوتا ضروريا معناه
انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي
قوله كان ذاك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت
المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع و
المحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي يصدق عليها فلنمنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية
الموضوع المحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام
في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار
مفهومي الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف و
استدلال **الامام** على اختلاف النسبتين بانا لو اخذنا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر
اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية
قوله قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ان نسبة هي جزء القضية
وهناك نسبتان فالجزء اية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال **الامام** في الملخص النسبة التي
هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة
تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض
لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم **المصنف** ان الظاهر الاول لان
موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي الجهة كيفية لها هي جزء القضية **اما**
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت
ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاثم ومتى كانت
غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة و
انما **قال** الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو ان جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون
الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية
المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات
يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول **قد** سبق ايماء الى ان القضية

انما تحصل في العقل اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك
انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع
وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل
ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا
تحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما تحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين والمتوهمين
فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها
في القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي
التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب
صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع
الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه و
الآخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه
فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم تعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول
الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد
الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت عليها و
تحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون
فلا شبهة بعد شروق الحق المبين **قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر** القضية الحملية
لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا
تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات
الحملية مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا
الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا سميت مخصوصة وهي
موجبة ان كان نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه
ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد و
السور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان
او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل
انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء
واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او
صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه **الاول** انها مندرجة تحت المخصوصة
ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو
لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليته وهي صدقه على كثيرين معتبرة فالمراد من التقسيم ان
الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا والثاني هو المخصوصة والاول
هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة

هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا
لا يعتبر صدقه على كثيرين ج ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام
هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة
فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد
بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في جريان ذلك الاعتبار عليه و
التسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار ومع ذلك النقض بتلك القضية
لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار د ان الحكم في
تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في
الخارج فيكون متشخصا ويكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة
شخصية في نفس شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا
في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات منزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول
فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت
هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما
لا ينتج هنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى
الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي وقيد العموم
انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يتقيد بقيد اذ ليس نفهم
من الانسان الا الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع
لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلئن قلت الكلية والنوعية والجنسية
لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي ولا الكائنة في الاشخاص كليات بل من حيث لها نسبة واحدة الى
امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة واثباته لها فانا لما تعقلنا
الطبيعة الانسانية فرعنا نفسها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها وحكم
عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هي بل من حيث انها
موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث
انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية لها من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني
على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك لانه ليس
بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركا
بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي
امور خاصة طبايع عامة هذا خلف قلت انما يكون لو كان جزئيا تها حقيقية وهو ممنوع فان
قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان
تكون جزئية عامة وهو محال او لا تنتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية امورا غير متناهية

ومواد ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم
يصدق على كليها النوع والجنس والا كانت كلية جزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن
ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على انه هنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعها باعتبار العموم
مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من
الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان المحكوم عليه هو الصورة
الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهي ليس بجزئي الوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور
فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق
بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع
فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من
وجهين آ ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان
وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه
الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم
الصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي لانا نقول الانسان اعم من النوع والشخص
فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحد من تلك
القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي
هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان ب لا شك ان للانسان تصورا عقلية
في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تحقق في فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان
والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول ههنا ابحاث الاول ان ذات الموضوع
في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القيد لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في
الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوع
او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم
الانسان وهو لم واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد
الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية
افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان
الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحينئذ استصوبه المتأخرون واد بعضهم
في تحديدها وقال الا لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان
الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكر المصنف في الايضاح ان الحكم على
مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات
من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امران ا انه قد بقي ههنا قسم آخر وهو
ان الحكم على الكلي من حيث هو ب ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس

على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيد بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم
يصلح ان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع و
ان صلح ان يقال على كثيرين فيتعلق الحكم اما بالافراد فهي اما محصورة او مهملة او بنفس الكلي وهي
الطبيعية فيرد الابحاث المذكورة من جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه
الطبيعة وهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة وهو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع
قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع
الموضوع ما لم يوخذ الموضوع معها فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص
او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية في الاربعة والخمسة ثم
اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا
يجري اقسامه فيه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي
المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على
نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان
نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان
اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي
المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم يكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد
حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض عنه ايضا فانه انما يرد لو كان المراد ب
المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية
الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن
الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على
الافراد غايته ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية
الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام **قوله وهي اما موجبة كلية** المحصورات اربع لان
الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على
كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة
كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة
جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان والفرق بين الاسوار
الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا
ليس كل حيوان انسان ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل
واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فيدل عليه
بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اخص سورا بالسلب
الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا تكون السالبة الجزئية

نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه فنقيض كل ج ب ليس كل ج ب فالسلب الجزئي
لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب
الجزئي لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في سائر النقائض وفي عبارة المصنف حيث قال
والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد فلا شك ان سلب الحكم
عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزمه
السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد
سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم
عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن
البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة
نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب
ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى
محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض
لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض
للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي
ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر
للايجاب البتة لان شان حرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما تاخر عنه عما تقدم وهو البعض
هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار
تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين
في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات **قوله ومن حقه ان يرد على الموضوع** من حق
السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة ما صدق عليه هو
الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فيمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول
فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد
فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر هاهنا الانحراف عن جهة الموضوع
وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي واياما كان فموضوعه
اما كلي او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون
موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة
المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل
انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل
ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص
والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق

الامتناع فى الكيف والمواد فى المحرفات لا تعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كان مادة محموله الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون ان السور مقرون بالمحمول فى المحرفات فهو قول ليس بحقيقى والقول الحقيقى ان السور جعل مع شيء آخر محمولا ثم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب فى القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبها بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع وسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابى كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين فى اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او اقترن باحدهما زوجا وبالآخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد بكاتب فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين فى الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفى القضية فى الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها فى الاقتران نعم سلب القضية يستدعى اختلاف طرفيها فى الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب فى القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والبيئة ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفى القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلى او سور سلب جزئى وجب فى صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية فى احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان الاول اما فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشيء ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه لو لم يختلف طرفا القضية فى الاقتران فاما ان لا يقترن بها حرف السلب اصلا او اقترن بها او اتفاق العدد واياما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران ان كانت فى مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب ويجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها فى الاقتران وعدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب وما يوافقها

من الامكان لان بعض افراد المحمول فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المحرفات وكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك بل يقال المراد اختلاف طرفى القضية فى الاقتران معنى واختفاء انها اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب تكون القضية سالبة فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا فالصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة والانحصار يقال لو كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المحرفات ليحصل به الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخص او كلى فان كان شخصا لا يتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى وعلى التقديرين اما شخص فى قسمين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلى وجزئى ادخل الضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها فى اعتبار الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلى وجزئى اما شخص فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها فى الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجداول الأخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

الموضوعات المحرفة		الموضوعات الغير المحرفة				المحمولات الغير المحرفة	المواد
كل	[illegible]	زيد	[illegible]	كل	[illegible]	[illegible]	مادة الوجوب
		ليس زيد					[illegible]
بعض		كل انسان		بعض			مادة الوجوب
		لا شيء من الانسان					[illegible]
لا شيء		بعض الانسان		لا شيء			الامكان الموافق للوجوب
		ليس بعض الانسان					[illegible]
ليس بعض		الانسان		ليس بعض			
		ليس الانسان					

قوله الثاني في تحقيق المحصورات اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتادية معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج وب فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه آ ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات ب انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الآخرين فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يخرج عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه متشخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الآخرين ج ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا نعني ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار و يعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجسم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط ج ولا نعني بالجسم ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف ج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم اما ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين آ انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف ج فهو ب فج محمول على ما هو موصوف ج فنفرضه د فيصدق كل د ج فيكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج فيكون ج محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف ج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان

وصفا

وصفا لا على تقدير ان يكون كل ذات موضوع وصف ب ان د لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل د على موصوفه وهو ج بالفرض فيصدق ج د ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمه من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل و بالقوة والمتبع رأي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على ما يقابل الفعل وهو القوة وعلى ما يقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا النوع فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام و ظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلحوا على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعاني وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات ولا فائدة في اخراجه من الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج واذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج بج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاين هذا من ذلك وبهذا التحقيق يخرج ما اورد على الشيخ انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى ج وفي الشفاء بحيث خرج عنه مسمى ج فبين كلاميه منافاة بل لا اخراج المسمى والاعم ان اول ما يفهم من كلمة كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات

والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا الجزئيات اضافية كيف تتفق حتى ان
طبيعة اذا قيدت بقيد او عرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل بل
المراد الجزئيات الشخصية ان كان نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان
كان جنسا او نحو من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع
كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل الكلي فلا بد
ان يكون للاشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى
غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فنقول لا
نسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان
من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في
العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان ما ادعم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف
وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات الجيم وتحقيقه انه لا يتبين ان
الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى
مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك و
بحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة
حصصه العارضة للافراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان
يبين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا جزئيات مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج و
المحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون
منشا ج ومنشا الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة
خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين
فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار
القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليه ج تسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها
عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان
وقد يتغايران في الحقيقة وربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون
عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
قوله وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة لا يخفى عليك انه لا تامل في ان المعاني
ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر
لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج
فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع والحمل امور اعتبارية فكيف يوجدان في الخارج
لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج فهي الخارج لا تتعلق
بالثلاث الموضوع والمحمول لانا نقول هذا الى قولكم في الخارج اما ظرف للذات الموضوع و
المحمول او لنسبتها او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا للذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا

الخارج

في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينه وان كان ظرفا للوصف
فهو باطل لان الاوصاف ايضا تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل
لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق يتحقق في الخارج
فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين
احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج من
ج بعض ما يوصف به ب اذا لم يصح بالشرط المذكور فينقلب القضية كلية وثانيهما ان هاهنا قضايا
كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات
والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو
ب وحمله المتاخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار
فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار
الخارجي وهاهنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها آ ان ما لو وجد يتناول ما لم يدخل في الوجود و
ما دخل وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على
موجود في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده
لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن
بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه
ب انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع ج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه
الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المخسف الذي ليس بقمر
وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا سائر افراد الكلي
على ما سبقت الاشارة اليه في صدر باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر
الفرض ج توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على
انه لو حذف الادوات الدالة على الربط وبقي كلما وهو بحيث لو وجد كان ج ولو وجد كان ب و
هما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كلما ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الاولى
بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون
لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين
مبتدا والآخر خبر وهل في الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية
فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على
تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل
ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يوخذ القضية بحيث يتناول معروضات
الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه
ج ب انه كلما فرضه العقل انه ج ب وليس هاهنا معنى شرط وهذا اقرب الى الافهام الى تفسير الشيخ
وان كان بينهما بون بعيد لتعميم الحكم على الوجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع

بمجرد الفرض بخلافه على ما سياتيك بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى قرروا
ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج يجب صدق د عليه فان
علة د التامة لو وجدت لوجد د ويمتنع صدقها عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج
قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية تارة
بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وليس كان هناك ما فيه علة تامة ثم نقضه عليه وجوه
من الاشكال ا انهم جعلوا المحمول لازم ب ويموجبات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا
اليه ب انهم لم يفرقوا بين المطلقة والدائمة والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم
ب دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم ج انه يخرج اكثر القضايا عن
التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا
كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال
او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم
الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع في
وقت ما وهو مفهوم المنتشرة د ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو
لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب و
قولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد و
كان ج هـ في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكيف والكم
فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة
الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا
في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة
والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم
في الحقيقية بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا صدق الكلية الحقيقية دون الخارجية
كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد صدق
على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل
على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال
الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا
يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان
فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق
على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض
الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس
لانا صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت
المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه

فان

فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما
الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية
بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال
المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان
فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من
السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود
الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء
من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر و
الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية
حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية
الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص
من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض
الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية
ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها
تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضها او بينها عموم من وجه وذلك ظاهر مما مر
به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب
الحقيقة توجهت عليها اعتراضات ا ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على
احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف ج
فينقلب الكلية جزئية ب القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا
قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا كان معناه كل ما لو وجد
كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام
الواردة على الممتنعات ان لم ينافي تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان
نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب ولا شيء من
شريك الباري بممكن الوجود ج ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف
ب فهذه الحيثية ان كان ثبوتها له بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود
الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اي ثبت له في الوجود الخارجي
او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير
النهاية وانه محال د ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك
التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا د فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج
ولا د فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة هـ انه يلزم

كذب كل ب كلية لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس

ليس ب فلا تصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا تصدق

السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب

لصدقه على د ليس ب فان د ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس

ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذا السؤال ببعض الفضلاء بالبال

قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير

ممكنة والمنطق لابد ان يكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى

باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين آ انه لا يصح اخذ

القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك

الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا و

كذلك في قولنا كل ممتنع معدوم ب انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود

الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك

الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق

عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج و

معناه ما ذكرناه وما افاد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية

وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلابد من تصوره او لا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا

كان موجودا في الذهن فلابد من تصور تلك الصور حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة

اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان تحضر

موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم نتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ونحكم عليها

واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل نتصور الموضوع ونحكم عليه وفيه نظر لان

المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف

نحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس

الممتنع وفيه ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام الى هذا

المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات

الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول

ولابد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة آ في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية

والنوعية على ما اشرنا اليه ولابد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج

محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود

فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له موجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان

الموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد

له كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل انسان بعد ما لم يكن له الا الافراد الذهنية

كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفا حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم

بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان نحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب

هو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانا اذا قلنا كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك

انه ذا عشرين قاعدة من المعدوم توجد له في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شئ

بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها وجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في

الذهن موجود لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول

الى ههنا ما في الشفا وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يؤخذ بحيث تتناول ما في الذهن والخارج

محققا او مقدرا لانه اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا

منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت

كانت جزئيات لها آ في عقد الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في

نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض

ربما يورد على ابطال الذات في القضية وصفان فلا امتنع اجتماعهما فيها ووصف المحمول كذلك يمتنع ان يتنافيا

وصف الموضوع فلا ينتج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كلا يصدق بعض الحجر ناطق والا لانعكس

القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها في نفس

الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شئ يصدق عليه في نفس الامر

انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد في الذهن ولا في العين شئ يصدق

عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود

ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان بحيث وجعل الشيخ معنى اللفظ زائدا فيه قيد الفعل والفعلي

الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان

تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو

اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي

الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد افتى الشيخ اليه في الشفا حيث قال

وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود

بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد

او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا

به في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق

فذلك الشئ موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار عقد الوضع بالفرض والوجود

على ان د بالنوع يدخل في الحكم الكلي الضرورية والممكن لانا اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او

ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا

او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال وبهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان

فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق واما الفرق فيظهر بحسب المفهوم و

في الاطلاق وكان المتأخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء فى عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته ولهذا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان لا يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وبما ذكرنا ظهر منع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم ولذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقول على كثيرين في جواب ما هو وافراده منفعة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية تندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخر ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها **قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي** يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمه في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء خلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا وتقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع

والا لانتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى رعاية الفرق بين السالبة والموجبة ان تقتضي وجود الموضوع في الموجبة لاشتمالها على عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على رأي المتأخرين واما على رأي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراده التي لا نهاية لها على امتداد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار مما اجمالي لا باعتبارها افرادا والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمنا ولكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فيما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناشئ تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها في نفسي فاطلعت على دقائق وطلاسم ولم يمنعني من تقييدها وتحصيلها ضنة بالنفيس او منافسة في الثمين لعله لا يبعد مني شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي الابصار النقادة **قوله الثاني في تحقيق المهملة وحكمها** قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية ولا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذ مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي موضوع لا تكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا انتسب الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار زائد على معناه وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي

انحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية
ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان
ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور انما يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي و
انما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس
هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا
قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض
واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد على ان الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين
الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها
في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ح فقد صدق على شيء ح من حيث هو واذا صدق
الحكم على شيء ح من حيث هو صدق الحكم على بعض ح واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه
ان اريد ببعض ح بعض ما صدق عليه ح اعم من ان يكون شيئا ح او جزئيا فالملازمة صحيحة الا انه
خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان شيئا ح داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من
الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها
فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة على الافراد وجزء الافراد و
لا يصدق هذه الاحكام عليها ولكن المنع واردا على الملازمة الاولى لجواز ان نحكم على الجزئيات
ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه يصدق على الطبيعة انها ليست فرد من افرادها و يصدق
ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية
والملازمتان بينتان **قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل** هذا تقسيم للقضية باعتبار
المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصل مفهوم
المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او
ليس ببصير وان كانت عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية و
اذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة
لعدم تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس
اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحصلة لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما ستعرفه عن قريب ثم هذه
الاربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في
العدول والتحصيل اي يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما
موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان
حيوان ليس كل انسان حيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا
في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما
موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد
كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين

متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا
اي لا يمكن ان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما
لانهما لو كذبا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تتصادقان لكن يجوز
صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب
العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع تقدير كذب العام محال وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك
التقدير محالا فمن الجائز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب
احد الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق
او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكر ممنوع وهو
محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من
السالبة كقولنا زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب
يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية
او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو
راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية
او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق
السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معها نعم لو كان
الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر **قوله وقد يقع الالتباس في هذه الاربع بين الموجبة
المعدولة والسالبة المحصلة** قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ
فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل
فما لا يكون فيها حرف سلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف
السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة
وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما
اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة
وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود
حرف السلب فيهما فلا يعلم انها موجبة او انها سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية
وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط
ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان
من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية
او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول
وليس بالسلب **قوله وقيل الموجبة المعدولة عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء فرق**

جماعة من المحصلين بين الإيجاب المعدول والسلب المحصل بأن الإيجاب المعدول عدم شيء عما
من شأنه أن يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء
في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الأنط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره بأعم من هذا
وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده
والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا
وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره بأعم منه وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن
نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من
اخذه اعم وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه او جنسه القريب ان
يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في
التعميم وقال الإيجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن نوعه او شأن جنسه القريب او
البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاستعداد والضعف عن
الجوهر سلبا فانهما ليسا من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ
الكل بأنا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر
غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الأول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر
ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد
واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر
ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الإيجاب وجود
الموضوع لأنا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان
الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الإيجاب مع عدم الموضوع
والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الأول
لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فلا يلزم ما ذكروه
من المحذور وهو عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال
المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان
كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فإن
قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة و
ان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن
المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور
الموضوع والمحمول ثم النسبة الإيجابية ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع
والمحمول والنسبة الإيجابية ونرفعها ثم نرجع ونحمل ذلك السلب على الموضوع فإنه اذا لم يصدق الإيجاب
المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فنكون اعتبرنا السلب فيها بخلاف السالبة فإن فيها اربعة

امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الإيجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي
تلك الأمور الأربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فإنه قد حمل فيها سلب
العنوان على الموضوع ومن هنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة
الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج مسلوب عنه ب ومعنى الموجبة
ان ج يصدق عليه ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه
السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين
اما دفع النقض الإجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا
كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فهو ان السالبة في
الشكل الأول لا تنتج اصلا فإذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الإيجابي
مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فإن معناها
ما صدق عليه سلب ب ا فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية
ومتى تكررت النسبة السلبية لم يكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فإن قلت فح لا يتم
كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فإن القوم حصروا
القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فإذا لم يكن سالبة يلزم ان يكون موجبة
معدولة وفيه نظر لأن السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب
انتاجها مع الأخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة
فإنا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بأن ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى
بأن ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى
بقولنا لا شيء من ج ب فإن معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب ا
فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب
ب فيصير الاندراج بينا وللنقض الأول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات
والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة
كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فإن موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لأن الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق
ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي
وجود الموضوع فإنه اذا صدق نسبة امر الى موضوع تناسب كان موجودا او معدوما ويصدق حكم على
كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بأنها التي حكم
فيها بثبوت المحمول لأفراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع
فيها على التفصيل الماضي وفسرها بأعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا واذ لا مشاحة في تغيير

الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد تلك قوانين آ اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث انا اذا
قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير ب انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا
بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا المعدوم بعد ليست موجبة ج عدم انعكاس السالبة الجزئية فان
قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم
هذا خلف وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادرى ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط
في صغرى الاول الايجاب اولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان
يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته
في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه
الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل متحقق مع
عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانا اذا اخذنا الموضوع مطلقا فيتناول المعدوم في
الخارج بطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي
يلزمه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجيب بان هو مسبوق
بتقديم مقدمة وهي ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات
واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود
لموضوعها كقولنا شريك الباري ممتنع وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه و
امثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اضطروا الى
ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية
واستعملوها في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية وحقيقية كذلك
القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتأخرون كما
خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض و
القياس بها ايضا اذا ثبت هذا التقريب فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى
لا في مطلق القياس بل في القياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيها على
التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس
بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس
وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك
القضايا لا تصدق خارجية وحقيقية هذا خلاصة ما ذكره تنبيها عليه والحق ان
الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها تستدعي
وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في
الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود
الموضوع في الذهن واما الثالث فلان بيان السالبة دون انعكاسها لانه من لوازم القضية لا يستلزم

انعكاسها وانما وردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما اورده
جملة المتأخرين بسبب التغيير في الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد قوله قال الامام
في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لا اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب
اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول
الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة
المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه
المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي
وهو محال وتنقيحه بتسليمه في المطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع
فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على
المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة
ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها
وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او متخيل فهذا الكلام
يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة بالمعدولة الى وجود الموضوع لكنه قال ايضا
في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه
لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان
المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجائز
ان يصدق الامر العدمي على الموجود فانه اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان
اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا
المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق
تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في
نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود
الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر واياما كان يلزم ان لا يكون
بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما
عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من
موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد
المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود
فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر
في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبة قوله وانما يعتبر العدول في
الموضوع المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في
الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف
الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية

فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول فى الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق
بين الموضوع المعدول وبين السلب بأن القضية ان كانت مسوّرة فان تقدم حرف السلب على
السور كان سلبا محضا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حى
جماد كما فى الرابطة وان لم يكن مسوّرة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما فى معناه كالذى
جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حى او الذى ليس بلا حى جماد وان لم يقترن به شئ
من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول و
البعض بالسلب والوضع الطبيعى للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده
والرابطة المحمول اذ هى لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول و
حرف السلب المحمول فى القضية الثنائية والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية والا لم يكن
السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة
موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان
السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان يكون ثنائية يقتصر
فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم تقرن بها الجهة فتصير رباعية
وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعل باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية
اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما فى
المهملة والشخصية ولان السور ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد
او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء فالرابطة تدل
على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة موجودة فى جانب المحمول
وكان السور موجودا فى جانب الموضوع **قوله الفصل الخامس فى الجهة وفيه مباحث الاول**
فى القضية الموجهة هذا شروع فى تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل
نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية فى نفس الامر
من الضرورة والدوام ومقابليهما اى اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة
الاربع وان كان فى عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة فى الضرورة و
اللاضرورة باعتبار وفى الدوام واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة فى نفس
الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل
بها فى القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا فان
ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات
اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل
انسان حيوان بالامكان فان المادة ضرورية والجهة لا ضرورية اى الامكان والمادة هى الكيفية الثابتة
فى نفس الامر والجهة هى اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها اى الكيفية الثابتة فى نفس الامر
فلو خالفت المادة لم تكن دالة على الكيفية فى نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل

حكم

حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التى للنسبة بينهما فى نفس
الامر هى الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن
دالة على الكيفية فى نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية
قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال او لم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك
بل الجهة ما يدل على كيفية فى نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة فى نفس الامر وحكم
العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راى المتأخرين واما على راى القدماء من
المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة
ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس الامر بالوجوب والامكان و
الامتناع وهى لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة اعنى
باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما
تصوره واعتبره بعبارة وهى الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة فى القضية الصادقة بخلاف
الاصطلاح المتأخر ولا ادرى لتغير الاصطلاح سببا حاملا عليه **قوله ونعنى بالضرورة**
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهى خمس الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى
الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قيل
قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة
الايجاب وضرورة السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علمنا بواقى المحصورات من مفهوم الموجبة
الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وايضا
قال بعضهم لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته
وهذا التفسير ليس بمعتبر فى موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهى انه لا يلزم
من فرض وقوعه محال ويستعملونها فى الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع
انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال
فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر فى الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل
سلب الضرورة المطلقة وهى التى نسبة المحمول فيها ضرورية فى جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك
التقدير وسلب الضرورة المتحققة فى جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة فى بعض الاوقات
فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغير
التفسير لا يجدى بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يلزم محال فاذا
اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يلزم المحال وثبوت المحال فى الممكن
فى بعض الاوقات لا ينافى ذلك وفى هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم ايضا لم يطلقوا الضرورة بما
ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زايد فى الاخص لا يوجب اعتباره فى الاعم على ان ذلك القيد
لو لم يعتبر فى الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق فى مادة الوجوب

او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام
الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشي ما لم يجب لم يوجد واذا
وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع
لغيره فان الشي ما لم يجب عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشي لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين
لم يكن الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق
والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاط
ثم الضرورة خمس ا الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية
والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل ب الضرورة الذاتية اي الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي
الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة
بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم
من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى
امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من
الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد
بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على
الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا للقيد
الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للقيد
الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منها من وجه فيحتمل
العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت
الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر
وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي
صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات
الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع هنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة
حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف والضرورة الازلية اخص من
الاول اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع
موجودة من غير عكس والتباين هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول
عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم
ومباينة للاخيرين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهرة واما مباينتها للمقيدة بنفي
الدوام الازلي فلما بينا من تساوي نقيض العام وعين الخاص ج الضرورة الوصفية وهي الضرورة
باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع
اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة

بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية
اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب
وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فان تحرك الاصابع ضرورية لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري
في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها
فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق
والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة فيكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس
كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا
يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه لكان الحجر
ذائبا اذا صار حارا فتوقف الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة عنه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي
والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة
الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي
والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي
الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من
صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحد منها لجواز تحققها مع انتفاء
الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي
الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا صدقت مع تحققهما
فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هذا خلف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي
الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث و
الرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون
الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي
وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية
قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة
وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فتتصادقان وقد يغاير الوصف الذات
ولا تكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم
لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى

ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات مثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس ج الضرورة بحسب
وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين
معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى
التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم تتعين واما
مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي
فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع
ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة
ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل مغتذ نام في وقت
زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ
ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على
الطريقة التي سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين
اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون
ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة
عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة
ان وقت الوصف وقت للذات من غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت
ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى آخر فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له
بحسب مقتضى الوقت ومن هاهنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع
ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف
تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فاذا وقعت حيلولة الارض وجب انخسافه ه الضرورة بشرط
المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان
كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم
يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية
او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية
او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج
اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر منتشر لانه
لا يخرج عن ضبط تام اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة
بامر من الامور فعلى انه ضرورة تعالى قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء
على الضرورة الذاتية وانما اطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة
من الوصف والوقت وهي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك
الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فلئن قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من

الجواب

الجواب انا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان
ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهي انما يجب ان تكون من جهة
الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات قوله والدوام ثلثة الدوام ثلثة اقسام آ الدوام
الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام
الازلي ب الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا
كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام
الازلي ج الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او
الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير
خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة قوله واللاضرورة وهو الامكان وهو اربعة اللاضرورة او
الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي
الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى
وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب
امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل
نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس
بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من
الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك
الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى
شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له
اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب
فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب يقابله
ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف
المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان
في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا
لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع
ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون
واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع وكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما
فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصار
المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلته سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة

الوجود اى الوجوب واما ضرورة العدم اى الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا
لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما
من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن
الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبر هذا الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة
فكل ما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا
خاليين عن الضرورات كانا متساويي النسبة والاعتبارات بحسب سبعة اذ في مقابلة سلب
هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب
الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب
الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني
لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها
الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات
الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص والاول
وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو
الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق
سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال
هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي
ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت
او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد يحتف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاما الطرفين اى وجوده وعدمه يكون
متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه
لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد الطرفين فيه
في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بموجب
الامر في نفسه واما لوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان تعين ولا ايجاب هناك بالذات
ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقعي الضرورة
بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا اشتمال على ضرورة اصلا فهو لوازم الامكان
الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة
عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى
هذا يكون الاعتبارات بحسب ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب
الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كلما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى
فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق
فبينهما مساواة لان كلما انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا

اما الضرورات الثلثة فظاهر واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط
امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اى شرط في امكان العدم في الاستقبال
الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال تنافي امكانه في الاستقبال فقد شرط
الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتبار
عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال قوله وقد نفى بعضهم
الامكان من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب
ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على
الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر
الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان
صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان
لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة
العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان
فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده
ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا و
جوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في
مقابلتها بل في مقابلة الضرورية الذاتية قوله وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل يطلق
الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من
شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما
من وجوه ا ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل
ب ان القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف
الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون ج ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات
كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينها وبين
الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى
لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون
القوة حيث يكون النسبة فعلية قوله واللادوام اما لادوام الفعل اللادوام اما لادوام الفعل و
هو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب
بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه
ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب
وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان

العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلا دوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة تستحيل ان
تكون لا دائمة ولو سُلّم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام
ليس بمنحصر في لا دوام الفعل ولا اللاضرورة بل كل قضية لا تنافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان تتقيد به وكان
الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله
صاحب الكشف قوله الثاني في المطلقة ونعني بها المشتركة بين الموجهات الفعلية لما فرغ من بيان الموجهات
وتعداد الجهات افاض في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها لحكم الايجاب
والسلب اعم من ان يكون بالقوة والفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة
ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها
النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل
وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات
الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية
او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة
بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون
النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه
فلئن قلت هٰهنا سؤالان آخران آ ان المطلقة سواء كان بالمعنى الاول او الثاني قسيمة
للموجهة فكيف يكون اعم منها ب ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت
موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من
حيث الذات اي ما صدقت عليها وهو قولنا كل ج ب او لا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها
لم تذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب فباي جهة كانت يصدق كل ج ب وبالاعتبار
الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق
العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه
ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من
المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على الكيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات
الاربع تمثيلا او تمهيدا على ان السؤال متعلق بالبين لا يندفع بتقييد زاده بعض والحق في الجواب
ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان تكون امرا
مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول وانما
عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت
فعلى هذا الممكنة اذا كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لا يثبت انها
لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول الحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب
فليس الحكم فيها السلب الضروري عن الجانب المخالف وانما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له

حتى

حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست
قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هٰهنا تراهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية ان
كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول
والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول
المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا التخييلات
في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية
ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية
او ممكنة فمنهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبيّن القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة و
الموجهة اما ضرورية او لاضرورية وآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة
والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي
الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق
بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية و الا
فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وسمي مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة
المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسي منها
اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان
اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ
فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال
الامام في الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هذا خلف
وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل
فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات وان الضرورية تناقض
الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
الممكنة ان كان الدوام موجبا ويكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان
كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها
النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند
هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه
جواب لسؤال مقدر وهو ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة
مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت
ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية فلا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها
ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي

كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة
كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض لما يجامع
لها ومنافٍ قوله الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس القضايا
التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها
ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها
الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس
ا الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو
الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق انه المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات
الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما
تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستعين به على
هذا الفرق ب المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة
مادام متحركا ج المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال
المذكور اذا قيد باللادوام د الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه في وقت معين
لا دائما كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما ه
المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه
القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف
موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين
المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من
المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات لمباينة نقيض الاعم لعين الاخص
وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه
لتصادقها في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها
بدونها في مادة الضرورة المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب
الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بشرط الوصف
لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس نعم
لو اخذنا الضرورة الوصفية باعتبار دوام الوصف يكون بينها وبين الوقتيتين عموم من وجه

لوجوب ان يكون للوقت فيها مدخل في الضرورة والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلث ا الدائمة
المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما ب العرفية العامة المحكوم فيها بدوام
الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ولا شيء من الخمر بمصحٍ
مادام خمرا ج العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام الوصف لا دائما
فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت
اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود
الموضوع في سالبتها ولا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول
قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من
العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة
والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة
والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة والوقتيتين
من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو المادة عن الضرورة وبالعكس
حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة
للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام العرفي وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما
المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها ذلك
المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من
الضروريات والدوائم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين
لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب
الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل
لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما
كانت فعلية ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين و
الوقتيتين والوجودية اللادائمة لتسويتها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقهما

فى الدوام الصرف وصدقها بدونها فى الضرورة وصدقها بدونها حيث الدوام بحسب الوصف
وكذا بينها وبين المشروطة لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث الضرورة بحسب
الوصف وبالعكس فى الضرورة واما الممكنات فالممكنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شئ من
الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفى الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
وهى مركبة من ممكنتين عامتين كامر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل
من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورة واعم من
القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واخص من سائر المكنات وقد ترك المصنف ايراد
نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط
بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر
على الطلاب وقد يرد فى العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشر
كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة واللاضرورية وعن ذكرها ههنا غناء
لتعريف ما يحتاج منها الى التعريف فى مواردها قوله الرابع الجهة كما يكون للحمل اى كيفية للنسبة كما
عرفت الجهة كما يكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول للموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية
كما عرفت يكون للسور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فى القضية اذا كانت كلية يكون معناها
ان اجتماع جميع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او لا ضرورى اى وصف المحمول ثابت
لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة
فمعناها ان افراد الموضوع لا يجتمع فى وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا فقس الجزئية
والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين آ انه تطرق الشك الى
الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق فى المادة الامكانية
نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الآخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع
فربما يشك فى امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا شك فى ان كل انسان يمكن ان يكون كاتب
ب ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع يثبت لها فى الجملة
وهى معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع فى الجملة يثبت لها على سبيل الجمع
فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على
اشباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان
اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس
وكذا فى الضرورتين لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين يكون
السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سنذكر ان الموجبة الممكنة
الكلية بحسب السور اخص والتباين بين الجهتين يظهر فى القضية الخارجية فانه اذا فرض

زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان نصدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا نصدق
يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان فى ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة
بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق فى ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا
ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا
فصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر
من وجوه آ انا اذا قلنا كل ج ب فههنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد
منها اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذى هو مفهوم الكلية فى
المحصورات اذا ثبت هذا فنقول ب قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف
المحمول ضرورى او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين
الكليتين عموم مطلق لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول
ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول
حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا
سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت
يكون جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك بتلك الجهة وهذا بين لا مشترع به وان ارادوا بذلك الاجتماع
الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد
واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع يثبت
له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو ظاهر
الفساد لانه يخالف توجيه الشك فى الممكنة بحسب السور دون الحمل فانه ربما كانت نسبة المحمول
الى كل واحد ممكنة بدلا عن الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع
بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب
السور والمأخوذة بحسب الحمل ج ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق
بينها وبين الجزئية بحسب الحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان
لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا د ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين
او فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل ولا تصدق الكلية الموجبة
بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وصدق السالبة الجزئية الثانية ومع ذلك يلزم كذب
الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب
البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستلزام صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل
وجود الموضوع ولنوضح هذا فى المثال فنقول لا بد ان يصدق قولنا يجب ان يكون بعض الانسان
لا يشبعه الرغيف ولا يمكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف
فالموجبتان الجزئيتان تفترقان فى الصدق ه ان الافتراق بين الكليتين فى الخارجية ينافى
تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان فى الصدق

فنفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما ه انّ قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان
في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في
ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بيّن الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود
في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق احد الجهتين بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان
يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار
قولهم صدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون
انسانا ان ارادوا بهم السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم
لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأي الصائب والنظر الثاقب ان لا بد من اعتبار الجهة في
القضية ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسوّر
بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل التالية
سور الموضوع او ما لم تعتبرنها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه انّ كلية الحكم او جزئيته ضرورية
الصدق او ممكنة وليس هذا الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية
نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان
يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان
يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم
ومن حيث الصدق اما من حيث المفهوم فهو ما تبيّن من انّ الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص
بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشكل في امكان صدق الكلية بخلاف
صدق الكاتبية فانه اشكل عند جمهور الناس ان كل واحد من الناس لا يجب ان في طبيعته دوام كتابة او
عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان
كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحدا في
الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصدق اي ايراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صدق
الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين
الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انّ ضرورة الصدق او لا ضرورية وصدق الممكنة
ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول
ضروري الثبوت او لا ضروريه ثم يبيّن ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا فقولنا كل انسان
يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد علم ايضا بان قيد المطلقة بما
يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع
الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة ما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب
السور لانا اذا فرضنا زمانا انحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان
وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور لا الا ان نسلب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا

طبيعتها

طبيعتها ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوا
ولذا ادّاهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان من بحث لا طائل تحته اصلا ولو اخذنا في الاطناب
لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العليل وينقع الغليل قوله ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن
بالسور هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية
الربط للمحمول بالموضوع واذا قرنت بالسور علم ان يراد به ان النسق الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل
اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص
وتغيّر المعنى وليت شعري اذا فهموا ان الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث
هو كل او الى كل واحد واحد مع ما علم اختلاف المفهومين كيف يتشوق الى ان الموضع الطبيعي لجهة السور
مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور كيفية التقدير فلو كان
الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا
والا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع قوله الغامض نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب
والامتناع معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك
قدّمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص
اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهوما
متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان
ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين وجوب
الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم
من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات الجانب بانها متغايرة اذ
احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما
اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ
وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب
وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة
اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم
كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز
ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود و
هو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب
ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود
لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه و
يلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم

115

فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع
العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع
الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات متلازمة
متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقته لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان
الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه
بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا نفسه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب
الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الآخر فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان
امكان الوجود وامكان العدم وكذا في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات
وقد وضع لها لوح في المتن اختصارا فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين
منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع
اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع
الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان
على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع
الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الآخر قوله السادس الضرورة والامكان كما يكون بحسب
الامر نفسه الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد
يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور
طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد
الذهن في النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة
جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات و
ليس كلما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة
فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت
من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية
لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري
مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي
وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحدسي والحسي
وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا
المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فمسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري
الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني والامكان لا يستلزم الا نفيه ثم نريد ان نقال هب ان
ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا
خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرها فلا قوله الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها ربما تعدد معنى

الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد
بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد
بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول
من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى
الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم و
الاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة
بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول
وتقييد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت
سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم
يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان
بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام
الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة و
كل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالنوع فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان
النتيجة في الشكل الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا
لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصحح
حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه آ ان تركب المحمول لا يوجب تعدد
القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة
او موجبة ممكنة ب انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع
او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء وبها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من النوع و
الفعل حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية
كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات
او مساو او اعم وبالمساوي او الاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة فيبطل قولكم والا فلا ج ان
القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او تركب
احدهما د انا نحفظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على
الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن
احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة
اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها
بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة
احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف
الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول والحكم نفسه

كانت القضية ولحق بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا
والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الجسم الناطق
فما يمكن نقضا الشيخ عليه في الشفاء قوله فان كان لا يلزم من كون الشي محمولا بالكلية محمولا افرادا الشبق
الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشي محمولا جملة كونه محمولا افرادا وبالعكس اي ليس يلزم من حمل
الشي فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم بالجزئية او رده
اعتراضا عليها لكن لما كان نيا ذهبوا اليه فاستيك بالكلية نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن
الثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه
فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين آ اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون
ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر ب اذا صدق على
شي انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان
ابيض ثم يصدق الحيوان الابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا ينضم اليه
المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في وقع الكذب واجاب
عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد
دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس
حقيقة بل على انه شي في صورة الفرس متخذ من حجر واذا افترق بينهما وعني بها ما عنى حالة الجمع لم يعرض
كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق
عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان يكون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بان
حمل الشي جملة اما ان يكون المراد به حمل الشي مع غيره او يكون المراد به حمل الشي مع حمل غيره فان
اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشي جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل شي مع
غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد
يصح حمل شي وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد
ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشي قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس
معلوم البطلان بالضرورة قوله الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين الاختلاف
المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس و
بين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين قضيتين
قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل و
الاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون
تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما
صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس
بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما
وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشاء اقتضاء صدق احديهما

وكذب

وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة
كالايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما
يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين
نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح ينطبق الحد على المحدود قال امثال هذا الاختلاف
خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا
انا نقول كل قيد نقيد به تعريف انما تخرج ما بنا في ذلك القيد لما يغاير و الا لم يمكن ايراد
قيدين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الآخر فيلزم جمع متنافيين في تعريف واحد
وعلى هذا لم تخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشي آخر و
ايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم
والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له
ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شي من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شي من ج ب وبالعكس و
يمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة
اشتمالها على نقيض الاخرى فقد دخل الحد زيادة الى غير واحد قبل التناقض كما يقع بين
بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان
يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة
الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما
معرفة التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب
في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض
بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك قوله وقد اعتبروا فيه ثماني وحدات التناقض بين
القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما
اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة
المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق
القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شي منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس
بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم
مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر
او الزنجي اسود اي بعضه وليس اسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل و
يصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري
باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث امتناع ثبوت شي

معين آخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فتندرج تحت
وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله
غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها
فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل و
فى هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول في
قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان
فالواجب الاكتفاء بالوحدتين اما ثانيا فلان الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة
المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع
واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير
ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان
داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب
الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول
واخراج وحدة الزمان منها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص
بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح ان توضع تصلح ان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان
منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى
اختلف تلك الامور اختلف النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة
الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى
شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير
نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وينعكس تلك القضية الى قولنا متى
اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى
في اخذ النقيض ان ينفى عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض
نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها ولوازمها المساوية لها حتى
يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة و
المطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب
بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب
بالضرورة اقول هذا الدليل لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة
والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها والاختلاف في ان رفع
الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة او وقع النسبة فيما قبل فلا تكون الجهة محفوظة في النقيض
ولما كان هذا المشترك الظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت اليس

صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية
نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية
كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت
معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف ندعي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا
فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين
مما ليس بثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر
اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف
اعترض المدعي اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر التي هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه
ليس الدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيله ان المتوافقين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان
في مادة اللادوام اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا كذب
قولنا كل انسان وبعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك
بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
فتصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات
شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث
يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان
وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل
صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج
عن مفهومها فلا يعبأ به قوله والقضية البسيطة نقيضها بسيط لما بين شرائط التناقض شرع
في كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل
الاحاطة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض
المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما
يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا
يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل لانها كالمهملة محمولة على
بعض الاوقات حتى يساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس
يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت
فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة
او غير ذلك من الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة
عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض
الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع

كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك
الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض
الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب
الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح
لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في
مادة ضرورة ما يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا و
لا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعل الشيخ انما اخذها بشرط الوصف حيث
عد القضايا التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب
وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها
رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان
المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها برفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون
نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هو واحد النقيضين
المعين على الكذب او واحدا لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان مفهوم مردد
بين النقيضين ويتم اليها فذلك احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة
ان تحلل الى بسيطيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين لان رفعها ان كان
برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من
صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلئن قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة
ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض
عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن هنا يزول الاستبعاد من ان نقيض
الحمليات الشرطيات ولا بد ان تتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه
فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا
تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل
الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة
المخالفة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او المطلقة العامة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي الحكم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض ١٢١

سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة و
المنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة
الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما و
سلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة و
على هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية
اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او
الضرورية الموافقة وهذا اى كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية
حسب ما بينا • قوله واما في الجزئية فلا يرتد بين نقيضي الجزئين واما المركبة الجزئية فلا يكفي في
نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في
بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا
بعض الحيوان انسان لا دائما كذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية
فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة
شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية منسوب
محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بجهتي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي
الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان
دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت
اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا
طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فيحصل ما يساوي
نقيضها وانما قلنا الحملية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقها
ومن صدقها كذبها على ما لا يخفى والتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب
الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان
فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة
وان اخرته كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة
المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف
ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز الخلو والواقع عنهما بكون بعض
العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان لانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق
اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا
بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ثابت له ب وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض ج
بحيث يكون ب ثابتا له وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما اذ لو لم يكن
بعضه من الابعاض بحيث يكون ب ثابتا له وليس ب اخرى كان كل ج اما ب دائما او لا يكون ب اصلا واما
ليس ب او لا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية

فانا اذا قلنا كل ح ب دائما يكون معناه كل واحد من ح بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها
انه ليس كذلك بل بعض ح اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا
كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وجب
ساوتها عند كونها جزئية كذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد
جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق
فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا
اذا قلنا كل ح ب ولا شيء من ح ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ح ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية
بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ح ب وبعض ح ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعها بل يكون
الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردين
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان نقيضها نقيضا لها وحيث لم يكن
مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها وجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها
فيمتنع ان يكون احد نقيضيها نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة
تساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين فقيدت موضوع احدهما اعني الموجبة بالمحمول فنقيض
قولنا بعض ح ب لا دائما يساويه اما لا شيء من ح ب دائما او كل ح فهو ب دائما انه متى صدق الاصل
كذبت المنفصلة الكاذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احدهما بعض ح ب
بالفعل وثانيهما بعض ح الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فاما لم يكن شيء من ح ب اصلا فيصدق لا شيء من ح ب دائما وهو احدى
جزئي الانفصال وان كان شيء من ح ب صدق الجزء الثاني وهو كل ح الذي هو ب دائما والصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ح الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا
قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على
الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء
من ح الذي هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة
الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم الدليل وكذا الحكم في
السالبة الجزئية وهو ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على
موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع
اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تشكل لحافظا للحكم عند كون القضية
موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون
احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد بها المنفصلة

الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق
ايضا وان اريد بها نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه
الا ان في اطلاق الجزئين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في
نقيض الجزئية ليستا جزئيها واللتان هما جزآها يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر
مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا
محضا كما انه ليس ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كان يشتمل نقيضها على ايجاب
وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اي من المركبة سلب ونقيض السلب ايجاب وقد يسبق الى بعض
الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع
الى قضية واحدة موجهة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول
ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول
ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما
فيكون نقيض تلك القضية الموجهة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض
المركبة فقولنا كل ح ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ح ليس ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء من ح ب بالفعل
فيصدق على كل ح انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ح الذي هو ليس ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس
بعض ح الذي هو ليس ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ح ب لا دائما يرجع الى كل ح ب
هو ليس ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ح ب فيصدق على كل ح انه ب وليس ب فيصدق كل ح الذي هو
ليس ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ح هو ليس ب دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض ح ب لا دائما في
قوة قولنا بعض ح ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ح ليس ب دائما و
قولنا ليس بعض ح ب لا دائما في قوة بعض ح ب هو ب بالفعل فيساوي نقيضه قولنا لا شيء من ح ب بل ب
دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه
لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة و
يكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لح صنفان من الافراد
د و ط ويكون د ب في وقت و ا ب في آخر و ط ب دائما فيكذب قولنا كل ح ب لا دائما لدوام الباء لبعض
افراده وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ح الذي ليس ب دائما لان كل
ح الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ح ب دائما و
الافراد الباقية بحيث يكون ب تارة و ب اخرى كذب السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده
والجزئية ايضا لان كل ح الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة
لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها ما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص
من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص
الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية
الموجبة او السالبة فلا ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ح ب لا دائما

يصدق على بعض ح انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ح الذي هو ليس ب بالفعل وبالعكس
أن بعض ح اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق بعض ح ب لا دائما وكذلك في السالبة
كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول ما صدق قولنا بعض ح ب
لا دائما كذب لا شيء من ح ليس ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ح الذي ليس ب دائما لم يكن
ثابتا لبعض افراده في الجملة فكذب المركبة الجزئية هذا خلف ومهما كذبت صدقت والا لصدق
بعض ح الذي ليس ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض
ح ب لا دائما كذب لا شيء من ح الذي هو ب ليس ب دائما فانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ح الذي
هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق
والا لصدق بعض ح الذي هو سالب بالفعل وهو مفهوم الاصل **قوله الفصل الثاني في العكس المستقيم** وهو
تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستتبعا للكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر في التعريف قيود آ
طرفا القضية وهما اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات و
ههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات
اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع
بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها
في الذكر يلزم ان لا يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر ممكن والجواب ان المراد بالتبديل
التبديل المعنوي اي تبديل يتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة
بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لم يعتبر التبديل فيها فكأنه لا تبديل ب بقاء الكيفية اي ان
كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك
شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا الموافقة في الكيف
ج بقاء الصدق وانما اشترط لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم
صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا في التعريف
نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا
كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس
يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه فهذا القيد
اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد [illegible] بالعبارة [illegible] من عرفه بانه تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا
نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل
كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا معتبرا [illegible] حافظا للكيف بل [illegible] بواسطة تبديل آخر لا يقال
جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل انا نقول
لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فهو ما ذكر

قوله اما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية
يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من
البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ولنقع البداية بعكس
الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع و
الحمل فيها متحققان واذا جعل عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يتحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف
السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية
لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان
والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ح ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما
يوصف بح يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبح بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل
ح بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه آ الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية
فعلية ود ح بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب
ح بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول
فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج
بعكس بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يتبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل
يقرر كما قررناه ب الخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن
نفسه مثلا متى صدق كل ح او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ح بالاطلاق والا لصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ح دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ح ليس ح دائما وانه
محال لوجوده بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج
او من مادته ولا تخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محال فيكون
العكس حقا او نقول الجمع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء
الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم
بقولكم متى صدق بعضه ب صدق بعض ب ح انه متى صدق يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزمه لصدق
نقيضه لجواز ان يصدق مع عدم لزومه مع انه لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من
ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص انا نقول
المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق
نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او
نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني
باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق
نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال ج طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض
الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ح او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ب ح بالاطلاق والا ليصدق لا شيء من ب ح دائما وينعكس الى لا شيء من ح ب دائما على ما سيجيء

وقد كان كل ج ا وبعض ب هذا خلف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس

ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي

فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى باللزوم واذ قد تبين

الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة

اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى

الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على

ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض

المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود

انما لا يحتاج الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في

الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان تقتضي خصوصية

التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية يستلزم انعكاسها ضرورة ان لازم الجزء لازم للكل

قوله والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما حينية جزئية الدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد

منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودا و

وصف الموضوع ثابت لذي الجملة اذ المراد ما صدق عليه بالفعل فرضنا وصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على

ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه

وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما

بان وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف

الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض

اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا

فيهما الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت

حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة

ولننبه ها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض

ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع

اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل وب بالفعل ود في بعض اوقات

كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل

مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض

اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه د ج بالفعل اذ

ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام د ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان د ج بالفعل

لجواز ان يكون د ب ما دام د ج ولا يكون ب اصلا ولا د ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها

لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتأخرين فرعوها في صورة قياس من الثالث

وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق

بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فيجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج

ليس ج ما دام ج وانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من

ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد

الوجوه فيها او لان لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهي الضرورية

لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق

وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان

ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة

لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما

يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف

المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات

لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد

فرضناه لا دائما هذا خلف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض

اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على اللزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان الاعم لازم

للاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو د حين هو ب ليس د بالاطلاق والا كان د ج دائما فيكون

ب دائما للدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا

مجمل ما فصلناه قوله واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز ان تكون صفة لنوعين الممكنة العامة

الخاصة لا تنعكسان لان مفهومها ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف

المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع

بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه

على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فاذا صدق عليه النوع الثاني

صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق

عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد يمكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق

كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات

لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء

من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة

الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها د وب بالامكان كد فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب

ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى الاصل

لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة

وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف والجواب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول

والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه

بمنع الافتراض

بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة و
فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب
عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات الموضوع واتصافه
بالوصف العنوانى بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف
العنوانى كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان و التحقيق
يقتضى انهما متغايران فى المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق
وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة
معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذا
متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة فى نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة
هو امكانها فلئن قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع
وكذلك امكان الحادث متحقق فى الازل مع امتناعه فى الازل ففى الصورتين يثبت الامكان دون
امكان الثبوت فيقول امتناع ثبوت المحمول حالة عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافى
الامكان بالذات وكما ان امكان ذات الحادث متحقق فى الازل كذلك امكان وجوده فى الازل ولو اخذ الحادث
بشرط الحدوث فلا امكان له فى الازل ولا هو ممكن الوجود فيه ولما ماذكره من المثال فان لم يكن العنقاء موجود
فى زمان ما اصلا فلا امكان صدق واصدق امكان وان كان له وجود فى زمان ولو فى بعض الازمنة المستقبلة
فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان
العكس ويتضح مافيه عن قريب ولعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذ الفارابى فلا شك فى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة حينئذ لانتاج الصغرى الممكنة فى الاول والثالث للاندراج
البين وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذنا بالفعل كما هو رأى الشيخ فاما ان يعتبر
الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بحسب الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب
نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف به بالفعل فى نفس الامر فهو ب بالامكان
ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل فى نفس الامر فهو ح بالامكان لجواز ان لا يقع ح الممكن اصلا فى نفس الامر
وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة فى الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب
نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلى على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها
ان ما امكن صدق ح عليه وفرضه العقل ح بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه
العقل ب بالفعل ولا يبقى بالقوة دائما فهناك شئ قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضى
ووصف ح بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ح بالامكان وهو المطلوب
والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل
انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة فى
الاول والثالث ولنا فيه موضع سنتكلم فيه الان ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل فى

الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذى فى جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض
فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب لا ينافى السلب و
الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات
مطلقة لان ح بالفعل فى الفرض اذا كان ب فى نفس الامر لا يلزم منه ان ب فى الفرض يكون ح فى نفس الامر
لجواز عدم مطابقة الفرض العقلى لنفس الامر تعالى فلما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين
انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لا نقول اذا كان الاصطلاح على ماذكره الشيخ لم يتبين
انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شئ من ح ب بالامكان ب دائما فلا شئ من ب بالامكان ح دائما لصدق
بعض ب بالامكان ح بالاطلاق وينعكس الى بعض ح بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض
ب بالامكان ليس ب دائما لا يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس
السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات
الى الممكنة وبالجملة يلوح فى كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفصى عن هذا الاشكال انك قد
عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت
بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام
لا ينفك عنها فى الكليات والعلوم لا تبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتباره اياها بالمعنى
الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا الضرورة بالدوام فى عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها
بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة و
السالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى
الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط فى كلامه اذ غير اصطلاح الفارابى فى اخذ
الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو فى كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يجا فظوا عليه فى
الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم قوله ولما السوالب الكلية فالعامتان
والدائمتان تنعكس كنفسها السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها
بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها فى العرفية العامة انه متى صدق لا شئ من ح ب مادام ح وجب
ان يصدق لا شئ من ب ح مادام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ح حين هو ب فنضمه الى الاصل
حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او نعكسه
الى قولنا بعض ح ب حين هو ح وقد كان لا شئ من ح ب مادام ح هذا خلف واما طريق الافتراض فالحق
انه لا يستعمل فى انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدى الوضع والحمل عقدى حمل وعقد الوضع ليس بلازم
التحقق فيها نعم يمكن الافتراض فى نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها فى الدائمة على هذا
القياس وفى المشروطة العامة لا يتم على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية
فى الشكل واما العكس فلعدم انعكاسها وكذا النقض قائم اذ يصدق فى المثال المذكور لا شئ من مركوب
زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق

نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سيشير اليه في
آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسّرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين
وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا
تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة متحققة
بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسّرت بالضرورة ما دام
الوصف فلا تنعكس كنفسها لان الحكم في الاصل ان ذات الموضوع منافٍ لوصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع
ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب ان
يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف
الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات
الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف
الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم المنافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه
مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهو العكس فسّرت بالضرورة
بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافٍ لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا
المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف
الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع الا الاهن يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام
حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الاهن ولا يستلزم المنافاة
بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة
ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
والسرّ في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية
ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان
الممكنتان المحالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى
العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام في البعض فلان لا دوام
الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض
عبارة عنها ويبانه بالوجوه الثلثة ممكن كما مكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبيّنه المصنف بطريق العكس
وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان كنفسيهما
اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق

ذي المواهب ... وكفى عبده

بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فلئن قلت لما كان
قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول
لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كان السالبة الجزئية لا تنعكس
واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر الشارح انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع
قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد يحتمل معنيين احدهما سلب دوام
كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام
السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض
واطلاق الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق والانتفاء في انه متى تحقق
اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل
واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما
دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانها متى صدقتا
صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية
المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاطلاق
والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي بلادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل
اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد الكل من حيث هو كل فانه بهذا المعنى انعكستا كنفسيهما
لعل مراد الشارح هذا كما وجهنا. قوله واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها ذكر الامام في الملخص
ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما فيصدق
قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة
لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس
فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشئا من الانعكاس فان من
الجائز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما
اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع
يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما لهيئة الاجتماع ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو
وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع استحال وقوع
الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع
وفيه نظر لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست
السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم يستلزم امكان
اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب
بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس

بمكن صدق العكس ولما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس
فان نقيضه امكان الصدق ضرورة الصدق لا بشرط الضرورة فنقول ضرورة الصدق يصدق الضرورة
مثلا زمان ما قرـ لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى
الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق
عكسه واذا صدقت هذه الجزئية تصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة تصدق عكسها وهو تكذب
الملازمة الكلية ايقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض
صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه فرض صدق قولنا لا شيء من
الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو
فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن
الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فان سلب الكتابة عن
كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك
التقدير فانه اذا فرض انه فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة
لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشيا على ذلك
التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الدافع لجواب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب
الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه
ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة
في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والثابت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات
لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان
بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم و
ان فسر بسلب الضرورة التي منشاها الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما لكن
لا نسلم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم
من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب
الغير وهكذا نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان دوام سلب
الكتابة من جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم و
ان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم
الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية
ضرورية احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد يعترض عليه بان
الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب
بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا

للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم
العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الآخر لا يقال الاول يستلزم الثاني
لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا للذات ج لانه لو كان ذات
ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع
اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه به لانه لو اتصف به كان ذات ب عين
ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هذا خلف لانا نقول لا نسلم ان ما ليس بذات ج يمتنع الاتصاف
به وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا
يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف به بالفعل لا انه يمتنع الاتصاف به مطلقا واعتبر
المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات
الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب
بوجوه آخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل
لانه لو فرض وقوع هذه القضية تصدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء
من ج ب بالضرورة هذا خلف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وثانيها
انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان
يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق
بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان
صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال
فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فصدق لا شيء من ب
ج بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت
انها تنعكس فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال
وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه فان قيل
نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وهو يصدق العكس لان المحال اما
ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل
بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم
المحال في الاصل والفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه
نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع استلزم متصلة من
عين احد جزئيها ونقيض الآخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض
ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع

قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معناه انه يجوز ان يكون امكان
وجود الشيء مجامعا لشيء آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق
معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك
الدوام من الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي عن النسبة
مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا
الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان
يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت
بالمعنى الاخص لم تتم الدلائل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قوله ولما السبع الباقية
فلا تنعكس السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال
لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف و
صدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد
الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وح
يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخص منها وعدم
انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها
لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص
ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء
من ب ج في ذلك الوقت والا كان بعض ب ج في ذلك فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض
وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هذا خلف قلنا هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب
الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقية فلانه اما ان يؤخذ موضوعها بحيث
يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست
سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء
من ب دائما ج دائما انتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى
فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
هذا خلف وايضا نضمها مع الاصل صغرى حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا
انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لانها اخص والدليل فيها اولان الاخص
يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه
لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد
الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول
هنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان

تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس
الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف
بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية
للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا
فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بقي هاهنا مباحث احدها نقض الدليل المذكور بجريانه في الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيها ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات و
اجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ب في الجملة لجواز ان لا يكون هاهنا ذات موجودة
في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليه ب دائما الا في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة
النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة لعدم وجود
الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من
صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث
لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار
فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان وليس بقمر هذا
ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم
صدق المقدمتين لما سبق من ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نسلم لزوم الخلف لجواز
استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه
متى فرض صدق الاصل على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات
بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون مختصا ولا نسلم
كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب ولو كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل
في الوجود كان ب دائما وليس ب ولا نسلم كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب
هو ليس ب فنتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدقت
المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب
ان كل ب دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير
وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين
اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل
كلامه ان الاصل مع المقدمة التي ذكرها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان
الاصل يستلزم العكس اذ اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمة المذكورة ح فيسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب
دائما ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب دائما ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو
مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد

العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر
فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قوله واما السوالب الجزئية
فلا ينعكس شيء منها السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم
فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا ولما في الاربع الباقية فلتركنا
بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج و ب على
ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة
بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج
لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت ثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس
ب ما دام ج واذا صدق على تلك الذات ب وج وانها ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن قيل هذا البيان يدل
١٢٥ على انعكاس الخاصتين الجزئيتين عرفية خاصة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا
ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان
مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هذا خلف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين
في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب ولعلنا
يلزم لو كان الب ج صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان
متغايرتين ويكون ج ثابتا للكل لا صادق عليه ب بالضروة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا
ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف
الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هنا بحكم اللادوام وضبط الفصل اما في
عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس
فان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم يصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى
الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى الحينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما
في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست
انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة قوله الفصل التاسع في عكس النقيض عرفه
الشيخ بان نجعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه بعد ذلك اذا قلنا
كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل
ج ب هذا خلف واذا صدق لا شيء من الناس بجماد لزمه بعض ما ليس بجماد هو انسان والا فلا شيء
مما ليس بجماد انسان فلا شيء من الناس ليس بجماد وقد قلنا لا شيء من الناس بجماد واذا قلنا
بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه توجد موجودات ومعدومات خارجة عن ج و ب

واذا

واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج وكان صادقا هذا خلف
فزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في
السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان
احد قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم
بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة ثم
البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قال الاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض
المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا موافقا للاصل في الكيف ورعاية المقدمات وللمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات
ايضا ومنشا الشبهة هاهنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض الب ب سلبه لا
اثبات اللاب فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين
لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن
تامل في عبارة الشيخ يتضح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها
خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين
وحقيقيتها وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقة
وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع و
عدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض
كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه
يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه
١٢٦ مبنيا على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي واستخراج العلوم على ما استقروا عليه
فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطائل تحته منبهين على مواضع
الغلط ادنى تنبيه قوله اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان ابتدا بعكس الموجبات و
بالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها
المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولة فقال اولا انها تنعكس
الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج
دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى
صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة
الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب
الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم
ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب
بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا
خلف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه ينافي قضية

الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في
الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالبآء في الخارج واما اذا وجد فلانه لو لا ذلك لكان بحسب
الخارج دائما فيكون بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس بحسب الحقيقة دائما هذا خلف
واذا لم يكن ذلك البعض بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس بحسب الخارج بحسب
الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل
اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس بحسب الخارج دائما بحسب الخارج دائما والا لصدق
كل ما ليس بحسب الخارج دائما بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض بحسب الخارج بالاطلاق
ليس بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس
بحسب الخارج في الجملة بحسب الخارج دائما لان ما ليس بحسب الخارج دائما ليس في الجملة فيقال
لا نسلم ان ما ليس بحسب الخارج دائما ليس في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس دائما موجودا
وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات المنحصرة او من الممكنات
لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان نعتبر موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر
اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يمكن ان يقال ما ليس
بحسب الحقيقة دائما ليس بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان بحسب الخارج دائما فيكون
بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يردد بل ما قال الا ان البعض الذي ليس
بحسب الحقيقة دائما لا يكون بحسب الخارج سوآء وجد او لم يوجد والا لكان بحسب الخارج
دائما قلنا فح لا يكون لقوله سوآء وجد في الخارج او لم يوجد فايدة ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر
واما ثانيا فلان النقض قايم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض
ما ليس ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في وقت بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا
لا نسلم ان البعض الذي ليس بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن بحسب الخارج لجواز
ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم او لا نسلم انه لو كان بحسب الخارج دائما كان بحسب
الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان البآء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب
الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود
الموضوع فلو لم تصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس
على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا
او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد
كان ليس ب دائما هذا خلف او نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل
معارضة ايضا وهي ان كل السالبة الجزئية اللادائمة صادقة في الواقع سوآء صدق الاصل او لم يصدق
فلا يكون صدقها ناشيا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما
ليس ب دائما ب دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب دائما ب بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي ان كل

ممتنع ومعدوم فهو ليس ب نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال والجواب
بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا
على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة
الموضوع محصلة المحمول او معدولة لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي مختص
الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان تعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل
انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سوآء كان
موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم تصدق موجبة خارجية كلية بل
معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس التشنيع من الشيخ
على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع
ان كل ما يسلب عنه ج سوآء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج
سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية قوله
ويلزمها هذه السالبة الكلية واذ قد تبين ان السالبة الجزئية اللادائمة لازمة للموجبات السبع
وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل بل اراد نفي
الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية
في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان
كقولنا كل قمر منخسف بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف
قمر بالضرورة قوله والمعدولة الموضوع الموجبات السبع لا تنعكس الى السالبة معدولة الموضوع
لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما انتفى الخاصة وما له عدمها من
الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق
بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء
بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه دائما
مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان
لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة والا لم يحسن جواز ان
لا يكون لشيء احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا
يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان
العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا
كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض
بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول قوله واما الدائمة والعامتان فتنعكس
كنفسها الدائمة والعامتان تنعكس كانفسها سالبة الموضوع ومعدولته والا لاتج نقيضها
مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين

او انعكس نقيضها الى ما بنا في الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شي مما ليس ب ج دائما
سالبة الموضوع ومعدولته والصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فيحمل صغرى للاصل لينتج
بعض ما ليس ب ب دائما او نعكسها الى بعض ج ليس ب بالاطلاق ونونيا في الاصل والبطلان
ايضا في المشروطة العامة والالزام القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل
هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف او شرطنا انها لا تقتضي المنافاة
بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول لما
اذا اعتبرت لاجل الوصف ينعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع
مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق
كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن
بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لا نتهاض الدليلين فيها او
لانها لازمة للدائمة التي هي اعم بالضرورية كما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يجد
في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شي مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي
عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شي مما ليس ب ج
ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور واما انه
لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق
لا شي مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شي من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام
الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك
الاصابع بكاتب دائما قوله واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة زعم من تابع الشيخ في انعكاس
الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام
في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب
ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج
ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه انه يستدل بعدم صدق عكس الاصل
لا يلزم الصدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه فانما يصح في البسائط واما في
الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات
السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى
الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شي مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه
كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من
الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومنع الدليل بمنع الجزئي وهو ان كل

انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والقلا شي
مما ليس بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم
حمل الخصوص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شي مما ليس ب ليس
ج تستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب
السلب مما لا نفعه مسلما ولكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من
المثال لا يصحح الدعوى الكلية ح ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين
لنقيض محموله مباينة كلية وله انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية هاهنا صدق
نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شي من الصور
واياما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما
مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب
وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا
فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض
العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية
بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين
العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان
يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير
اما اذا كان اعم فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه
فظاهر ولا حاجة هاهنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الا انه على انه قبيح في نظر المناظر
بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول
بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه
اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية
بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق
عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول
فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا
لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك
مساو للانسان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين
الانسان ولا نقيض الماشي يباينه تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس
بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق
للانسان والانسان للحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي
تكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه
في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق اشارة اليه رفع المفهوم مقيدا اعتبارنا فمن جهة صدقه

١٤

فباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر هنا على رفع المفهوم فبطل يكن بينهما المباينة
الا اذا تناقضا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او
مباين له من وجه قوله ان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم وانما يكون
كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق
على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس ممكن بالخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم
ان الخصوص والعموم من وجه يستدعي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق
الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي
للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه اولا ترى ان بين العام ونقيض الخاص
عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا وان سلمنا ولا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين
الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم
صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب د انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او
معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب قوله واما الحقيقية فحكمها كذلك الموجبات الكلية الحقيقية
حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية
الدائمة هنا اظهر لان اتمام الحجة ثمه موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه ههنا فانه
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج
بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ما ليس ب دائما وانه ينافي الاصل واما انه لا يقبل ينافيه لانه فهو يستلزم
ليس بعض ج ب دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق
ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق
مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق
ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق
كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما وانتم هذا البيان بحسب
الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما
ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون
في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس ب
بوجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم
ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل
ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة منها لجواز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما
كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات
مما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك ثم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق
بدون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل على انعكاس

١٤١ الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها الكواذب اخرى او
صوادق وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلا بد ان
يصدق جزئياتها فليت شعري كيف يدعي ان الحمل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قوله واما الموجبات
الجزئية الخارجية ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما
الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما
لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه بصدق احدى الدوائم وحيث
يكون لازما لجميع الموجودات الخارجية يثبت لكل ما صدق عليه نقيض الموضوع من الموجودات
الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن
بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم
الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع
اعم كذلك والمحمول خاصا مفارقا تضروريته في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض
الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس
بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تنعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين
شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولهذا لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها
لعموم الجزئيات ولا انعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة
بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ج ليس ب وجوابه منع ذلك
لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص
فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضية
لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية
تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون
الاخرى لما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه ولما عدم انعكاس الاخرى فلضرورة النقض
لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان
وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص
مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة
وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان
حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قد مر ويتبين صحتها لا تفصيل لانتهاضها على
انعكاس الاوليين واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته و
موجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول
حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولتيه اذا علق
بالسالبتين والموجبتين مما دل على ذلك والنبيان انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين ليتبين
الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج

لا اذا انما صدق بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما د
فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والامكان د ج دائما ف دائما لعدم الباء بعدم الجيم وقد كان لا دائما فى
كذا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج فى بعض اوقات لا ب
فيكون لا ب فى بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لاستعماله
فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان وان العكس هو بعض ب ج ما دام ب لا دائما ومعنى ١٤٣
اللادوام ليس بعض ب ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه ب وج ما دام ب صدق الجزء
الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه يصدق الجزء الثاني فلا حاجة فى بيان
الانعكاس الى انه سوى انه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها فى الانعكاس
وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها قوله واما السوالب
فما عدا الوجوديات لا تنعكس واما السوالب الفعليات فما عدا الوجوديات اى البسائط الست
لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم
المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض
ما ليس ببعد خلاء وبعض لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم الموضوع فى الخارج واستدعاء الايجاب الخارجى
اياه واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبة
تستلزم الموجبة فان معناه ليس شيء من ج محققا فى الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان
لم يكن لج تحقق فى الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء
بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر
ولذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتها او معدولة الموضوع
سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض
ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس
بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس
بعض ما ليس بجزء لا خلاء فيصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان كل
ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات لكن الصدق الاتفاقى
لا يقتضى الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يتم لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التى
سلب فى الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد
الموجودة فى الخارج التى سلب عنها العنوان ثبت لها المحمول والعجب انه صرح فى الفرق بين الحقيقيات
والخارجيات بان ما ليس ج دائما يجوز عدمه فى الخارج لا يدخل فى كل ما ليس ب وفى نفى انعكاس
الموجبات الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يستدع الاسطر عن قرب
واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق

ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى
كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة
السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على جانبه
السالبة قوله واما الوجوديات فما عدا الخاصتين تنعكس ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهى
الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التى
ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب بالضرورة ١٤٣
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء من ج ب دائما لكل ج ب
دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام
او اللاضرورة فى الاصل مما يحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع
المذكور ثمة من انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لا تنعكس الى
صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة ينعكس كل منهما الى صاحبتها
اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس
السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس
ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها الى السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود
ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد
كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هذا خلف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الى الموجبة الجزئية المطلقة
العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية
الحينية اللادائمة وهى بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما كما عرفت فى عكس المستقيمة [illegible]
بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح به فى الاصل ود ج فى بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن د فى جميع اوقات
كونه ليس ب فلم يكن ليس ب فى جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف ود ليس ب بالفعل والا
لكان د ب دائما فليس ج دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ج بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه
ليس ب ود ج حين هو ليس ب وليس ب بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان
ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام
الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر فى العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر
الاعم بعد اعتبار الاخص قلت اعتبار الاخص انما هو فى كيفية واحدة ولما كان الانعكاس
بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب اعتبار الاخص
فى كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكان اخص القضايا الموجبة اللازمة

الخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لها هي الحينية السالبة
فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني من اعتبار الآخر هذا في السوالب الفعلية واما
الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض
المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس
بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية
سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس
السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات
لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بل بكل الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة
المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيهما تر غير مرة قوله
واما السوالب الحقيقية فتنعكس الى الموجبة الجزئية واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير
الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية ينعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة
سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس
او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما لزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة
الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع موجود ههنا موجود بتقدير الصدق كل ج بحسب الحقيقة ضرورة
ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتقض في الخارجية البسيطة لان
صدق كل ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء من نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك
الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم
يصدق ليس بعض لا ب ج بالاطلاق لصدق كل لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج
لا ب بالاطلاق وكل لا ب ج دائما ينتج كل ج ج وهذا خلف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق
كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلئن قلت هذا ينافي
ما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا
كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق
والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق
بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل
من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور عنده ههنا
على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات
لان النقض المذكور ثمه لا ينتقض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين
العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية
البحث في هذا الفصل اما عن التسمية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او

عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرهما لا انتظام في هذا السلك
ليذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور
معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان
مفرديها مؤلفان تأليفا خبريا وليست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه
يكون خبرا وفي ان النسبتين ليست نسبة يقال فيها ان الاول هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل
كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير
ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف
يتناول قسميها الى اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث
تقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى
او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما
او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما ما اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في
الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى
مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على
المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما سلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع و
ليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقية والوجه الاول
دون الآخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقق
انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان تحقيقه اما ان
لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا
قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم
يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحد منهما قضيتان ادغم احديهما في الاخرى
فلئن قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشيء ومساوي نقيضه يرجع الى انفصال واتصال
فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في عداد الملزوم كانه هو بخلافهما على ان
وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا قوله والمحكوم عليه فيها يسمى مقدما المحكوم عليه في المتصلة
المنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلطرفيهما
محكوم عليه وبه فلا بد اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين
فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي
والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو

المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم
به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما
متصلة او منفصلة موجبة او سالبة تضرب الاربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين آ كاستلزام الكلية
الجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون
كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم ب كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم
حيوان ج كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين
وسلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا د كاستلزام
حمل شيء على احد المتساويين حمله على المساوي الآخر وانفصاله عن سلب المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل
انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم ه كاستلزام احد المتساويين
على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الآخر كقولنا
كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان
و كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن
سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او
لا شيء من الحيوان بناطق ز كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة
الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان يؤخذ مقدماتها مع نقائض تواليها قوله وكل منهما ان
يتركب من حمليتين كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزءا الاتصال بحسب الطبع
وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما
لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحد وانما
عرض لاحدهما ان كان مقدما وللآخر ان كان تاليا بمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان
مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها
والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما مخالفة لها عندما يكون
المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في
المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فا من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان ب المركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا ج من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم د من حملية ومتصلة كقولنا ان كان
طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ه عكسه كقولنا كلما كان

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس و من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ز بالعكس كقولنا ان كان هذا زوجا او فردا فهو عدد
ح من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ط عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات
لا سيما ان كل متصلة يستلزم منفصلتين مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا قوله الثاني
الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها
علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او
لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في
الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات يشعر بها حتى ان
العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة
غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا
لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي و
يعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عند الاتفاقية موقوف
على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن
منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا
او انتقالا بالنظر بقي ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لاستحالة العلاقة
فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين
ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال لما العلاقة او لا يشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا
اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة يقتضي العناد ثبوتا وانتفاء
او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه
او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما
اجتماع في الصدق او الكذب بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الكاتب
الامي او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية ولعله نظر
الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر ولزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاحة في الاسماء هذا
في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في
الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب
الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او العلاقة عدمها ويسلب
الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد قوله والمتصلة اللزومية تركب منهما من الحمليتين

ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء
منها انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء خارجان عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ثم اذا
نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم
في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي
المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية
الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال
صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال
كاذب محال والا لزم كذب الصادقة لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذبة لاستلزام صدق
الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا
كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون
صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر ولا يلزم المحذور المذكور لان الوهمي
فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق الحيوان على وضع الفرسية و
يكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما
سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق
الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان
الانسان حجرا كان الفرس حجرا ويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل
او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم
ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون التالي موافقة ثبوت
القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت الشيء على تقدير
ما يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان
حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم
يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير
ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق
الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق
تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة و
بالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين
ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان
الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما
تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها
من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين
ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من
صادقين

صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى
بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر لم يمكن تركب كاذبها من سائر الاقسام كما في اللزومية
قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال جاز ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا
يصدق لزومية لا اتفاقية اذ شرطها ان يكون حكم مفروض وسمع معه صدق شيء لكن التالي غير صادق
فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادقا حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان
ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق
لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال جاز ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا اذا كانت الخمسة
زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة اللزوم ليس حقا في نفس
الامر اما انه حق من جهة اللزوم فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس
حقا في نفس الامر فلان المحتج لهذه القضية ونظائرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه
اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة زوج فاستلزام زوجية الخمسة
للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص
يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة
زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة الى هنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان
ننظر في مقامين الاول ان الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا
كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء ضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن
الحمار ناهقا فالحمار ناهق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان
ليس كل حمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فمأخوذ من موافقة الوجود
فاي حال يفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه
حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض انه كل حمار ناهق ولا تناقض
بينهما لان احدهما مفروض والآخر واقع بنفسه ثم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان
خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما
نقيس بان نأخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه والمتوهم حتى اذا اخذنا نقيض
الحق لم يصدق معه الصادق الآخر اذ يلزم من كل كذب كذب ما ولو ادى الامر على هذا الكلام اي حق رفعته
لزم رفع اي حق يتفق وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه الثاني ان اللزومية
لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا تكاد تتم لانا لا نسلم ان
قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة في نفس
الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت
صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال

سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا ح غاية ما في الباب انه يلزمه ان
يكون عددا وان لا يكون فانه محال وهو جوز استلزام المحال المحال ولئن سلمنا لكن غاية ما فيه ان القياس
المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول واما قوله لو صدقت القضية لصدق
كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء اللازمة وجود
المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية من محالين واللازم باطل بيان الملازمة
انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمعتبر لهذه القضية ان كل زوج
منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة
زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسم بمتساويين ولانها لو صدقت
لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ بين ما
على ذلك وانه لو لم يجوز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين
بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص كلام ولنقدم عليه
مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فا ان اللزومية لا يجوز ان يكون
مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة
تمنعه ومنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين
في نفس الامر وانه محال ب ان تجويز لزوم المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال
بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق الآخر يكون بينهما لزوم والا فلا اذا تمهدت المقدمتان
فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذنا بحسب نفس الامر لم يصدق
قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه ان كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في
نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون
المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب
الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان نقول بعدديته
لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت
الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة زوج ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا
القياس لا يحقق تلك القضية بحسب الالزام بل يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه
القرينة انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية
في نفس الامر وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن
التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك هاهنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه
لم يمنع صدقه الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير
زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها تقتضيهما ومن هاهنا يعرف سقوط
منع المحال على العكس والنتايج والثالث ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل بما ذكر
الا الفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام

والرابع

والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذ بين
طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس
لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان هاهنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر و
لا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا او كقولنا كلما لم يكن الانسان
حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما اتتنا هي دائما او وجدت ما اوردته وان لم يكن له اثر في الكتاب
لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك لطائف غزيرة ومسائل فيما
يستقبل ان تبرز بعضها صريحا قوله والمنفصلة الحقيقية انما تتركب عن صادق وكاذب الموجبة
المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب
لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق
او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في
الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا ويكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون
تركيبها من كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان
كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم
يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون
هذا حيوانا او حجرا ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية
تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما
اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون النقيضين
الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما
يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من
اقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين
طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة
الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب
فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان
صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان
وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان
طابق الواقع فهي صادقة والا فهي كاذبة سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها و
عدولهما وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب
الحمليات وسلبها بحسب الحكم ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها بحسب ايقاع الحكم

بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او
منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة قوله الثالث
الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من
الاجزاء اما المنفصلة الحقيقية فيجب ان يوجد مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان فيهما
كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الآخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الآخر
لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا
كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر ١٥١
وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساو له او اعم منه او
اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية
تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق
مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه بدون نقيض القضية مع كذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من
جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء ولنكن ا ب ج
ولم تخل اما ان يكون ا مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بينهما انفصال
حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لـ ج او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين
ب و ج انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ا مستلزما لـ ج لان المستلزم المستلزم للشيء مستلزم
لذلك الشيء فلم يكن بين ا و ج انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من
جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ا كذب ب و ج
اما ان يصدق او لا فان صدق اجتمع ا و ج وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و ج وهو الامر الآخر
فان قلت هنا منفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد
اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة
وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا
العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انها لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركبها
من ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما
لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان
الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع
بل منفصلة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ الانفصال لابد ان يكون احدهما صادقا والآخر
كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت
الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا
العدد لا زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض
الحملية الا انه حذف واقيمت مقامه فظن ان تركبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل

هي متركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركبها من
اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه
يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيها مع
القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس
اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص من نقيض الآخر
وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا له لجاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب
ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء منها عين الآخر لمنع الخلو عنهما
من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الآخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون
نقيضه او مساويا والا كانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون
اعم من نقيضه وههنا بحث اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع
صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لغيره فيجوز تركبها
١٥٢ من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركب مانعة الخلو من
اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا
حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو
ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركبها لانه لو تركبت على
هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين
المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد
الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام
المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق احد الاجزاء الباقية
فانه لو لم يصدق اجتمع نقائض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم ومع يلزم
اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان المقدر ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض
كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا
فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين ا وعين ا نقيض لنقيض ا
فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين ا لكن اجتماع الشيء
مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد
الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض لاستلزم كل جزء سائر
الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الآخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من
الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم

منع الخلو يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا يستلزم
نقيض اللازم عين الملزوم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين
اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو استلزم نقيض العام
عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركب مانعة الخلو من اكثر
من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان التعذر
قائم وبيان الملازمة انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو فيما بين كل جزء معين ومعين
آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر
ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه وان احد الاجزاء
الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة
واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسها لا يدل على لزوم احدها المعين المفروض
لان وجوب تحققه ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق فيقال نحن نقول من الابتداء
لو تحققت منفصلة كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان
بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء
مع كل معين فرض دائما فلا يكون بينها منع الخلو والا وجب صدق كل منها اى المعين واحد الاجزاء
بدون الآخر ضرورة ان عين كل منها يكون اعم من نقيض الآخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم
وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما
واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء
الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو حينئذ بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون
المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون ١٥٤
بين كل جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها وان
شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية
لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة
ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء
الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل
هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة
هي التي يحكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ
لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السوال بالحقيقية
ذات الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا
اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السوال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركيب
مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فمغلطة سوفسطائية اذا قلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا
او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا

الشئ

الشئ حجر فالطرف الآخر اما قولنا هذا الشئ شجر واما قولنا هذا الشئ حيوان على التعيين او لا على
التعيين فان كان احدهما على التعيين ثم المنفصلة به وكان الآخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على
التعيين لم يكن انفصال مانع من الجمع لجواز تصادقهما حتى اذا صدق قولنا هذا الشئ حجر صدق ايضا
ان هذا الشئ اما شجر او حيوان مانعا من الجمع وان كان اجزاؤها متعينين بل هذه المنفصلة في التحقيق
ثلث منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الثاني و
الثالث فكما ان الحملية اذا تعدد موضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد
احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فان
النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قوله لم يمكن تركب الحقيقية
من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان اراد بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية
الواحدة لا يمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان تتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة
القائلة بان هذا الشئ اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات
متعددة وان اراد بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقية المتكثرة من حقيقيات كذلك مانعة الجمع
والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق في ذلك قوله الرابع تعدد تالي المتصلة يقتضي
تعددها المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر هنا
التعدد بالنوع فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في
جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال الكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي
كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي
فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كيفية الاصل وكميته لان ملزوم الكل
كليا او جزئيا ملزوم الجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء فكلما كان ا و
قد يكون اذا كان اب فجد وهز وكلما كان جد وهز فجد او هز وكلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وكلما
كان او قد يكون اذا كان اب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل
ملزوما للشئ كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه
من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان اب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان جد
فهز وقد يكون اذا كان اب فهز لصدق قولنا كلما كان اب وجد فاب او جد بجعله صغرى للاصل حتى ينتج
المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا تعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي
تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل يستلزم الجزء وامتناع الخلو عن الشئ واللازم يقتضي امتناع الخلو
عن الشئ والملزوم وهذا الدليل يتوقف على حقية استلزام الكل الجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء
مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشئ والجزء لعدم
استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشئ والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكم المانعتين
من التعدد فلا يلزم بها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب
للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما

الموجبات الاتفاقيات فهي لا تفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا
لشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء
دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق
شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء او
الجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها
لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها
جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة
الجمع يتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك
المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم
جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين
وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن
موضوع المقدم صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن
ربما يؤخران عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال
فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا
وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل ينحل الى قضيتين كما انه
عند تقديم الاداة ولبقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغاير
واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما به على الموضوع عليه لكنها اي الشرطية
التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة
من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد
من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون
كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض
العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع
امكن ان يوضع لا بعد الموضوع مفردا اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شيء صفته كذا وكل عدد شيء
صفته كذا لانه لا يخرج عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف الخ مثلا صح ان يقال الشمس وكل عدد الخ
فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيها مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على انا ننقل من الرازي الحكم
عليه عند تاخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا تغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة
بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى الا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو
موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم
يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة
لا تستدعي وجود موضوع المقدم قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم قال الشيخ في الشفاء

حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت
فيجيء سب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل ارادي من الله سبحانه
وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت يحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان
زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط ولما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك
كلما وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت و
اذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا
ومتى لجواز ان يكون بدلالته على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها
موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب ان اذا دال
على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذا ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا رائحة الشرط على ان مثل هذا
البحث ليس من وظائف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام قوله ان حصر
الشرطية وخصوصها واهمالها الشرطية يكون محصورة ومهملة ومخصوصة كما ان الحملية يكون كذلك وقد
ظن قوم ان حصرها واهمالها وتخصيصها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان
حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت مخصوصة كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده فهي مخصوصة وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان
الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هناك حمل ونظيره ههنا
اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط
تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض و
الازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات
ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا
او ضاحكا او قاعدا او قائما او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة
للانسان في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد
عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون
الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة
لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال
ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها
فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي
الاستلزام والعناد احترازا عن فرض المقدم محال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم و

العناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث تتناول الممتنعة الاجتماع من المقدم لزم
ان لا تصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لم يلزمه
التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امرا واحد
ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان
ملزوما له لا يكون ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه
التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع
ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو
مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد
الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم
التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي
له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم
النقيضين وكذلك لا نسلم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما
امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن
لا يلزمه ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجاب بواعنه بتغيير الاعتراض
بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم
لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس
بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اجتمع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين
غير واجبة وان جوزناها والاعتراض ضعيف وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما
لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة
اللازم الشيء تستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين
لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك اللازمة
واستثني نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم
لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين توجب استلزامه للنقيض الاخر
ان كانت في الصدق او استلزام النقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين
اللازم والملزوم لا يقال اختلفنا في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان
الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فلان الانسان واللاانسان
لازمان للمجموع المحال فلئن سلم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع النقيضين في الواقع لانه اذا صدقت
القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان
جعلنا صغرى لهذه القضية لينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو نقيض
القضية الثانية واذا ضممنا الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما يضاد
الاولى منتجا صدق ان البتة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس

ملتئم من النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام
الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس يجب ان يصدق النتيجة والا لصدق
نقيضها مع القياس فينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس
ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين

١٥٧

لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء
ضرورة ان الكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له في اقتضائه وثانيهم ومن البين
ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى
الحشو فالانسان واللاانسان انما يستلزم الانسان واللاانسان ثم المتلازمتان صادقتان
بحسب الالزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض
النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان
موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي
فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينافي التالي
بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي بكليته لما مر في
صدر هذا البحث ولا بعموم المراد والمراجعة لمرة الزمان المحدود والمتصرم ككتابة الانسان فانها متجددة
في زمان ومنصرمة في اخر فيقال كلما كتب يكون الانسان كاتبا يكون محركا الاصابع وذلك لجواز ان يكون
المقدم امرا مستمرا منزها عن المدار كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة
والمنفصلة بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد فيهما انما هو على وضع كونه من العنصريات
ومما يجب ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع
فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن اللزوم والعناد وحده بل مع امر اخر واما في الجزئيات
فلعلها دخل في اقتضاء التالي فان كانت مجردة عن الكلية فظاهر والا فهو استقلالية الاقتضاء فيكون
هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس
الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد يسبق لبعض الاذهان ان ذلك الامر
الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط
اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية
بين الامور التي لا علاقة بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكلما ضرب زيد لا كل عمرو
وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا ضرب زيد اكل عمرو وقد
يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا فح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات
الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه تخيلات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد
القوم وهو وفيما بينا التنبيه على الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان

اراد به انه شرط فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فمسلّم ولا امتناع فى ان زواله موجب
لزوال اللزوم وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء
التالى وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا
قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه مدلعه ما فى النفس برقمه ورقه واخفاء
فى ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئى بين كل امرين
انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذاك لم ١٥٨
يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت
الملازمة الكلية جزئية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر زائد فلذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم
المحذور والا يتسلسل بل ينتهى الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم كما ذكره من انه شرطها
هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصها فيتعين ببعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان
جئتنى اليوم او راكبا اكرمتك واما اهمالها باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطيات
بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية انه على
كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين
فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهى المحصورة وان لم يبين بل
اهمل كمية الحكم فهى المهملة واعلم ان فى هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتأخرون
عنها ولم يتنبهوا لشئ منها وادام الغفلة عن هذا المقام الى خبط العشواء فى ايراد الاحكام ولولا مخافة
التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار وروّدفنا حجب الاستار ولعل الله يوفق فى كتاب
آخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال وقد يشترط فى كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة**
الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا كاذب
كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنة فلم يتوافقا فى الصدق فى جميع الازمنة
واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما حكم فيها بسلب لزوم التالى وعناده فى جميع
الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفى بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة
المرفوعة جزءا من التالى من حيث هو تالى فاذا قلنا ليس اذا كان ا ب كذا فكذا واردنا رفع اللزوم كان
معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك اذا اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان
كذا يوافقه كذا فى الصدق لما يحكم فيه بلزوم سلب التالى او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية
سالبة التالى او ليس بينهما تلازم على ما سيجئ فى باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع
الاتفاق فى الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفى الجملة ان كانت جزئية اما يثبت اتفاق
السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو طرفى التالى وعدمه لشئ واحد لزم اجتماع النقيضين فى الواقع
وانه محال واما جهتها اى جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقها فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما
فالحقيقة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقيا

ودائما

ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها الى شئ من ذلك وللشيخ
فى اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية والاعتبار بيانه هذا الموضع وسور
المتصلة الموجبة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور السلب الجزئى فيهما قد لا يكون وفى المتصلة
خاصة ليس كلما وفى المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو فى الاتصال واما ولا فى الانفصال
للاهمال ولا يحتاج الى تكرار الامثلة **قال الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه**
ابحاث الاول فى تلازم المتصلات لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع فى لوازمها و
احكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها ببعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم
منحصر فى ستة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات
او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين
الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم
المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات فى هذا الباب
اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة
منها لاقسام التلازم الاول فى تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسها كما فى الحمليات وقبل
الخوض فى تفصيله لا بد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات فى
الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد فى الجنس اى الاتصال والانفصال وفى
النوع اى اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما
وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا قد لا يكون اذا
كان ا ب فج د لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا قد
لا يكون اما ا ب او ج د عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس
المستوى فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د
صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فنضمه صغرى للاصل لينتج فقد لا يكون اذا
كان ج د فج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة
الكلية التى هى نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه
اذا صدق كلما كان ا ب او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان
ج د فا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق كلما كان ا ب
فا ب او نعكسه الى ما ينافى الاصل كليا وبما قضه جزئيا قال المصنف فى بعض تصانيفه وفى انعكاس
الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالى بالطبع ولا يكون التالى كذلك نعم مطلق الاتصال
بينهما يعنى اما اللزوم ولا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين فى الاول اللزومية واما

نقلا بعد الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا
عن اليقين لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لولم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية
ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة
لم ينعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك
قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة
اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن د ر لم يكن ا ب لان
انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو ما يعدم الملازمة بينهما
وربما يورد عليه منع النقض مع النقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان
الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام امكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان
نقيض الامكان مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع هذه الاسولة من القواعد السالفة ١٦
وقد اثبتنا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة التحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة
جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان
انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن د ر لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن د ر لم يكن ا ب و
ينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا
المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع
مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فان
فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا
في الكم هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر
اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان تكونا كليتين
او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احدهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا
اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما
للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ا ب لم يكن ج د والا فقد
يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزم استلزام ا ب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم
مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فج د صدق كلما كان ا ب لم يكن ج د والا فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فلا يكون ا ب مستلزما للنقيضين
وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة
الموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين الكل
زيد وشرب عمرو وعلمه فلا يصدق الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا مما يتلوا من الشيخ وهو

مصرح

مصرح بخلافه فسطع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المنع لخفاء فيه فيقال قد عرف عن
ادراكه خفاء المقام وعجيبه ثم تجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان توجدان تارة
بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احديهما ويوقى بنقيضه من حيث هو
لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان ا ب فليس يلزم
ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د
فكلما كان ا ب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان ا ب فليس ج د ومعنى هذا الكلام ان ليس
ج د لا يكون مع ا ب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من
الاوضاع يكون فيه ا ب ومعه ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د هذا خلف وكذلك اذا صدق كلما
كان ا ب فليس ج د فليس البتة اذا كان ا ب فج د والا فقد يكون اذا كان ا ب فج د ففي بعض الاوضاع
يكون ا ب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان
يكون ج د فكلما كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد لا يكون اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د ففي
بعض الاوضاع يكون ا ب ويلزم منه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب يلزم ان يكون ج د هذا خلف
وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان ا ب يلزم ج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د
والا فقد يكون اذا كان ا ب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون ا ب ولا يلزم منه ج د واما
في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ا ب
ليس ج د والا فليس البتة اذا كان ا ب ليس ج د ويلزمه كلما كان ا ب فج د وقد كان ليس كلما كان هذا خلف
هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة في البيان وعندك ان التلازم على ما ذكره اذا اعطي
التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون
نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان انتساب المقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما
اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به اما باللزوم واما بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على
جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم
سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي ولا بت
واحدا من الاذكياء يتولى ما لمراء التقدم لا يكادون يفقهون حديثا لم يتلوا من الشيخ نقلا الا وهو نادر
عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل او اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتهم بوصمة اللاصقة والخلل مع انهم باختراع
القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بفرط الذكاء وجودة القريحة مذكورون
وكان ذلك كان لتقادمهم المتقدمهم ولتوغدهم التوفير جدهم قوله ثم لو اتفقت المتصلتان
كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم وفي الكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احديهما لازما التالي الاخرى
فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او
سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس
تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا
او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر وفيه

ايضا التاليان متساويان ح والشئ اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما
للمساوي الآخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون د ر لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما
كان ا ب فـ ج د و كلما كان ا ب فـ هز ينتج بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها التالي
الثانية هكذا كلما كان ا ب فـ ج د و كلما كان ج د فـ هز ينتج كلما كان ا ب فـ هز وبالخلف ايضا فان نقيض
الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما يناقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية
للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم
للآخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لم يكن مستلزما للملزوم كذلك والا لكان
مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشئ اذا لم يكن ملزوما
لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الآخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا
كان ا ب فـ ج د فليس البتة اذا كان ا ب فـ هز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام
تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د و كلما كان هز فـ ج د فليس البتة اذا كان ا ب فـ هز
وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية الاولى تلازم الجزئيين فظهر ان قوله لان ملزوم
الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين
فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومته فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا
موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته لان الشئ اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما
لذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشئ للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص و
ان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشئ اذا لم يكن لازما للازم اصلا او في الجملة لم
يكن لازما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشئ للاخص لا يقتضي
عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا
ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل او بدلائل متعددة تكثيرا للفوائد
وشحذا للخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى ينضبطون من العبارات المطنبة ويحظون بالتقريب
المختصر عسى ان يدركوا من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اوملوه قوله وكذا ان اتفقتا في التالي
وتلازمتا في المقدم المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف اذا اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم
فالاقسام الثمانية آتية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالي
اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الآخر كذلك او سالبتين لانه اذا
لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في
الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشئ اذا كان لازما للازم كليا كان
لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين د ر و هز تلازم متعاكس وصدق كلما
كان د ر فـ ا ب وكلما كان هز فـ ا ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه لزوم مقدم الثانية لمقدمها
هكذا كلما كان هز فـ د ر وكلما كان د ر فـ ا ب فكلما كان هز فـ ا ب واما في السالبتين الكليتين فلان
التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الغرض المذكور ليس

البتة

البتة اذا كان د ر فـ ا ب فليس البتة اذا كان هز فـ ا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هز فـ د ر و
ليس البتة اذا كان د ر فـ ا ب فليس البتة اذا كان هز فـ ا ب ونقول ايضا كلما صدق احدى المتصلتين
صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي او ليس
البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي وكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو
المطلوب واما الجزئيتان فلم يثبت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما اما
بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض
فانه متى صدق كلما صدق الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت
السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى صدق كلما صدقت الموجبة
الكلية الثانية صدقت الموجبة الاولى انعكس الى كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة
الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس
الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى
لازمته فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس
اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما
صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي
وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص
او سلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة
المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وقد وقع في المتن
مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو لما كان الامر على ما بيناه ان القلم
قوله وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس
تلازماهما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر او لا ينعكس شئ من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف
معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما سنعلمه فان
انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد
المتساويين الآخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما للمساوي الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما
لم يكن ملزوما ولك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول وان السالبتين الكليتين بقياسين
من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين ا ب و هز وبين د ر و ح ط تلازم
متعاكس وصدق كلما كان ا ب فـ د ر فليصدق كلما كان هز فـ ح ط لانه كلما كان هز فـ ا ب وكلما كان ا ب فـ د ر
فكلما كان هز فـ د ر ثم نقول كلما كان هز فـ د ر وكلما كان د ر فـ ح ط فكلما كان هز فـ ح ط وان انعكس
تلازم احد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحد حتى لو انعكس تلازم المقدم
يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان
كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي
لازمته بلا عكس وكذا لو انعكس تلازم احدى المتصلتين وان لم يكن بين مقدم المتصلة الاولى الا المساوي

وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين تختص تبين في التالي
متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين
لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم
هي ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة
لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم
والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزائي
لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت
ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين
اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك
بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم الحيوان اصلا واما ان ملزومة
الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين الكلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين
كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجسم الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم الحيوان كليا وان
كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم
ملزومة الطرفين ملزومة لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم
ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون
مقدمها ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين ولنكن لتوضيحه اب ملزوما لهز و د ملزوما لحط فاذا صدق كلما
كان او قد يكون اب فقد يكون اذا كان هز فحط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان اب فحز كلحط صغرى
لقولنا وكلما كان د فحط لتنتج من الاول اذا كان اب فحط ثم نجعلها كبرى لقولنا كلما كان اب هز لتنتج من الثالث
قد يكون اذا كان هز فحط وقوله ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين
اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين
يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هذا خلف
واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه
بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت
المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء
كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة
الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم
لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء
كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة
الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين
السالبة الكلية من غير عكس ولا لزم العكس في الموجبتين والسالبتين وقوله والاخرى اياها من غير عكس
في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين وقوله ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة

الطرفين

الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان
الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس
يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان
تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين
لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم
لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم
ايضا وقوله تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون
تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها
اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين وقوله اذا لم يكن اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين
ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم
لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا
خلف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في
المثال المضروب وان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان
كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم
بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة
المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم
اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا واللزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق
اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره
مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان واللزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس
الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما
بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون
مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة
المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم
بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين
فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس وكل
ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قضية في بيان ثبت
التلازم وفي بعضها وعليك بالاستقصاء قوله وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم فالمتصلتان
اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان فان كانتا
يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا كانتا موجبتين فلانه اذا صدق الملازمة الكلية بين شيئين

يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس
الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د لان الاول منعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا
لم يكن ا ب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم الحيوان جزئيا واللاانسان
لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد لا
يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد
كان ليس البتة هذا خلف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى
استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علمته بهما واما عدم العكس فلان
الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف
وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس
التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة كلية
موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا
في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية
المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه ونقول ايضا اذا
تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية
بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما تلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب
الجزئي بين نقيضيهما فيتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس ولا انعكس الجزئي بين النقيضين
الى الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم و
الكيف وناقض مقدم اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى و
استلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون
وايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام
اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين
تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان
مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي
الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها فهي
المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى
نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم
بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى
واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما ١٦٧
عرفت فيه وسر واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا

ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع
استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس ولما على
تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة
الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا و
الحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
الاولى ولا تنعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك
الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان و
امتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس وكذلك
حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض
تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم
فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا
ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية
ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها
نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم
فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين
جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان
لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان
فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية
فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس
لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين
لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان
اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم
بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد نسب للمصنف الى برهان استلزام المتصلة
الاولى الثانية في الفصلين وتوجيه برهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتاخير وتحليله بان
يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم
الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول
ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي
الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والسالبتين لما مر توافقتا في الكيف ولزوم مقدم الاولى

لنقيض تالي الثانية فكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اى
نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون
متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا او لا و
على التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت
الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما
تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم
لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك الفرض ان مقدم
الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم
الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم نقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم
لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما
الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان
اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي
الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي
الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم
لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان
الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان
لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا
ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول
ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت
ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازمتا و
تعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى
نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى
مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه
وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة
الكلية الثانية ويبين ذلك البرهان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا و
اللاانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبتان الجزئيتان الثانية مستلزمة السالبة الجزئية الاولى
بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا و
الضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق
لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك الثاني في تلازم المنفصلات
المنفصلتان الحقيقيتان اذا توافقتا في الكم والكيف كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في
الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي

احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والآخر مساويا لنقيض الطرف الآخر فهما اما موجبتان
او سالبتان جزئيتان او كليتان تضرب الاربعة في الثلثة حصل اثنا عشر قسما وكيف ما
كان متلازمان ومتعاكستان اما اذا تناقضتا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي
بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما
لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم
جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما اذا تساوى طرفا احديهما
نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما
وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان
الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما
انفصال حقيقي هذا خلف وقد اشير الى الكل بقوله والا لزم الخلف اى لما كان الجمع بين
جزئي كل واحدة منهما مستلزما الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم تتلازم المنفصلتان او لم
تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب كان
اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فيحكم بعكس النقيض وان
توافقت حقيقيتان في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء
الآخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا لازمتا السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين
من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء آخر عنادا حقيقيا لم يعانده ولا ملزومه المساوي
نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وهو محال اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان
وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمن البين
انها ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء اجتماع النقيضين ولا من انتفائه
ارتفاعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د فليس البتة
اما ان لا يكون ا ب او يكون ج د لان الصدق قد يكون اما ان لا يكون ا ب او يكون ج د وبلزمه قد يكون
اذا كان ا ب فج د لما استعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هذا خلف واما عدم العكس فلانه ليس
يلزم من عناد شيء آخر عنادا نقيضا ان لا يعاند احد من النقيضين ثالثا كالاخص
فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا قوله وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم
والكيف ولزم كل جزء اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزءا
من الاخرى او لا لازم جزء من احديهما جزءا من الاخرى واتحدتا في الجزء الآخر فلا تخلو اما ان يتعاكس
لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين
تضرب الاربعة في الاربعة ليحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي
ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين
اما على تقدير لزوم الجزئين فلانا جا فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة يستلزم منع
الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلانه

جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من
غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز
اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم
احد الجزئين والاتفاق في الآخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم
وانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين
الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم
اعم وان تعاكسا اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين
فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع
بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع
الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل
واحدة منهما يشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين
الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع عن الشيء و
ملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينه والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسياق الذهن
اليه واما لاحالته على عكس النقيض وبيّن تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء وملزوم
غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا
تلازمتا فلكن لتوضيحه اخذ موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول لما صدق اسحاق
لانه لما كان بين ا و ب منع الجمع و ب لازم د كان بين ا و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي
منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان ا لازما لحـ و بينه وبين د منع الجمع كان بين حـ و د منع الجمع لتلك المقدمة ١٦٩
بعينها فهي مستعملة هاهنا مرتين خلافا لما توهم وان كانت المنفصلتان الموجبتان مانعتي الخلو فتقول ايضا
فيها الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن
الملزومين او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لان
جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان
انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب
والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على
برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقتا مانعتا الجمع او مانعتا الخلو في الكم دون
الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان
اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص
فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين
جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق
نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين
مع كذب نقيضيهما كالانسان واللاانسان فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها قوله الثالث

في تلازم مختلفات الجنس منها وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف اذا وافقت الحقيقية
مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولازم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من
مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فيها لكونها موجبتين
وسالبتين كليتين وجزئيتين فهي ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانت
سالبة لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع
الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم مقتض لمنع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو
عن الشيء والملزوم كمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين
جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم
وجواز الخلو عن الشيء واللازم لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم
وكذلك الحكم اذا كان جزءا الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو
ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا
اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان
امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو
مانعة الجمع اي امتناع الخلو عن شيئين يقتضي امتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو
واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة
الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين شيئين منع جمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا
انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لا نسلم
انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه
١٧٠ لم يبق مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين
مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين
ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من
السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو لان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت
الموجبة مانعة الجمع فلان جزءا منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما تحقق منع الجمع
بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو
فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم
منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب و
العكس غير لازم في شيء منهما اذ يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان
والفرس يجوز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع
السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان
واللاابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض واللاانسان الملزوم للحيوان فلا يلزم الموجبة المانعة

الخلو السالبة المانعة الجمع قوله الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والحقيقية
اذا المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الآخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين
والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما ببيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين
اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين
وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على
تقدير الآخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض
الآخر ومعنى الملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر اذ ذاك فكل حقيقية تلزمها اربع متصلات
اثنتان توافقتاها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو
عنها وقوله استلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس
فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي
بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين
عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها
لانه يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم
التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فيتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو
لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي
ملزومة للموجبة المتصلة وكأنك لم تحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب وقطعا عن المنافسة
واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين
متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا كما تلازمتا
متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة
اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم
المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم
مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا المنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال
استلزام الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب
فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها
اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكن لا يتم اذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورته كبرى
الاول جزئية ح نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس
فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان

الملزوم

الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم
لنقيض الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس
فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان
وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة
واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم
في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس
لجواز استلزام ملزوم شيء اللازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس المستلزم
الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة
الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا انما يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم بين
تلازمها من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء
ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان
وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فان
مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة وهو ملزوم احد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة و
تلازم الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم
لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم الشيء وملزوم الغير
كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما قوله واذا
اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف
واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس
اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي
عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من
سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز اتفاقهما
كالمتفقين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها فلان المتصلة
الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي
بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة
بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض
الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما
ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي
الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في

الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم
العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان
ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر اما على
تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من
المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة
فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف الملزوم
فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لما مر من ان ما يعاند الشيء
لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان فانه يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة
السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها
المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الآخر فلا يكون بينهما انفصال وهو
لا ينتقض في الجزئية وانما تبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة و
اما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة
تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين
على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم
التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء
ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو
وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر لما اذا كانت المتصلة موجبة فلان
الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون
بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة
موجبة جزئية فلان الجزء الآخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا
يستلزم لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم
لازمه المساوي وبما يوضحها استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان
استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة
بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل قوله والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم
اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من
المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل
من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما انعكس
فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين
واما في السالبتين فبأحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع
ولزم تاليها نقيض الآخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم التالي او لا فان لم يتعاكس اخص المتصلة

المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه
متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما عدم
العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان
اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة
مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض
الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض
الآخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان
مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة
والبيان انما يتمشى في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز
استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان
اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة واحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الآخر فبينهما منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان
مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما
عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان
الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله او لزمه
الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر
لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض
احدهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر قوله وان
اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا
في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين
امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز
ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام
الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما تلازم
بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين
تقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض و
اما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فبأحد الطريقين ولا يتمشى الا في الجزئيتين
واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا
اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان

مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع و
عدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم
للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة واختلافهما في ان البيان
في الجزئيتين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين
ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا
لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس ١٧٢
اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة كما تقدم وقوله او استلزمه كرر
لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
نقيض الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء
الآخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم
نقيض احدهما لنقيض الآخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان
لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض
الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر
وهو لا يطرد في الجزئيتين فيتبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين و
عدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الآخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان
لا يلزم نقيض الملون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
نقيض الآخر لان نقيض الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان
في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض
احدهما لنقيض الآخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض
الابيض وقوله او استلزمه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر
قوله والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف و
احد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه
اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا جاز ان يصدق نقيض
احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون
بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو
محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة
عين الآخر تعليل لاستلزام المنفصلة المتصلة وقوله ولامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي
تعليل لاستلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف و
ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولازم تاليها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس

سلبا فكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان
بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة
ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان
ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا اذا لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس
لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئي المنفصلة فيكون بين نقيض المقدم اعني الجزء الآخر من المنفصلة
والتالي منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر اما تلازم
الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء
الآخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما
عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما
كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس
وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم
المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث وهكذا
لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة
صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها
اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيين انما يظهر من الثالث اذا انعكس استلزام المقدم واما العكس ان لم يتعاكس
الاستلزام فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان
يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من
المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فمن
الثالث وقوله او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق قوله واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا المتصلة
ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبتين منهما الموجبة فاللزوم
بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال
ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الآخر فلا يلزمه
بل بيان التلازم الاول كاف علما بانهما كليهما او لا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة
بينهما كشريك البارئ والخلاء وكذا لو اتفقتا في الجزئين والتوجيه كما لا ان منع الخلو بين الشيئين
يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الحالة المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون
الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم
المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان
الخلو عن الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم للصاهل او لزم مقدمها احد
جزئيها واستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم

بالجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالفاطر
الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الآخر لان الجزء الآخر
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع
عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان مقدمها وهو نقيض
احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس
لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم
الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو عن اللاانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض
احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها اللازم
لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما
فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع
اللاانسان واللاحيوان اوناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها
الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر
وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما
فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف
والمثال ولا يخفى عليك ان لميته اى لمية كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا
لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بيناه هذا بيان تلازمات المتصلات و
المنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون من
المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشيء للنقيض حتى لم يمتنعوا
عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان تحصل
لها ملكة استنباط القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف بما اسلفناك على ابطال
تلك الاوهام وبحثت عن وجه الحق التام فلا تلتفت الى ما قالوا وقل بل حقق المقال ثم اتم واستقم قوله
البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها
بسيطة اى متصلة او منفصلة ومختلطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا و
تعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال
فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب
دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض اللازمة عين القضية الملزومة
في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الخلو قوله خاتمة في تغير الشرطيات
هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس الفن اليها افتقار الاول
في تحريف القضية ربما تستعمل الشرطيات عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية
منفية وتردف بقضية موجبة مثل قولنا لا يكون ا ب وج د وهى في قوة مانعة الجمع ان معناه لا يكون ا ب
متحققا ويتحقق ج د فيكون بين تحققهما وتحقق منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام ا ب لنقيض ١٧٦

ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه
التزاما ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون ا ب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس ا ب او ج د فيكون بين
نقيض ا ب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين ا ب مستلزما لج د لان
منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل على الانفصال الخلو وملازمة ج د
لنقيض ا ب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على ا ب حتى يكون معناه اما ليس ا ب او ليس ج د اى لا يكون الا انتفاء
احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وج د يكون نقيض ا ب مستلزما لج د لكن ذلك
اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لا يكون
ا ب حتى يكون ج د او الا اذا كان ج د فانه يفهم منه ان تحقق ا ب متوقف على ج د فهو في قوة استلزام ا ب
لج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال
يكون ج د ولا يكون ا ب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما ج د وليس ا ب ومصداق هذه الدعاوي
فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيآت اللفظية التي تفيد امورا
زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا هيآت ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على
الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود
كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر
الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا
ودخول انما كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا زيد ست كه دبيرست يفيد حصر الخبر
في المبتدا واما قران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول فيفيد تساويهما اى الموضوع والمحمول
اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما تفيد
الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على
اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس
لما كانت طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجاب لما وسلبه متقابلين
لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب
الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية وقد يقع الغلط
في القضية اذا كان محمولها نسبة اى امرا مشتملا على نسبة والمراد بالمحمول هنا المحمول بالاشتقاق وبالمشتمل ما لا يكون
نسبة بل يكون له مفهوم مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق
والمحمول بالمواطاة الحاصل والمشتمل السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن
ان المحمول الامر المشتمل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان
شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض ما هو على
السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض ما كان شابا شيخ قال الكشي ومما يغلط في عكسه قولنا لا شيء
من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو
كاذب لان كل ما يمتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات

الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد فى الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول
الممتد فى الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنهم اللانهاية فقط وان
اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشئ من غير المتناهى بجسم وهو ضعيف
لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسبت الى آخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن
الايجاب عنه ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد فى الجهات الى
غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شئ كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة
وحله ان الاصل اذا اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل فى الوجود كان
جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا فى الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهى الاجسام
الموجودة فى الخارج واما على تناهى الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج كذب العكس فان
السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع فى الخارج والممتد فى الخارج الى غير النهاية ليس بموجود
فى الخارج **قوله الباب الثانى فى القياس وفيه فصول الاول فى رسمه وهو قول مؤلف من قضايا** قد علمت ان
نظر المنطقى فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما فى نفسه وهو باب الحجة
المقصود بالذات فحان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلى على الجزئى او الكلى وهو القياس او بالجزئى
على الجزئى وهو التمثيل او على الكلى وهو الاستقراء ولما كان العمدة فى الاحتجاج هو القياس قدم على
غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال
بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلى والمراد هيهنا اللفظ المركب لما تقدم ويتاخر من ان
القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول الملفوظ يلزم ان لا يلزم عنه لذاته قول آخر لان
التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو انما يكون قولا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة
لازمة للقول المعقول فيكون لازما للمعقول وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ
بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف
مستدرك لان حاصله ان القياس لفظ مركب وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا
يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانها قول مؤلف لكن ليس من القضايا **قال** لو عنى بالقضايا ما هى بالقوة دخل القضية الشرطية
ولو عنى ما هى بالفعل خرج القياس الشرطى وايضا هيهنا قياس هو قضايا منفردة كقولنا فلان متنفس
فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانا نقول المعنى ما هى بالقوة والقضية الشرطية
تخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط والعناد والمعنى
بالقضية ما تضمن تصديقا او تخييلا فتخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة
وهى قولنا كل متنفس فهو حى والثانى يشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم الدالة عليهما
لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب على ما يتلى من مقدمات

والالزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعنى به كونها مسلمة فى نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة
من بحيث لو سلمت لزم منها غيرها دخل فيه ان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث
يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى والخطابى والسوفسطائى لا يجب
ان يكون مقدماتها حقة فى انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعرى فانه
وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال
فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة
نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم وان كان
يظهر انه يريد حتى يخيل به فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما واما صدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا
لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لاشئ من الانسان بصهال لكن ان المادة مادة المساواة
لا لانه تاليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من
البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم
من المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا فى الانتاج كالمادة
وقوله لذاته يعنى به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير
لازمة لاحدى المقدمتين وهى الاجنبية او لازمة لاحديهما وهى فى قوة المذكورة والاولى كما فى
القياس المساواة فانا اذا قلنا ا مساو لب و ب مساو لج يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف
والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما فى المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لمساو
لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه
ب فا مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فا
مساو له انتج ج ا مساو له ويلزمه ا مساو لج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة
وهى غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية بحيث لم تصدق لم يستلزما كما فى النصفية وحيث
يصدق استلزما كما فى المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع فى تلك المقدمة ان شيئا مساو
لب وان ب مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوى ب وما يساويه ب بمجرد الوضعين فان كانا
كافيين فى الحكم الكلى فبان يكفيا فى صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة فى هذا البيان
كلها هذيانات اذا فرق بين الملزوم واللازم الا فى اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا
كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه
ب ويلزمه كل ما يساوى ب فهو مساو لا لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج
مساو لب فينتظم منها قياس ينتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه ا مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفى تلك المقدمة
فى الاستلزام بل لا بد منها ومن مقدمة اخرى هى نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تستفاد من انعكاس
قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو لمساو فان المقدمتين
المذكورتين تفيدان ان ا مساو لمساوى ج فاذا ضممنا الى تلك المقدمة انتجنا ا مساو لج قال المصنف

وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول
وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو المساوي
وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم
تكرر الوسط في القياس الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لا نسلم ان القياس
انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حيث ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامرين
لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان
في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لب ب مساو لج فا مساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان
قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم
بالواسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي
في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين انا من تعقل ان ا مساو لب وب مساو لج وتعقل
ان كل مساو للمساوي مساو نعقل جزما ان ا مساو لج ولا احتياج الى تكرر وسط قطعا ولان كل محصل
الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في المرتبة بخلاف ما اذا لم يصدق كما في النصفية و
الشبه اما الوسايط التي ابتدعوها فمن توسيطها غنا لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة
وان لم يخطر بالبال شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منها المطلوب
كان استلزامها اياه بديهي لانسياق الواسطة القائلة المساو للمساوي مساو الى الذهن من وضع
المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها
ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك
الا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما سمعناهم في
مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه فقد انكروا بديهة
العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا
انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منها ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترز عنه
لانا نقول لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة
فلا وسط هناك سلمنا لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى
لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كما عرفت انفا
وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة قياس المساواة
ونحوه والتعلم قياسية ما يبقى من الاشكال بالعكس المستوي لان اللازم بالذات ان لم يعتبر في القياس
يلزم الامر الاول والا فالثاني لانه لا يلزم نتايجها الا بواسطة مقدمة اخرى اجاب بان اللزوم
بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود متغايرة في عكس النقيض دون العكس المستوي

والى السوال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك ان لا يغير حدود القياس لئلا يخرج البيان
بالعكس المستوي فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة كما في
القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس
كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف
متناول لها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في
الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعمال
المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت
المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك يمكن اجراء ذلك
في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل هما مع تلك
في القياس مما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان بحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها و
الى ما يغير حدوده بالحفظ طرفيه والى ما يغير طرفيه مما وقوله قول آخر يريد به انه يغاير كل واحد
من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحد منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف
اتفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة على انها مسلمة
فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ
في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان
كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د وهو مذكور واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهو
بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست ج د بل ملزومة
لا ب ود مغاير لها على انه قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ا اللازم
ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتالي المقدمة
الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا
لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية لكن
ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله
خلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما لا اختلاف في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ
اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان
يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا
منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول
قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تاليفا يؤدي الى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع ما
ذكر والفرق بين تعريفيهما في القيود الا ان القول والقضايا فيه من المسموعات وفيما من المعقولات
فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس
المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث

انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل
والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها
ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات قوله وشكك
الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه
لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحدا منها
دون الآخر والتالي باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فلانه اوجه أ ان مجموع تلك العلوم المرتبة
ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة الشيء لا بد ان تكون
موجودة ب ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء ينافي حصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل
محال والموجب لا بد ان يجامعه ج لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد
لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبية لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل
عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان
يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد
حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة
لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الآخر فتعين ان يكون المقتضي
المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجبية والا عاد الكلام بحذافيره و
ايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد او واحد مستقل باقتضائه فمتى
حصل كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود الكلام في
المقتضي لان الامر الزائد والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر
زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد
العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة
بالنتيجة وانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج ح فتكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة
لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء
منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات
لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بتلك العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا
من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس
الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اذ المجموع
غير حاصل قلنا لا نسلم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولا ذهب لا يستدعي بالنسبة بين شيئين
بل لم تعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو
التصدي الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك التصدي من نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل
بها الى المطالب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد
تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية و

على موجبا لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلة المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية
خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة
الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجود وراء العلوم المرتبة وان كان العلة
المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني
منع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا
النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا
لزومه منهما فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين او
نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة
تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع
اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء آخر كالتجربة او الحدس فلا يتم ما ذكر المشكك وقال لو كان
العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نسلم ان اللازم عن الضروري ضروري
بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية قوله الفصل الثاني في اقسام القياس القياس
قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فا ب
لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور
فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة
فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المطلوب معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض
التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة
ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس
بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم
الاقتراني بحسب ما يتركب من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو
المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين
فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من
حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات
الحملية ليوافق الوضع الطبع قوله ولا بد في القياس الحملي لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين
تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث
موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك
الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب
ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي
تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وينفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب

ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية ١٨٣
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع يسمى حدا
لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع او الحمل يسمى شكلا واقتران
الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى
مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من
تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل
ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ا مساو لـ ج وملزوم الملزوم
وجزئي جـ د ولقولنا كل ج ب وكل الف ب ينتج ان لا شيء من ج ب بالخلف قلت الشروط المعتبرة
في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط
للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرر الوسط
ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط
اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه
وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به
في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى آخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني
في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها في الاول محمولها في
الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا
الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك
الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني
يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت
الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال فيه من الاصغر الى الاوسط
ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم
بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن
جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة واشرف المطالب
الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود
خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع من العلوم وادخل تحت الضبط
ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي
وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في
المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان

كان

كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو
اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو
مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول
في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي
والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب
فيها وانما دعا اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس ١٨٤
عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط
الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة ولا يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك
القواعد ولا يلزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت
باستقراء الجزئيات قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة لانتاج الاشكال
شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب
الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل
الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما
الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر
لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس
تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة
واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها
هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون
اللازم واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في
الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر
ويحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان
ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك للمصنف
في الشرطين ايرادها دة السلب وان كان لا بد منه اما لظهوره او بالمقايسة ولما انها اعدل عن
الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة

الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات
بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولانها لم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير و
الزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى و
الكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين
المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية
اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما
كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان
قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين
احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا وانما
رتبت الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف
على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي
هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون
بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر
لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت
الاكبر او سلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى
لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب
وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر
ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب ١٨٥
الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا
لا شيء من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج ونضمه الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب
وينعكس الى ما يناقض الكبرى وحله بان الاشكال انما تتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما
انما تتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما
تتعين اذا تعين المطلوب موضوعا ومحمولا فما ذكر نوع من القياس اذا قيس الى نسبة ج الى ا كان
شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب تكون كبرى مع اشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا التحقيق
الانتاج وان قيس الى نسبة ا الى ج كان شكلا اول غير منتج والخلف انما دل عليه وهو ظاهر **قوله واما
الشكل الثاني فشرط انتاجه** واما الشكل الثاني وهو ما كان الحد الاوسط فيه محمولا على شيئين متغايرين
ليحمل احدهما على الآخر فيشترط في انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف

١٨٦
مقدمتيه في الكيف اي كون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان
او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما
كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض
الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار
الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين
والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة
الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى
لا بد ان يكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة
لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبتين الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من
ا ب فلا شيء من ج ا وبيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو
ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى
القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس من الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب لا يقال صدق
نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع
نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق او يقال المجموع المركب من
القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياها والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن
القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض
النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة
النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لانا نقول هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين
في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع صدق نقيض النتيجة لو لم يصدق
النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق
الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقها على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال

والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هنا يجب جزئيتها لكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى ولما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث بعكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة ليعدل عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ا وكل ا فلا شيء من ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكانت كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ا ولا شيء من ا فليس بعض ا ولا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ا ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية ولا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيصدق قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الكبرى يكون مسلوبا لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول بمجرد صدق النقيض مع القياس لا يستلزم ان تكون نتيجة لدوامها يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم المباينة بين الطرفين فان اذا كان مباينا لا غير مباين لم يكن دا و العلم به ضروري ونقضه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بيانا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول لما كان سلب المباين لازما لما ثبت له لم يكن افتقد رده الى البين لانه حكم على الا بسلب الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الب لج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما رتدا الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا هنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب من الاكبر او سلب

عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا يبين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كان المقدمتان ضروريتين فيمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها قوله واما الشكل الثالث فيشترط انتاجه

الشكل الثالث حاصله وضع موضوع لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للآخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانه لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم جامع بينهما والاختلاف محقق اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين ايجاب وفي الاخيرين سلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا يحتاجان الى الافتراض لعدم كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منهما لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بيانه من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من ثالث هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بيانه من الخلف و

والافتراض وهو ان تفرض بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس
الصغرى لتصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة
للخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب د ولا شيء من ب ا فليس
بعض د ا بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ا وبعض ب ليس ا فبعض د ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها
لا تنعكس وعلى تقدير قبوله اصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين
في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع
الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ
في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة
وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين
والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان
حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء
من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل
يسلب عنها النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم
على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه
يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي او السابق الى
الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة يرتد الى الشكل الاول فيمس
الحاجة اليه عند استعمال الجهات المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا
فاضلا جدا بحيث يكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه
بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة تمنعنا عنه ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع
قياسيته ووجد الشكلان الآخران وان لم يكونا بيني القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح
يتفطن لقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك او يكاد يبان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسية
عن قريب فلهذا اطرحنا ما فرض لعكس الاول اطراحا وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها
ثلثة وهو كلام جيد قوله واما الشكل الرابع فشرط انتاجه شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن
صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى
سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان لكانتا في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان
كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية
لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس
لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية
فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت

الصغرى

الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فتعين ان اجتماع الخستين في القسم الاول لا يكون
الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين
فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب
واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة
الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة
جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين و
الكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما
قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في
القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة
جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة
الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج
باعتبار هذه الشرائط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان
مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة
كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية
الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها من الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار اقترانها
فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان
كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول
في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سالبة والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى

فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين ولا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث في ما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض د الصدق لا شي منه ا فكل ب د لا شي منه ا فلا شي من ب ا فلا شي من ا ب وقد كان كل ا او بعضه ب هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى وفي الثالث والخامس او ضدها في الرابع ولتسا بالافتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فنقول في الثاني نفرض بعض ا الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فيجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب د وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض د فيجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوا من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان تخصيص الافتراض بالشكل الاول وبالجزئيات فليس في التخصيص بها فائدة نعم لابد من الآلة في الجزئيات والضبط انه اذا استعمل في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي اما تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما يتبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول وفي الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انتظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع فهو مخالف لانه ان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع ومحمول في مقدمة الافتراضية فى انضمامها اما على هيئة الشكل الاول المنتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى على حالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اخر لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو الضبط عليك بالامتحان مع اعتبار المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما انتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى ترتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث ويتبين المطلوب

بعـ

بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيه لابد ان تكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان تكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لابد ان تكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احديهما على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى **قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الآخر له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان مركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شي مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدقت القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او لا شي من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فرس مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف و ليصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شي من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد ولما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد

بالفعل فالفرس المركوب بطريق الأولى ولو بدّلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائماً امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار لا فرس مركوب زيد بالإمكان وتقييد المحمول بالمركوب أمّا في الجزء الأول فلأنّ اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وإنّما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب وأمّا في اللادوام المعبّر عن كل مركوب زيد فرس مركوب زيد فلأنّ اللافرس يمتنع إثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصّلة وقد تبيّن حقيقتها وصدق القرينة الأولى مع الإيجاب والقرينة الثانية مع السلب كقولنا كل إنسان كاتب وكل كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً والصادق الإيجاب أو لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً والصادق السلب وبيان الثاني بأنّ أخصّ الصغريات الممكنة الممكنة الخاصة وأخصّ الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لأنّ الضرورية أخصّ البسائط والمشروطة الخاصة أخصّ المركبات وأخصّ ضروب الشكل الأول الضرب الأول والثاني واختلاط الأخصّ مع الأخصّ في الأخصّ يكون أخصّ الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بإيراده في الوقتية أيضاً إذ الضرورية ليست أخصّ من المشروطة العامة ثم هذا إذا أخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ وأمّا على رأي الفارابي فلا شبهة في إنتاج الممكنة لاندراج الأصغر في الأوسط ح فإنّ موضوع الكبرى كل ما هو الأوسط بالإمكان والأصغر أوسط بالإمكان فيتعدّى الحكم منه إليه بالضرورة ومن ههنا لا فرق بين المذهبين في ذلك فإنّ الفعل كما قدّمناه ليس مأخوذاً بحسب نفس الأمر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الأصغر تحت الأوسط لأنّ الأصغر ممّا يمكن أن يكون أوسط ويفرضه العقل أوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لأنّه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة إذ الحمار ممّا يمكن أن يكون مركوب زيد ويفرضه العقل أن يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وأيضاً الممكنة مساوية للمطلقة على ما التزم من اعتبار الفرض بالمعنى الأعمّ فالقيام ههنا من ذلك حتى جعل إحدى الممكنة والأخرى عقيمة قوله وزعم الشيخ والإمام ومن تابعهما الشيخ والإمام ومتابعوهما زعموا أنّ الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لأنّه إذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى إمّا ضرورية أو لا ضرورية بأن تكون من المركبات أو محتملة لها بأن تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج أمّا الضرورية فضرورية وأمّا مع اللاضرورية فممكنة خاصة ومع المحتملة فممكنة عامة واحتجّوا على الأول بوجوه أحدها الخلف من الشكل الثاني وهو أن يضم نقيض النتيجة مطلقاً أو بعد فرضه بالفعل إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلاً إذا صدق كل ج ب بالإمكان وكل ب أ بالضرورة وجب أن يصدق كل ج أ بالضرورة وإلّا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس أ بالإمكان فنجعله صغرى أو نفرضه بالفعل لأنّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ليس أ بالإمكان أو بالفعل وكل ب أ بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالإمكان هذا خلف وهو لا يلزم من فرض وقوع

الممكن

الممكن وأمّا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فحجّته وجوابه منع إنتاج الصغرى الممكنة أو الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني الضرورية فإنّه سيجيء فيما بعد أنّ الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان معقد متنازعاً ضرورياً بيّن الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو أن يضم نقيض النتيجة إلى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج أ بالضرورة صدق بعض ج ليس أ بالإمكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس أ بالإمكان وقد كان كل ب أ بالضرورة هذا خلف وجوابه منع إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما مرّ ذكره الوجه الثالث أنّ الصغرى إذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الأصغر تحت الأوسط ح فإذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الأمر وعلى تقدير عدم وقوعها لأنّ الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الأمر وعلى جميع التقادير الممكنة وإلّا لكان ما ليس بضروري في نفس الأمر ضرورياً على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزماً للمحال وإنّه محال وجوابه منع التقدير وهو أنّا لا نسلّم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد أفراد موضوع الكبرى فإنّ الأصغر إذا صار أوسط بالفعل دخل في كل ما هو الأوسط بالفعل فجاز أن لا يصدق الحكم عليه بالأكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فإنّه إذا فرض أنّ الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق أنّ كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلّمناه لكن لا نسلّم أنّ المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الأمر غاية ما في الباب أن يكون هذا المجموع محالاً لكن لا يلزم من استحالة المجموع وقوع أحد جزئيه استحالة الجزء الآخر لجواز أن يكون المجموع محالاً وأحد جزئيه واقعاً ممكناً أو ضرورياً والآخر ممكناً أمّا الأول فلأنّ كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم المحال وأمّا الثاني فكما إذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضماً إلى الصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الأخرى لإمكانها بل من المجموع ولقائل أن يقول هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز أن يكون المحال لازماً من مجموع للنقيضين أعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لأنّا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بدّ أن يكون لكذب أحد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فإنّه لا يستلزم امتناع أحد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الأذكياء ههنا مناظرة فمنهم من أورد أنّ ثبوت الإمكان لا يستلزم إمكان الثبوت المستلزم للمحال لأنّ إمكان الحادث ثابت في الأزل وليس للحادث إمكان ثبوت في الأزل وإلّا لأمكن أن يكون الحادث أزلياً فرد آخر هذا النقض بأنّ المراد أنّ ثبوت الإمكان في الجملة يستلزم إمكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الإمكان في وقت لإمكان الثبوت في ذلك الوقت إذ المطلقة لا تنافي الوقتية أجاب ثالث بأنّ النزاع ليس في أنّ ثبوت إمكان الشيء يستلزم إمكان ثبوته فإنّ الإمكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في أنّ ثبوت إمكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم إمكان ثبوته معه أم لا فإنّ المدّعي قال الصغرى إذا كانت ممكنة مع الكبرى أمكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورية فمنع ذلك الفاضل قائلاً لا نسلّم أنّه يلزم من ثبوت

امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتهما معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى
فلا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل لذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون
امكان ثبوته ونحن نقول هذه المنافاة نشأت من الواقع اذ المنافاة ذكرناه وهو منع التقدير
بعينه وليته يصلح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون مجتمعا على سائر التقادير ضرورة
ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما نرى وتامل اذا تحققت ان زيدا قائم
وفرضت قعوده هل يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم يبق الكبرى
صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فلا يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير
ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى
فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله اندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لا نسلم
فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على
ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه ايضا لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق
النتيجة ضرورية لانه مانع الخلو بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه
المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم معها
اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي
المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الآخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية
فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين
الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو
تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهنا
يجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر
للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم
تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان تغير عليها اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له
وصف الاوسط الا كان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به فقد خلف وجوابه ان يقال
هب ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء ذات
الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو
انتاج الصغرى مع الضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لخصها تقريرا في قياس الخلف
لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيرد الترديد بابطال كل منهما فنقول في الخلف من
الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا لا ب بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص والا لصدق
لا بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض
ج ا بالضرورة فلانا نضمها الى الضرورية الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ا ب بالامكان العام ينتج
بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس ا
فلانا نضمها الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض

للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالامكان الخاص لصدق احدى
الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض ب ا بالضرورة
وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض لاصل الكبرى
وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الآخر
بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس كذلك الطرفان وانت خبير بكيفية ايراد الوجوه المذكورة
وبوجه ترتيبها فلا نطول الكتاب باعادتها واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة
مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية و
ان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام وهو مبني على صحة
القسمين الاولين وبعد ذلك انما تتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير
لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر
في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام
ذهب الى ان الكبرى اللادائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له
فيكون دائما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير
ممكن وفيه ضعف لانا لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه
لكن صيرورة ما ليس بلازم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية
ما في الباب انه كاذب والامتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان
فانه ضروري ان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه
لانه اذا كان ج ب بالنوع فلا ب بالنوع ما لب بالنوع قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى
البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالنوع فكذلك
ههنا وانما يكون بينا لو كان ج ب بالفعل وبينوا القياس بان الممكن الممكن ممكن حتى جعلوا هذه القضية
من جهة انه يصح بها لكنها اضعف ووجه علمهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهما
ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل
الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه و
هو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والنوع ليست بحسب الحكم باعتبار الامر نفسه
وثانيهما دخول الاصغر بالنوع ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى النظر فليس يلزم من ان يجعل
هذا النوع في الدخول بالنوع القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وتبان بيانهم اثبات
الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان الممكن لب الممكن لج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى
والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالنوع تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من
حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بعجلة ان الممكن للممكن ممكن
كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود ولما اذا اختلطت الجهتان
تشوش الذهن فيها فاحتاج الى النظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة

عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه يلزم من
كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكل من مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع
كونه غير بين وعلى الثاني بان وقوع اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين فيتبين الانتاج ووقوع الاندراج
المعلوم ههنا لا يبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة
لان الكبرى ممكن لذات الاوسط الوصف وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات ١٩٨
صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا الممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن للذات الصفة ممكنة لذات اخرى
يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط
من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم الشيء اذا كان بينا فكيف
يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين وان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في بيانه قائم في الثاني ايضا بل هو
اولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان ب بالقوة فهو ا بالقوة ما لب بالنوع بينا فبالاولى ان يكون قولنا
ج اذا كان ب بالقوة فهو ا بالقوة ما لب بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي
الفرق فهو ممنوع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط
بالنوع قال لا نسلم ان عدم كمالها بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول
غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة
المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان ج ب بالقوة والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل
ب بالفعل فبمجرد فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت
فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل مطلقة م
ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان معقول لانهما لا يتوقفان على اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما الى
التعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال ولما ان هذه النتيجة هل
تصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في وقت حدوثه
الى فساده ويكون انما يوجد له اعني ما يكون ب فقط فيكون الواحد من ج لا يستوفي له ب البتة ولا ا وقت م
مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب عاس بقلمه القرطاس فليس يلزمه ان كل انسان عامس
بقلمه القرطاس واما التعجب حيث فرق بين الاختلاطين فما يقتضي منه العجب لان الشيء اذا اثبت بالاطلاق م
للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية
فمن اين يجب ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة
الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة
هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان ج اذا كان ب بالقوة كان ا بالقوة ما لب بالفعل الا انه من اين
يعلم ان النتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمة وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد كذلك م
وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان

والعم

والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين
على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل
في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم **قوله والنتيجة في هذا الشكل**
تتبع الكبرى الموجهات الثلاث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك
الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة
وثلاثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي
المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من
ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احديها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد ١٩٧
عشر في اربعة فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام
الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني فاخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد
الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى
اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا
كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ
بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول
ما ذكره الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة و
الدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان احدهما فيها تبعت
الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع القسم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوى خمسة احديها ان النتيجة
تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها
ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة
المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة وينضم
اليها والمصنف بينها ولم يغفل عنها اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا
بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما يثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما
ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان
قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا
في الكبرى بان ما يثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له
بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف
بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات هي ان الاصغر اكبر ما دام
اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى
بالشرائط المذكورة والكشي خالف فيما بعد هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة

ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني
قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى
الاصل لينتج من الشكل الثاني ما ينافي الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني
للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني وظهر منه ان الصغرى الممكنة
مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الآخر ولو لم تنتج لم تنتج لارتداد كل منهما الى
الآخر بعكس الكبرى واما للدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع
فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلو كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان
في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري قوله وانما لم يتعدى
قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام من الصغرى هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لم يتعدى
قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف
الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة ١٩٥
من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان
حيوان لا دائما وما علم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة ولا مدخل
لها في الانتاج فيما قيل لان قيد الوجود في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو
الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك او لان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان هذه
الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة ببرهانها لم يذكرها هنا وانما لم يتعد الضرورة المخصصة اما
من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت
عند الامكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه
متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط
يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة
ما دام الوصف لكن فيه مخالفة اصطلاحهم واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى
العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا
ولنفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت
احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الوسط مستديم لوصف
الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها
تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر
ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر
في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة

ان

لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون
الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط
لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع
الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري
او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري وللدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت
الكبرى عرفية لان اللازم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع
الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط
مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا
للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرنا على التفصيل مقيدة باللادوام
حتى ان احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات
فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيض فنقول التحقيق انه ذكر قياسان فان الصغرى مع اصل القضية
قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد يستلزم النقيضين وظهر منه
ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين
كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة مركب ويحصل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء

هذا الجدول تنقلب بغنم بارد

	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية										ضرورية دائمة	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة										دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية										وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة										منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

بالعكس وبالخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة ينتج دائمة وزيد عليه بانتاجها ضرورية نعم

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشي ١٩٩
قائلا بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة ما دام الاوسط وما دام
له الاوسط ذات الاصغر فيثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت
الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط
الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم
لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة
العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بيّن لا يقال فعلى هذا متى ثبت
المحمول للموضوع كان ضروريا لضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص
من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما نضمه الى قولنا كل ب ب بالضرورة
ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت منعناها
وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد
لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة وذلك بالنقض في المواد المذكورة والاختلاط من الضروري
والمطلق صدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق
دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحقق النظر اليها
مجموعها عرف انه لا مزيد على تلك النتائج وان لم يخطر بباله صورة نقض قوله واما الشكل الثاني
فيشترط في انتاجه شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى
الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات
الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر
والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص
الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية غير منتج في والوقتية مع
الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلقولنا
لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمعنى ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما و
كل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس منخسفة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فلانا اذا جعلنا المحمول في المثالين معدوما وقلنا وكل منخسف
بالخسوف القمري منخسف بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بمنخسف
في وقت معين مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين لا دائما مع
الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان
قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين
في وقت واحد قلنا انه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك
الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ا ب لا دائما بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس

بذلك

بذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هذا خلف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين
بل لشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية
او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة
فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال
الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني
العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشر الباقية وقد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط
الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة
وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط
الممكنة مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الكبرى مع
الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل
رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن
احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع
سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب
الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا بدل مقدماهما
او جعل محمولها معدوما ولوضوحه مما ذكر في الشرط الاول اوهمنا مما تركوا في المتن واما عقم الاختلاط
الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل في الانتاج فيرجع
الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار
بقوله واما مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل
فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج
اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها انما يجب
على الوجه الذي ذكر فمن قريب قياس مقدماته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم
العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى
ويعلم انتاجها بعدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى
الخاصتين تنتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو
محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان الصغرى
دخل فيه بل لصدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فان الاصغر بل كل شيء فرض يجب الاكبر ان يكون مع
مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة

الخاصة لما انا نقول لا نُبيّن الانتاج فيه بالطريق المذكور بأن نقيض النتيجة مع الكبرى وان
قطعنا النظر عن ادولها ينتجهما ناقض الصغرى خلاف لانهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين
ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان
الصغرى مع الدائمتين والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل الاستدلال
على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فان لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن
ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في
الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز ضرورة
صدق الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين بالقياس الى شيء واحد و
بالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي
تنافيهما قوله وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم
ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت
على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر
لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الآخر عنه وان كانت موجبة دلت على
لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة
لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين
لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فبما مر من النقض في اختلاط
الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يتقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب
امكان سلب الآخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان ك
الاسود يمكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على
الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فبما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية
مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشي حيث فرق بين
الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت
الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية
بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب
بالامكان وكل ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله
صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ا لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب
بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب هذا خلف فان قلت
على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ملازمة

وثانيهما

وثانيهما ان هذا البيان بما لا يعتبر حدود القياس وقد احترز في القياس عن امثاله اجيب
عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة هنا
موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدى
مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق
الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة
الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه
والتعليم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق ان من بيّن انتاج الاقيسة
بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة
اجنبية فقط فقد مرت الاشارة اليه قوله والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى الضبط
في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لم يصدق
فان صدق بان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن
بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت
في الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احديها ان
النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات
وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وثانيها لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت
مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين بثبوت احدهما فقط بالفعل
فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة
بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين
ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت
المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب
عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا لم تكن ضرورية فلان
الضرورة الضرورية ضرورية وسلب الضرورة من اللاضروري ضروري فلان الاوسط ضروري لاحد الطرفين
لا ضروري للطرف الآخر كانت ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف
الآخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس
ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس
الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة بين
بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية

فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسينبه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظانا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دائما والنكتة في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل من مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة وثالثها انه يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الا عتبار ان المذكور خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة الا لا نتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه والحاصل ان سلب احد المتنافيين عن شيء مما يوجب امكان ثبوت المنافي الاخر له فيمكن ثبوت وصف الاكبر لوصف الاصغر فلا يكون بينهما منافاة ضرورية وان كانت سالبة فوصف الاصغر دائم السلب من الاوسط ممكن الثبوت له والاوسط لازم لوصف الاصغر وامكان الشيء لا لازم يوجب امكان الثبوت للملزوم وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة وانما حكم في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة في الحالة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر

مناف

مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وجه اليه بطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه

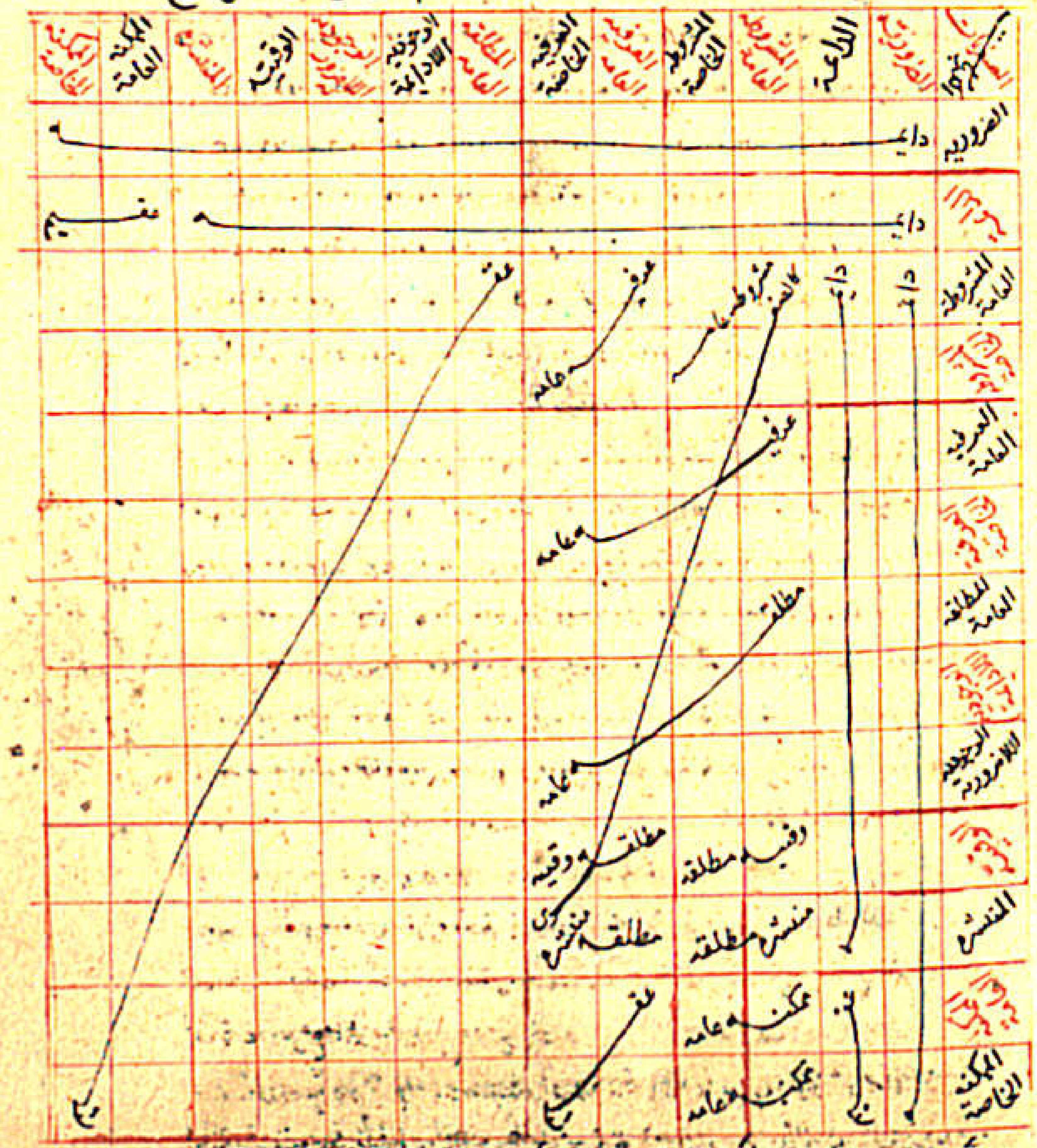

الاختلاطات النافعة اللازمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلث عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى فيكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات النافعة للصغرى اربعون والله اعلم قوله تنبيه اللازمتان مع الوقتية الموجبة ينتجان دائمة

قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج
دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة ينتج
الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد
البرهان على الانتاج لان البرهان على العدم هو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى
الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا للذات
الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك
الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت
مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة ولا يكون شيء من الاصغر
دائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع
ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد
بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون
جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة
وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا
بعض لون الاجرام السماوية ليس بسواد دائما كلون الشمس قلنا انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى
مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة
فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض
النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من
الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان
السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال
الافتراق ولما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها
على ما سبق اليه اشارة وهو غير منتج بين انه الاصل فالامر من المثال واما اللادوام فلا تعلق له في الكيف
على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لا دائما لانعدام لون
الكسوف في هذا الوقت تم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه هذا اذا اخذت
المختلطتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور من ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام
ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود
الذات او لم يكن وكذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الكبرى لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر
حين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات غير وجوده وما لم يتناف الحكمان لم ينتج
الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يعتبر في الدائمتين
اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات انتجا وابطل بطلان المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية لتحقق
المنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه
سلبها في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ اللادوام بحسب الذات والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج

بالضرورة

بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق
فيجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا
خلف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق
لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق وضممناه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب
الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو
اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر
ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا كلمة
او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة
عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الذات او
وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا
لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة فلا تكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا
لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحد ومناط غلطهم عدم
اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا وجود الذات في السالبة الوقتية هل
يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم
بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث تتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية
وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث تكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى صدق السالبة
الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية
كما نبهوا ذلك في السالبة لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في
وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب
وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة ولاختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى
والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم تجدهم لا يعتبرون
الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام **قوله واما الشكل الثالث**
فيشترط في انتاجه يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل
الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يتعلق بالصغرى الممكنة التي هي مع الضرورية والمشروطة
الخاصة في اخص الضروب وهو الضرب الاول لا ينتج فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما
بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر
فيصح حمل احد الصنفين على حامل الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة
مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا
ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس
بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس
بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب

الموجبة

قوله واما الشكل الرابع فيشترط في انتاجه لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات
الاول ان يكون المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته
في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاولى والممكنة لا تنتج
في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه
يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام
مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق
الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من
مركوب زيد بناهق او بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب وصدقهما
مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول
والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد
مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع
حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق
بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة
الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجيء بقيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة
المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة
وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة
الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين
هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط
السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق
قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب
لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق
قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما و
لا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع
فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما
اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام
مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر

ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط في جهة النتيجة ان
الكبرى اما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان
الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى
محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتائج فبعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانه واما حذف قيد اللادوام
فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لا دوام
النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية واللادائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلثة
الاولى والضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه يصدق مثلا كل ب ج دائما وكل ا ب بالاطلاق لانه
ينتج بعض ج ا حين هو ب اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا لاتصاف الاوسط
بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب ا بالفعل انتج بعض ج ليس ا
حين هو ب لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا

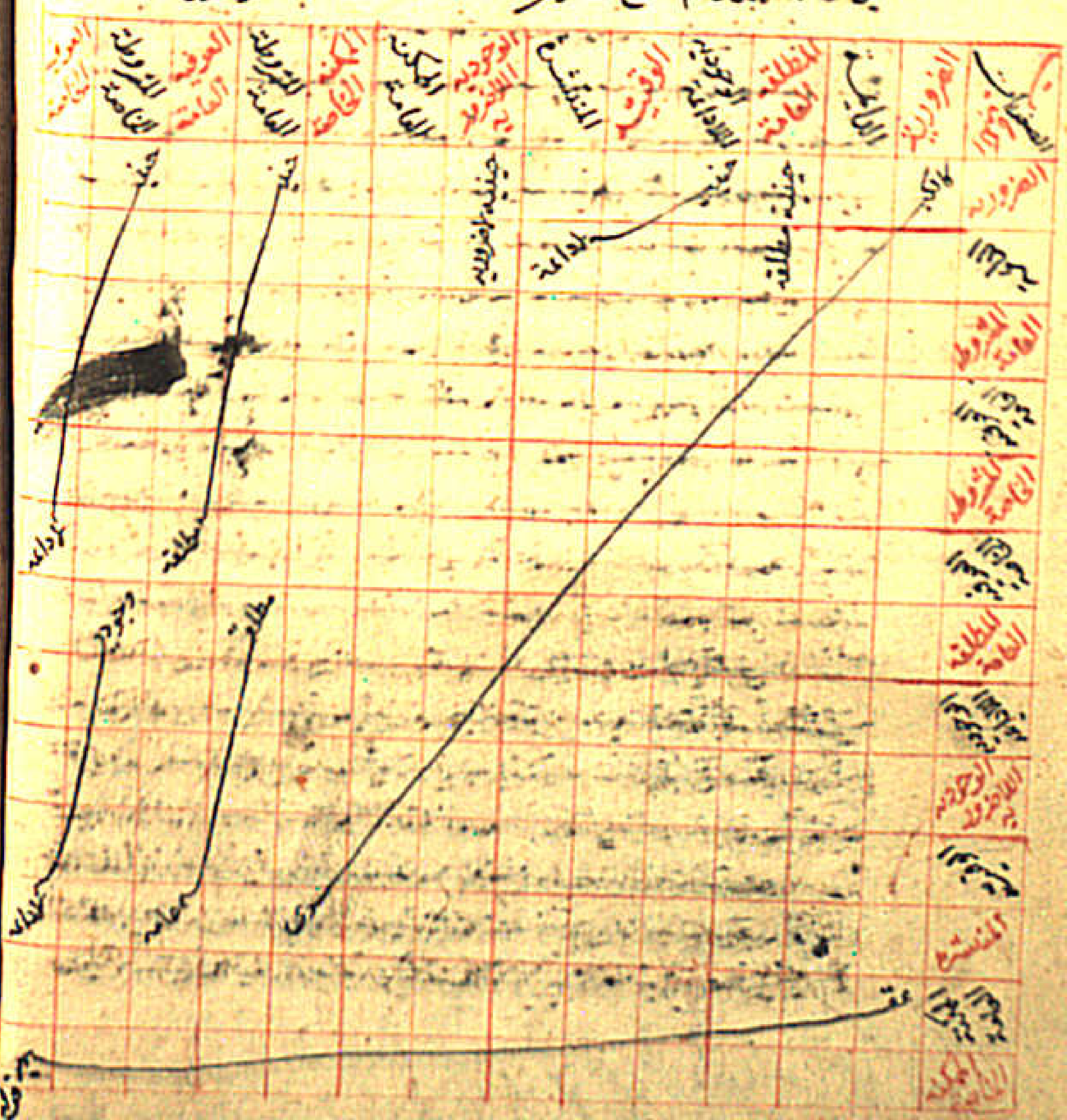

بمخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان سند ذكره اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى
لا ينتج مع المشروطة العامة والاخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا ينتج مع المشروطة الخاصة فان
قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين ينتج سالبة مطلقة والا انعقد منها ومن نقيضها
قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بأن المستلزم للسالبة المطلقة مجرد
احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فأن كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان
المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى
حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة
في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمهما ايضا لتباعدت مقدمات البعض بعضها
عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج
موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية
قياسا في الشكل الاول منتجا الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع ٢٠٨
في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بأن تلك النتيجة
ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من
جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بأن ذلك قادح في
القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الايجاب فيها والجواب ان القضايا المركبة
اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة
فهي نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون
الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل
والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء
بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
ليس بتام اذ لا يلزم منه امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما بيان ٤
يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن
الاصغر محال وما قيل من الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع
سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات قوله والنتيجة الموجبة في هذا
الشكل الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية احدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة و
اربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين

والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة و
ستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس
الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين
الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى
احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق
هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما
لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول
ضروب هذا الشكل اما منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او للسالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة
للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها تكون النتيجة
تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة
لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجة هذا الشكل عكس
صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون
قيد الوجود منها وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى لانه اذا بدل المقدمتان الصغرى
بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس
نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس
كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة
واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب
منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت
النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها وان كانت
سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية واغانا الشيخ
بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى
المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا ثلث دعاوى آ ان
الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين يكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب
يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجته دائمة
ب انه لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل
الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل ج ان تحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة
مطلقة او ممكنة ولا انتاج فيها في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهي ينتج مع المقدمة
الاخرى لادوام النتيجة او لا لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب
يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج

بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول مع ٢٠٩

جدول الضرب الثالث

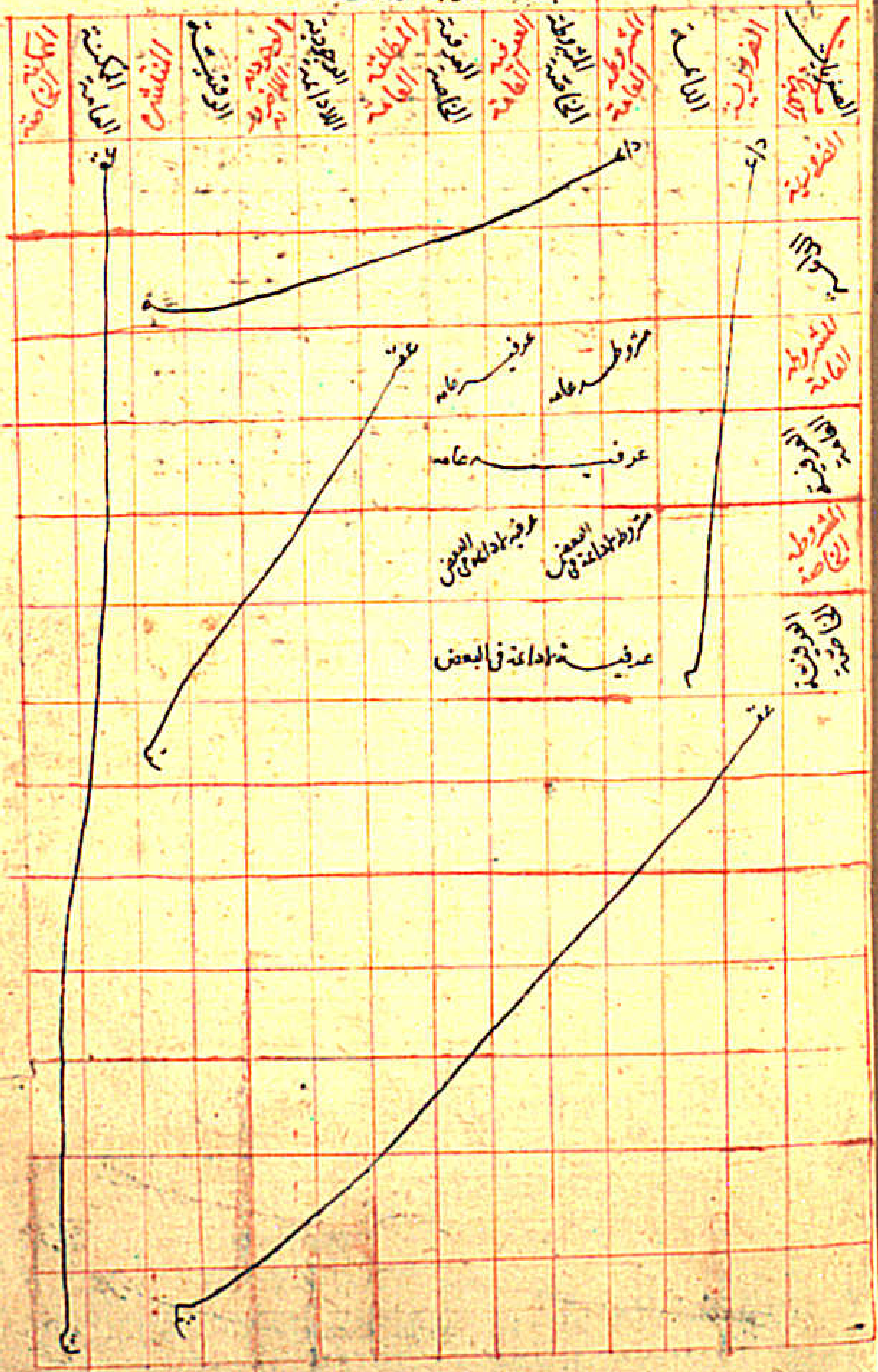

مع الموجبة الأخرى لدوام النتيجة في البعض لـ ان تحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى
ضرورة وصفية وذلك لأن الضرورة لا تكون في الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة
معتبرة بحسب مفهوم الوصف فالحكم فيها بأن وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط ووصف الاوسط
لازمه ليس بضروري للاكبر يمكن السلب عنه واذا كان احد المتباينين يمكن السلب عن شيء يكون المباين
الآخر يمكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلا تكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة
ه انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لأن المقدمتين حينئذ تكونان
مشروطتين لأجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لأنا حكمنا في الصغرى بأن وصف الاصغر
مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بأن وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر و
مباين اللازم ضرورة مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصف الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو
المطلوب وقد اطال المصنف ببيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل و
العكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقص وكأني بك قد اغناك عن
ايراده صورة تأملك فيه واما تفاصيل النتائج ففي هذه الجداول

جدول نتائج الضربين الأولين

قوله تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان
تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فا ان
المشروطة العامة تنعكس كنفسها ب ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض
٢١٠ ج ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة د ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في
الشكل الثاني ه ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع
المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط و
وصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه
في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط
بالفعل مستلزم لذات الاوسط بالفعل لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط
بالفعل مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط بالفعل ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان
الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر ايضا لا يقال غاية ما في هذا ان وصف الاوسط
بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا
يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى لممكنة الصغرى الا
ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة
القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية
وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو
اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض
ولان القضية الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط
ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من
امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه
الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان
وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر
كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود
للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم
يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر
ولعلك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب
وكذلك تنتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا
ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة
وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة

الرابع والخامس

جدول الضربين الأخيرين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة		حينية				عقيم						
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة							مطلقة						
المطلقة العامة			مطلقة										
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة							ممكنة						ع
الممكنة العامة	عقيم												
الممكنة الخاصة													ع

٢١١

وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب الشيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة و
هذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضروريتين مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية
وفيه ما فيه قوله الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية كما ان الحمليات فطريات ونظريات
كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية
كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية
وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين
او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية
فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا القسم من بين اقسامه ما يتركب من متصلتين لما تقدم
من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة
اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير
تام منهما كجزء من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول
ما يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا
فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى
غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية هنا وجهة
النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان
كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان
كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية يتبين
بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين
او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء ثم
قال ههنا سؤالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا تتميز الاشكال فيها
بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس
على ما عرف من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فيجيب عن الاول بانا نكتفي في
انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف من
حد الفكر الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما
ستعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية
ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب
الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في
باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر

٢١٢

يشترط لانتاجه اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية
واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين
واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الآخر والاوسط فيجوز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن
ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب
الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب
لان الاتفاقية ح بينت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء
لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم
في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه
والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول
وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اي
موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية
فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من
موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما
فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين
وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر و
ذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق
موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون
موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول
لانه محقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون محققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في
نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز
كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع
ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون
الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم
لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر
فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم
ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجيء هذا خلف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب
لانه ح يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم
الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية
في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية
واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية

لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان تكون
الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة ح اتفاقية خاصة لان القياس يكون
منتجا للسلب اذ الشكل الثاني لا ينتج الا ايجابا فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان
يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق
فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان تكون الاتفاقية
عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق
شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة
اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط
صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب النتيجة م
الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد
الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل
هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب ٢١٤
اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستقف على ان الشرطية
المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي
بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا
له او غير مناف لم يصدق الملازمة عن كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلازمه التالي
والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض
التالي للمقدم ان لا يلازمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان
تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في
نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور
الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم
يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس القياس م
الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لو لا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض
شيء من لوازمه اذ لا يكون بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون
متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من
الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر
واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع
فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة

فليس

فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم
اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض
التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلازم المقدم على هذه الاوضاع
وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وقد نظر ايضا بان قوله ذلك بينا في ما نقوله ولما لم يجب البحث
في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ما والجواب
ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان تركب من الاتفاقيات الخاصة
او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا
للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو
المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر
الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لايجاب سالبتين للقضيتين م
لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الآخر او غيره
لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما
كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج
للسلب فيه فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع والمنافاة
بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين
حيث تكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم
بمساعدة لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع
الطرف الآخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ٢١٤
ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود
ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق
شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود ومفروض وان
الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين
المقدمتين فربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم
ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير
موافق وتعين بطريق الكلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع لا يوجبه م
التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان
يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حيوانية الانسان موافقة لصاهلية الفرس والموافقة
لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم
ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما
الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في

الواقع اذا كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وبما لا فيان في حصول
النتيجة اما الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر
واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر **قوله واشكل الشيخ على الشكل**
الاول اورد الشيخ في الشفاء مشكلا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج
الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما
تصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس
كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على
هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان
موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان
زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس
تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عدديته والفردية ليست مما امكن
اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معها فتصدق لزومية والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب
الامر نفسه على مقتضى القاعدة البالغة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا
فان من يرى ان الاثنين فرد فلابد ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين (في الكبرى صح)
طرفي اللازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع
معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف
الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر (الممكنة صح)
لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع
من تلك الاوضاع او لم نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضرب
الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لما يمكن الاصغر
من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء
التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا (٢١٥)
يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم
للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان
لازما للاوسط اللازم للاصغر فلابد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم
للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في
الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه كليا فاما معنى اللزوم الكلي فيعود
الاشكال الغير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتنتقل الموجبة الكلية

موقف

يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فان ذلك
باثباتها واما ايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج ادخالية
ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار اللزوم الكلي اعتبار لزومات (على)
كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ح ان كان اللزوم او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع
جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي المقدم ويلزم شيئا من
الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه المقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب
حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه فنقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل
الاول لزومية لانتجتا لزومية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو (جزئية صح)
انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر حتى الضدين
والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر
فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الآخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق
لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزومه لزمه الثاني فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فتصدق
الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا
للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة
بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه محال اما
على المذهب المعتبر او لغرض الكلام في مقدم صادق **قوله وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية اتفاقية**
الصغرى قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية
الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال
الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية
معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم
بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض
وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما تكون خفية لا ينتبه لها
الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في
قوله الا عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط
بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه
بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط
وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات
الى الامر الاخير الذي هو معنى الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر
في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان الكل الحاصل من
المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد
ظهر منه اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى

السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اى ان الاكبر ليس بلازم
للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر لان الاصغر يستلزم الاكبر
على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره
وجب ان يكون كل شىء لازم آخر لانه الكلى لان كل شىء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شىء
فرض هو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اى شىء كان — اللازم صح
فانه لم يلزم شيئا ما كان لازما للشىء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالى بناء على الشكل
الثالث المنتج للملازمة بين اى امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه
متى وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الآخر ويلزمه فقد يكون
اذا وجد احدهما وجد الآخر ففيه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها
ومناط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالى فى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض
الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر لكن من الجائز ان يكون المجموع
منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف
فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد
يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهى ليست جزئية متعارف عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم
يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق
السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المبنى على ما قد سمعته وثانيهما
تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم
التالى للمقدم على بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للموضوع دخل
فى اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالى فيستلزمه كليا وان كان الثانى كان بين كل امرين
ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الآخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثانى
وقطعوا باللزوم الجزئى بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والآخر باطلا
دائما واستثنى وجود الباطل فى الجملة او استثنى نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج — وجود الحق دائما يلزم صح
الجزئية اللزومية فى القياس الاستثنائى واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق
المحصورات الشرطية فعليك باتقان مطالب الافكار فى معانيها ودع نيل الانظار الى مراميها
لعلك تنعم صدرك او تحل على التاره هذه قوله القسم الثانى ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما
القسم الثانى من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام
من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمين او بين التاليين
او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد فى كل قسم منها ومع ذلك اما
ان يشتمل المشاركان على شرائط الانتاج او لا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهى متصلة
جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرفين الغير المشارك من الصغرى ومن

نتيجة

نتيجة التاليف بين المشاركين وهى الصغرى لانها مقدم النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف
الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهى الكبرى لانها تالى النتيجة وان القياس فى جميع الاقسام
مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان
المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المشاركين نتيجة وهى
نتيجة التاليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل
الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر وانما لم يتعرض للاصغر هو النتيجة فى كل الاقسام — فى الاصغر صح
لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين فى الاصغر والاكبر كوضعهما فى القياس حتى لو
كان الطرف الغير المشارك من الصغرى متقدما فيها فيوضع مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف
الغير المشارك من الكبرى فى كل شكل فى كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية انتج القياس — والجهة صح
النتيجة المذكورة بشرط ان تكون المقدمة المشاركة التالى موجبة فان كان المشاركة بين المقدمين
انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان
كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس كانتا موجبتين
كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالى الاخرى فالمشاركة التالى
يكون موجبة اما كلية او جزئية وهى ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى ولزوم النتيجة بيانه
عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين الآخر فيقال ان اللازمة المساوية
بين المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر
يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهى النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعنى استلزام
اللازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانهما فى كل قسم
قسم اما البيان فى القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمين فبان نقول على
تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك
من الكبرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المشاركان صدق نتيجة التاليف
لانا فرضنا اشتمالهما على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف
نجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا
كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج مع المحصورات الاربع وكذلك
على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المشاركان وكلما صدقا
يصدق نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف نجعله صغرى لكبرى
القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ليكون الاسلوب ينتج الاكبر
على تقدير الملازمة المساوية وهاهنا بحث ان من الثالث النتيجة المطلوبة بحث اذ قد يكون اذا كان
كل ه س فد وقد يكون اذا كان كل ب ا فه ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز فقد
يكون اذا كان كل ج ا فه ز اذ على تقدير الملازمة بين الملازمة المساوية بين كل ه س وكل ب ا يصدق
كلما كان كل ه ب فكل ج ب وكل س ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ه س فكل ج ا وصغرى القياس

وما تخلف بيان الانتاج فى النوعين اعنى ما اشتمل المشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمال المشاركان صح

من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صور القياس لان الموجبة الكلية الصغرى فى الشكل الثالث ينتج صح

قد يكون اذا كان كل ج ب فد ح ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا — على تقدير الملازمة المساوية م
فد ح وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب ا فكل ح ا بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس قد يكون
اذا كان كل ج ا فو ز فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا — وهو الاكبر م
صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك
ههنا صغرى لصغرى القياس وكبراه كبرى لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه
في القياس وهو تال في مقدمتيه فلابد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيهما ولئلا
يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة تجب ان تجعل كبرى لمقدمتي
القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي في القسمين وان — الاخيرين م — ٤١٨
انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج
ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بجعل التقدير ولا فرق في شيء آخر مثال
القسم الثاني قد يكون اذا كان كل ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان قد
يكون اذا كان ه ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا لانه بتقدير صدقهما اي صدق المشاركين
والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل
الاول قد يكون اذا كان كل ه ه فكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا نضمه كبرى مع كبرى
القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث
ومثال القسم الثالث ان تاخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني وللقسم الرابع عكس
ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة التاليف
ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة
المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على
هيئة الشكل الرابع ولينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا
اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان في
هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية
للاصغر والاكبر لا يشارك القياس في حد اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر
والاكبر وطهو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك — القياس م
ونتيجة التاليف مع مقدمته ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما للكل من اجزائه واما ثانيا فلان
الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس والمتصلة
لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف
استعمله ههنا مرة بعد اخرى قوله وان كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط ملازمة مقدم الكلية
قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حد
اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان ههنا طريقا آخر لبيان الانتاج اذا كان احدى
المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط ويستعمل

الملازمة

الملازمة في الكتاب كان المضافة في اليه لازما والداخل عليه لام الجر ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل
الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذلك وان كان
تاليها واعتبر في المشاركة التالي الايجاب وكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع
التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية وكلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركان وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة
وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف
الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذلك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم
الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد — ٤١٩
يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر من النتيجة هذا — الغيرم
ان كانت الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف المشارك منها مقدمها لاعتبار
ايجاب المشاركة التالي فلابد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية
وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة لينتج قد لا يكون اذا — الغيرم
تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر فنقول كلما تحقق ملازمة
مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق
الطرف الآخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الآخر وهو المطلوب مثاله
في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فد ح وكلما كان كل ا ب فو ز فعلى تقدير ملازمة كل ا ب لكل ج ب يصدق
كلما كان كل ج ب فكل ا ب وكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ا ب وكلما كان كل ج ب وكل ا ب فكل ج ا فكلما كان كل ج ب
فكل ج ا نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فد ح وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل ج ب
فكل ا ب الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فو ز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز
وهو الاكبر ومنهما يحصل النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان ه ه فكل ج ب وكلما كان و ز فكل ا ب
فعلى تقدير ملازمة و ز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فو ز نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ا ب
وكلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج قد يكون اذا كان ه ه فكل ج ا وهو الاصغر
ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون اذا كان و ز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس
وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الى صل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع
الصور وان كانت مشاركة التالي لا استنتاج من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانه ان كانت
مشاركة التالي كان الطرف الى صل منها كليا لا استنتاج من الشكل الاول قوله ويجب ان تعلم

ان جزئية مقدم الكلية في قوة ... اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية
مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اى متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها
كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي
ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء اصلا لم يستلزمه
الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا سالبة كلية هذا خلف ومنها
ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته اى متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها
كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في
الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم
فلا فائدة لقيد الكلية فيها غير الغرض لتحققها الجزئية ايضا في قوة جزئيته بعين الدليل ومنها ان
كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه
العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا
لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن
البيان فيهما بالشكل الثاني والاوسط المقدم الكلي ... فان كلية المقدم مطلقا
في قوة الجزئية ... او جزئية ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته
وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم
الاخص كذلك قوله وان لم يشتمل المشاركان على تاليف منتج لما فرغ من شرائط النوع الاول شرع في النوع الثاني
وهو ما لا يشتمل المشاركان فيه على تاليف منتج انتج بشرط من شرائط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة
اى القواعد الستة حسب ما قال في قوة كذا وفي قوة كذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون
احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين بنفسه او بكليته اى بفرض كليته ان
لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المشاركين اى بتقدير انهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فيوخذ
نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اى فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان اخذ المشاركين
بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية
وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما
القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين
فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اى مع احد المشاركين اذ المشاركة هنا في
التالي منتجة للمشارك الآخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة
منتجا لتالي السالبة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي ثاني القسم الثاني شرط آخر على التعيين وفي
القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المشاركين
بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة
التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في ثاني الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث الا فيما استثنى حيث
فلما كان احد الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل والاوسط في القسم الاول ملازمة

نتيجة

نتيجة التاليف المنتج من المشاركين اى المشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية
عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف
وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة
الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما
كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق
المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف
الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف
الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاشكال فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج د فا ه وقد
يكون اذا كان كل ب ا فو ز انتج قد يكون اذا كان لا شيء من ه ا فلا فقد يكون اذا كان لا شيء
من ه ا فو ز فالمشاركان وهما لا شيء من ج د وكل ب ا ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول
واحدى المتصلتين منها واحد المشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التاليف اعني لا شيء من ه ا منتج للا شيء
من ج د وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لا شيء من ه ا الكل ب ا
استلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب ا استلزم للا شيء من ه ا لانه عين ذلك التقدير
ويستلزم ايضا ... اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ه ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق
لا شيء من ج د وكلما صدق كل ب ا فلا شيء من ج د بضمها الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فد ه واذا صدق
كلما كان كل ب ا فلا شيء من د ا وكلما كان كل ب ا فد ه انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا
فد ه وهو الاصغر وايضا كل ب ا استلزم للا شيء من ه ا كليا ولو جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان لا شيء من ه ا فو ز وهو الاكبر ومجموعهما منتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد
المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا المقدم الكلية اما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة
التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى
المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك الكلي
لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة
التاليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير
المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية
فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم او ليس يستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك
مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس ... لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف
لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة
التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك ملزوم

لنتيجة التأليف مع المقدمة الأخرى منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة
نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما اختاره المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق قوله
والاوسط في القسم الثاني المقدمتان في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين
فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير
المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو
ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة
كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا
يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف واما الطرف الآخر فلان نتيجة التأليف
اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون
اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا
احد المتشاركين مع نتيجة التأليف منتجا للمشارك الآخر فتكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج
جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هذا خلف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف
تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف
مثاله قد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا فقد يكون اذا
كان ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ه ا لانه على تقدير ليس البتة اذا كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلان انتاج ذلك التقدير مع الصغرى
اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا
فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان لذلك
التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير
لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء
من ج ا وكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وهو المقدر
خلافه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا نجعله كبرى لكبرى القياس
لينتج كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المشاركين
وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف
لصدق طرفي النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة التأليف والمنتج واستلزامها
غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك
ليس يستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني ان
الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التأليف واما الآخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه
كبرى المقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك
لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة

بيانه

بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب ا لا شيء من ه ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا
شيء من ه ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما
كان لا شيء من ه ا فكل ب ا ولا شيء من ه ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ه ب وكلما كان لا شيء من ه ا فلا شيء من
ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ج ب وكلما كان
لا شيء من ه ا فلا شيء من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ه ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا
لانا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ه ا فكل ب ا انتج
ليس كلما كان و ز فلا شيء من ه ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب
فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لانه يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان
نتيجة التأليف ملزومة لتالي السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي
الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فهو
كلما تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم
الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة
وكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر
آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام
نتيجة التأليف لتالي السالبة نجعله كبرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم
نتيجة التأليف واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة
وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا
ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر
موجب جزئي هكذا ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ج ب وكلما كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس
كلما كان ه ز فلا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ه ا لانه بتقدير ملازمة و ز للا شيء من
ه ا يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شيء من ه ا يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب
بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ه ا فلا شيء
من ه ا وكل ب ا وهما ينتجان لا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ه ا فلا شيء من ج ب وانما قلنا يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ه ا فلا شيء من ه ا وكل ب ا لانه كلما كان لا شيء من ه ا فو ز وكلما كان
و ز فكل ب ا فكلما كان لا شيء من ه ا فكل ب ا واذا صدق كلما كان لا شيء من ه ا فلا شيء من ج ب نجعله
كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ه ا وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا
لانه عكس التقدير قوله والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى قد مر ان القسم الثالث
يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما في ثاني القسم الثاني
فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالي
فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا القسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى

ولانه اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة
التاليف للمنتج من المتشاركين لانه يلزم ح الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك
المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالى الاصغر
هو الطرف الغير المشترك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير
المشترك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما
تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما منتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج
تحقق مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان اوليس
البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى التالية كلما كان او قد يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان
او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لا شيء من
ج سفله وقد يكون اذا كان وز فكل ب انتج فقد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج اف فقد
يكون اذا كان وز فلا شيء من ج انه بتقدير ملازمة لا شيء من ج الكل ب ا يلزم الاصغر لان كل ب ا
يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج ا فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ه لصدق القياس
المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وهما منتجان لا شيء من ج سوء
مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ه واذا استلزم كل ب ا لا شيء من ج ا او ه فقد يكون اذا كان
لا شيء من ج اف وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج قد يكون اذا كان وز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة
المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح تستلزم مقدم الصغرى لما عرفت
غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشترك منها او لا فنتيجة التاليف تستلزم
الطرف الغير المشترك من الصغرى او لا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهى ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان الطرف الغير المشترك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق
الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ج اف فليس كلما كان وز فلا شيء من
ج ا اذ بتقدير ملازمة كل ب ا لا شيء من ج ا يكون لا شيء من ج ا مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم
لتاليها اى ه فيكون لا شيء من ج ا مستلزما له وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل
الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثانى ان يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة
المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج
ملزوم للطرف الغير المشترك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشترك منها
وهو الاصغر ولكن نتيجة التاليف ملزومة للمشترك الآخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشترك
منها ليس بملزوم لتاليها فينتجان من الثانى الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فـ ه وليس كلما كان وز
فبعض ب انتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فـ ه فليس كلما كان وز فكل ج ا بيانه انه بتقدير
ملازمة كل ج ب الكلية ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم الاصغر وهو كل ج ا على ذلك التقدير

مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو ه فيكون كل ج ا ملزوما له ويلزم الاكبر ايضا لان
تاليه اى تالى الاكبر وهو كل ج ا يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ب او كل ج ب وكلما تحقق
تحقق بعض ا ب وكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ا ب نجعله كبرى لكبرى القياس فهكذا ليس كلما كان وز فبعض
ا ب وكلما كان كل ج ا فبعض ا ب ينتج من الثانى ليس كلما كان وز فكل ج ا قوله وحكم القسم الرابع حكم
الثالث حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث فى الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا
اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او حكمها
كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف
لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التاليف وكلما كان
كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى
وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشترك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق
الطرف الغير المشترك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشترك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق
الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر و
التقدير المذكور هو الاصغر وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان ه فكل ج ب
وكلما كان بعض ب ا فوز ينتج كلما كان كلما كان ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز اذ بتقدير
ملازمة كل ج ا لـ ه يصدق كلما كان ه فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا فى الصغرى ان ه يستلزم كل ج ب
فكلما كان ه فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك كان ه فبعض ب ا فكلما كان ه فبعض ب ا فضمه الى الكبرى
لينتج من الاول كلما كان ه فوز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا
كان كل ج ا فوز وهو الاكبر وهذا لما وعد ذكره حيث قال الا فيما نستثنيه بعد فان قلت نتيجة
التاليف فى هذا المثال بعض ج ا لان احد المتشاركين جزئى فكيف جعله كليا فنقول احد المتشاركين
وان كان جزئيا لكنه فى قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم
انه يكفى ان يقال فى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر
ولا احتياج الى تقدير نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك
ظاهر هذا كله فى بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال
فى الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية فى البراهين ويجب ان تتذكر انا نعتبر
فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين فى حد اوسط متناسبا اى
المقدمتان به المطلوب فلابد من المحافظة على ذلك فى استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت
انتاج بعض الاقيسة التى لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط المذكور وهو تشارك المقدمتين فى حد
اوسط كان جزءا من المقدمين او من التاليين او من مقدم احدهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب
فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج قوله القسم الثالث
ان يكون الاوسط جزءا تاما فى احديهما القسم الاخير من الاقسام المنعقدة فى الاقترانات المركبة

من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما
من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها وانما يكون
جزء جزء المتصلة قضية لو لا تجزؤها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية من
والمقدمة الاخرى متشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم
منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ده فكلما كان اب فهو ز وكلما كان ه ز فكه انتج كلما
كان ده فكلما كان اب فكه بيانه انه كلما صدق ده صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة
التاليف وكلما صدق ده صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل
كقولنا كلما كان اب فج د وكل ده ينتج كلما كان اب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمه حملية وهنا
شرطية ونتيجة التاليف حاصلة هنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة او منفصلة وثمه من
قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل يعرف من ثمه **قوله الفصل الثاني فيما يتركب من
المنفصلتين** القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه
ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما
او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل
واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية
ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال
عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود في
المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب
من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين
او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين وسالبتين مانعتي
الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز
الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع
او سلب منع الخلو عنهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس
متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الآخر له فمتصلتان مختلفتان
بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل منفصلة من تينك المتصلتين
وان استلزمت متصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما الا في امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم
الا ان يريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد على ان اختيار الرجل التي على ان المتلازمين شيئين
لا يستدعي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه
باطل قلت لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد في
استلزامه محالا آخر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر

والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او
لا يكون والاول باطل لاستحالة تناقض الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان لا يكون نقيضا لشيء منهما
او يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما
او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هذا خلف وان اتحدا لزم عناد الشيء
لنفسه ٢٢٦ قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا
لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء
ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب
احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه ولكن لا نسلم انهما لو اتحدا لزم عناد
الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا والمذكور في كتاب
الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين لا تنتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه و
ان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها واورد على بيان انتاج هذا القياس
المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط
فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة
غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياس جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة
قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه تخالف حدوده حدود القياس
اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما تخالف حدودها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف
حدودها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق
المصححة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ج د فبعض ج د وهو مع كل اب ينتج نقيض لا شيء
من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو يخالف احدى مقدمتي القياس في احد الحدين
والاخرى في الآخر وكذلك العكس يخالف كل مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا
بما يخالف بكل من حديه احدى احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان
عكس النقيض يخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف
لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل
واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا تخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى
هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى آخره ومن الناس من قال
المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات
في اعتبار القياسية لذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم
ان المناقشة في مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس
فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين
قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتائج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض

من وضع الفصل بيان الاستلزام في القياسية هـذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين
اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما
جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية و
الاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط
ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل
الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا ان ذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم
منه استلزام القياس المنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج
لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل
بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او يكون
احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم للمتلازمين
كالانسان والناطق وللمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق هو التلازم ٢٢٧
في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
على التعيين احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان
صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذب السالبة المنفصلة
لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند
احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج
احدهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشئ وبين ما لا يعانده كالانسان
فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة
السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين
الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او فردا والحق
التعاند بين فردية الاثنين وفرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا وليس
البتة اما ان يكون زوجا او خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء
قال المصنف هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا ابدلنا الكبرى في القياس
الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا و
ليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث
خصص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية
بلا فصل ان السالبتين الموجبتين ايضا بهذه الصفة لورود الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا
توجه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة
الى بيانه في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج يختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها فح
يكون له وجه ما النظر الخامس فيما يتركب من الحقيقية وغيرها قوله وان كانت مع الحقيقية مانعة
الجمع ومانعة الخلو لزمت متصلة كلية اقول اذا كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين

لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة
الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو
اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف
الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو
ولا تنعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو
فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر
يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص
من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرناهما بما يقابل الحقيقية اي بالتفسير الاخص او جوازا ان
فسرناهما بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف
غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية
فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف
مانعة الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية
فهي اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام
وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم
متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما في
الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين
وبالعكس لان نقيض الوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض ٢٢٨
الوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما
في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وبعكس ذلك
لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل
الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الوسط
طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف
مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا ابدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس
المتصلة اللازمة ولا ارتياب في ان هذه النتائج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم
ايضا على تقدير كليتها الا ان لازم الاعم لازم الاخص فالتعريض لها هاهنا خال عن فائدة اللهم
الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات موافقتها اياها في الكم كما في الحمليات فطلبة يجب
ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالاتفاق المتصلة
جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام
نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من
الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع
كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس

نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس والجواب ان
حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات
وهو متحقق هٰهنا واجاب بان تلك المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من
النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة المتصلة من
الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين
وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة التصريح على
عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة
لم تخطط فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة
اما في الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع
فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة وعدم تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الاتصال
الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا اي بين احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع
اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال وح يصدق السالبة الحقيقية من
احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند
الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع عدم تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين
الطرف الاخر ولازمه المساوي وانما قال بجواز عدم الانفصال دون لوجوب لان مانعة الجمع
اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر
المساوي لضرورة ان مساوي المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض
الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة
الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند
بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف
الاخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير
الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة
الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية
اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما
ان يكون ج د او هـ ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهو ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان ا ب فهو ز وصدق حكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن ج د فكلما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين ا ب و ج د
منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال
المذكور والسالبة مانعة الخلو وصدق كلما كان هـ ز ف ا ب وتلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهو ز وكلما لم يكن
ج د فا ب فيكون بين ا ب و ج د منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وانعكس اي لا يلزم متصلة

حقيقي م

٤٤٩

الطرف م

الموجبة م

الموجبة

جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي
هو طرف الحقيقية او مساويه اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة
المانعة الجمع لان مانعة الجمع انما تصدق لذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الاخر فاذا كان نقيض
احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم تصدق مانعة الجمع موجبة فتصدق سالبتها والحقيقية مع
كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم
للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة انما تصدق اذا كان نقيض
كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق
ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف
الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا والقائل ان يقول اذا صدق
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او هـ ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون
اذا كان ا ب فهو ز والا فكلما كان ا ب فهو ز ويلزم الحقيقية كلما كان ا ب لم يكن ج د وينتج من الثالث قد يكون
اذا كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين هـ ز و ج د منع الجمع وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او هـ ز مانعة الجمع
هذا خلف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان هـ ز
ف ا ب والا فكلما كان هـ ز ف ا ب بجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن ج د ف ا ب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فهو ز فيكون بين
ج د و هـ ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي
الخلو قوله وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو او مانعتي الجمع لزم متصلة مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان
كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في
مانعتي الخلو مقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم
احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من
الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر
كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من
وجه فلا تصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا
او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر
واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة
جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا لكذب السالبة اما في الاول
فلانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د او هـ ز مانعتي الخلو صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهو ز والا فكلما كان
ا ب فهو ز بجعله كبرى للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن ج د فهو ز فيكون بين ج د و هـ ز منع الخلو فكذب السالبة واما
في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هـ ز ف ا ب فكلما كان هـ ز
ف ا ب ولازم الموجبة كلما كان ا ب لم يكن ج د ينتج كلما كان هـ ز لم يكن ج د فبين ج د و هـ ز منع الجمع فالسالبة
كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من
طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان

الطرف م

جزئيا م

جزئية م

٤٤٠

وليس البتة اما
ج د م

يكون اما فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا
ومقدمتها من الحجة في الثاني بجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع
سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع
كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو آخر الاقسام
قوله وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو مانعة الجمع ومانعة الخلو وان كانتا
موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من
مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض
الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع
لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو صح العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط
والآخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فتنقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما
من الاوسط ومساوي نقيضه وان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة
الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت
احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول
والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط
يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم
لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم
من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين من الاول
والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض
طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم و
نقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لم ينتج القياس الاتصال ولا الانفصال ولا متابليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو
فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من
نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فيصدق من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض
الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من
نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ يصدق من الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب جزآه
فيكذب احد جزئيه ولازم الآخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة
الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة
الجمع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم و
نقيض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق
مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا
كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب

من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى
المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير
اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما تنتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا
اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي الا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة
لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو
لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب
الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة
لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع
تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع
الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج
اذا نافتها قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما القسم الثاني من الاقترانات
الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام في كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه
اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم حتى تكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو
او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تأليف منتج
والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المشاركين
هذا ان كان شيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التأليفات واقسامه خمسة
لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او لجزئين من الاخرى
معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر للآخر او يكون احد جزئي احديهما
مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر لجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من
جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها آ ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى
مثاله كلما اما ب او ج واما د او ه وكلما كل ح د واما كل ز ه انتج كلما اما ب واما د واما ز ه فالنتيجة من ثلثة
اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع بينهما ان كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التأليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى
فالواقع لا يخرج عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة
في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التأليف
اعم من الملزوم وهو المشارك كما في ما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين فلا يكون بين اجزاء
النتيجة منع الجمع ب ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كلما اما ب او ج واما د
وكل ه اما ب واما ه انتج كلما اما ب واما ه ولما ه من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتا التأليفين
لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان يصدق

نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشترك او احدى نتيجتي التاليفين ج ان يشارك جزء من احديهما
جزءا من الاخرى والجزء الآخر الآخر مثاله اما كل اب واما كل جـ د واما كل ب هـ واما كل د ز ينتج نتيجتين باعتبار
المشاركين احديهما اما كل ا هـ واما كل ب ز والثانية اما كل ا د واما كل جـ د واما كل د ز اما الاولى
فلان الواقع اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما ٢٢١
الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقيين
د ان يشارك كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى مثاله اما كل اب واما كل جـ د واما كل د ا واما كل ب ز
ينتج اما بعض ب د واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض د ز من اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات لان الواقع من
المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء
الاول او الثاني فيصدق احدى نتائج التاليفات هـ ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى
والجزء الآخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل اب واما كل جـ د واما كل ب ز ولما كل ب ا ينتج نتيجتين
احديهما اما كل ا ب واما كل جـ د واما كل د ا والثانية اما بعض ب ز واما كل د ا واما كل ب ز ولما كان كل منفصلة في
هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك للجزئين منها فكل من النتيجتين
مركبة من الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلابد
من وقوع الجزء المشارك للجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي
التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة
وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل
واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اهي واحدة او اكثر
والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية
كقولنا كل ا اما ب واما د ولا شيء من جـ اما ب واما د ينتج لا شيء من ا جـ وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا
اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه من الطرف الآخر
وحينئذ يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجها
الحملية لابد له من برهان قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى
القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين
غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة
الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب
من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين
والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة
البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون الشرطية الجزئية مانعة الخلو فالواقع اما الجزء من الطرف الغير المشارك
منها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق
الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فتصدق نتيجة التاليف فلابد الواقع منهما والله اعلم
الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان الشركة اما بسيطة او مركبة

ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء
غير تام من كل منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة
ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء
غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس
تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت
وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وستبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله الفصل الثالث فيما يتركب ٢٢٢
من الحملية والمتصلة القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة
اقسام والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية
فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها لانهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد
الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون
المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف منتج مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم
الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة
والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة
صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية
في التاليف كما سبق آنفا والبرهان اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول بانه كلما كان ا وقد
يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلانها صادقة في نفس
الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية تصدق نتيجة التاليف فكلما كان ا و
قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في السالب المتصل فمن الشكل الثاني بانه كلما صدقت
نتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدق تالي السالبة بحكم الشرط
المذكور فكلما صدق نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد
لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
وانما روعي في التاليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام
مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان ا فكل جـ د وكل د هـ ينتج كلما كان ا فكل جـ هـ وفي
القسم الثاني كل د ب وكلما كان ا فكل ب جـ ينتج كلما كان ا فكل د جـ وقس عليه باقي الضروب في ساير الاشكال
ومن قوله بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا يزداد عدد الضروب في كل قسم
من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية منتجا لا على تاليف
منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية
وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض

نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف ولو قال
بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية
صادقة في نفس الامر فربما لا تصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان
بعض البعد قابلا للزيادة ولا شيء من القائم بذاته بقابل للزيادة قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس
ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا
لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان
وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه المحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة انما يقتضي
صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم ولا يبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع
نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي
والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه
ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخرج عن نقيض المقدم
وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه
فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق
التالي والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس
وان شئنا رددنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد
الجزئين وعين الآخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ
بالتفصيل بدفع النقض ولا خفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام
لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال
آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف او لتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية
لا تنعقد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة
والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة القياس قوله القسم الثالث ان يكون الشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى
القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون الشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك
مقدم المتصلة والحملية كبرى وتنعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها
نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية
كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط
الانتاج في القسمين ان المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج او لا فان اشتملا
على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن
تاليفهما منتجا الا بجعلها كلية كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية جزئية
وتاليفهما على الثالث او الرابع واليه اشار بقوله ع ان جزئية مقدم الكلية في قوة كليته وكيف ما كان
انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان على الثالث والاوسط
مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا

صدق

صدق نتيجة التاليف وكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التاليف فيجعل صغرى المتصلة القائلة
اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث انه اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالي
المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركان على تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما
احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية
مع عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج المقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط
مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى
صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان
اوليس اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بالكلية فالبرهان
من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف
وكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما
الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة
التاليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية النوع وكلما صدق عكس نتيجة التاليف
صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما اوليس البتة اذا صدق عكس
نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين
على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا فهز ينتج كلما كان كل ج ا
فهز فالمشاركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة
التاليف اعني كل ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس
لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا واليه اشار
بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي السالبة ثمه كان على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة
صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فهز وهو المطلوب مثال الشكل
الثاني في القسم الرابع والمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان
كل ج ب فهز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فهز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب فكلما كان كل
ج ا فكل ج ب فيجعل صغرى المتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب
في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة ابدا هي موجبة فتكون
كنفسها تابعة للكبرى قوله قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث قال الشيخ
يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان تكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احدهما
ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان
سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ا ليس ب فهز فكلما كان كل ج ا فهز وقد
عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان
قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة
كلية وايضا الموجبة كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ج ب وهما لا ينتجان الرابع لان بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم

المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المشارك فانه على تأليف منتج فلا نتيجة ثمة تحقق بل يفرض
كيفما كانت فان البرهان لا يستدعي النتيجة تأليف معروض فانه نتيجة تأليف مفروض سواء كانت
موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها والبحث الانتاج من الرابع
فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو
كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكلية مقدم المتصلة
ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا
شيء من ا ب فهو ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو ز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم
المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم
المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب
فهو ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول
كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل
الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث
كانت الحملية ومقدم المتصلة مختلفين على تأليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف و
اعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات ليست شروط
الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على
ما صرح به المصنف نفسه **قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة** القسم الرابع من الاقترانات
الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس
المقسم او لا وهو غيره والقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط
التقسيم فامور **آ** اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدها مذكورا في
بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس **ب** اشتراك
الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب **ج** ان يكون
عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما
كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة اذ لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال
تكون اجنبية من القياس او تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما
شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية
واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة للاخرى الحملية
في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط ومع ان شاركتها
في الكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا تكون زائدة هذا خلف وان خالفتها في شيء منها
حصل بحسب المشاركتين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان
يشارك شيئا من الحمليات او لا الى آخر الدليل **د** اتحاد التأليفات في النتيجة بمعنى ان من كل واحد
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما في شكل واحد كقولنا اما ان

يكون كل ا ب او كل ا ج او كل ا د وكل ب ه وكل ج ه وكل د ه ينتج كل ا ه او من اشكال متعددة كقولنا اما
ان يكون كل ا ب او كل ا ج او لا شيء من د ا ولا شيء من ب ه ولا شيء من ج ه وكل د ه ينتج لا شيء من ا ه **ه** ان
يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط
وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان
اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات اجزائها
وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك
واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها
في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج **فآ** اشتمال
المشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه
صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال و
كلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال
ب ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب
اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق
المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه
اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتدادها مانعة الجمع اليها واليه اشار
بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو **ج** ان تكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة
جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة **د** ان تكون
كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا
انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق
مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب **قوله القسم الثاني غير القياس المقسم** ان كان القياس غير مقسم
فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد
الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا يجب ان يشارك كل
حملية جزءا من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياسا منتجا فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن
القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان تكون كل منها متغايرا للآخر
انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية
المشاركة اياه احدى النتائج كقولنا اما كل ب ا او كل ب ه وكل ا ج وكل ه ط فلنا اما كل ب ج او كل ب ط واما
ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى بحيث تكون النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون
باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين وتخالفه قياس آخر فيهما كقولنا اما كل ا ب او كل ا ه او كل ز ه وكل ب ط
وكل ه ط وكل ه ح فاما كل ا ط او كل ز ح لان الواقع اما كل ا ب او كل ا ه او كل ز ه وعلى التقديرين الاولين كل ا ط
وعلى التقدير الثالث كل ز ح فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة والمفروض انها واحدة تسهيلا للتصور

فذلك الحملية الزائدة اما ان لا تشارك جزأ من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان تشاركه وذلك الجزء تشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء حينئذ مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى و باعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس بحسب هذه الاعتبارات متغايرا لانه باعتبار الاخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهر واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الى اصل بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتائج التاليفات الاخر كقولنا اما كل ا ح او كل ا د وكل ب د ولا شي من ب د ولا شي من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب د اما كل ا د او لا شي من ا ط وباعتبار مشاركته لا شي من ب د اما لا شي من ا د او لا شي من ا ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا د ولا شي من ا د ولا شي من ا ط و ان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها شاركته نتيجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم تشارك الا الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع والغرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها مشتملة على شرائط الانتاج او لا فان لم تشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيها ان يكون نتيجة التاليف المفروض مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كان الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف منه ومن الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت نتيجة الجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل فكلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر فكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي اي نتيجة التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافية لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر تحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى ولان اشتمال مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تاليف فان

شاركت

شاركت احد جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر اي غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك ونجعله مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف بالقياس من الحملي والمتصل يجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس اي لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال انتج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر والا لكذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هذا خلف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا ابدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض قوله ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الانتاج في هذه الاقسام اختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما د فكل ج اما ا واما د كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا

القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة
الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحملية كبرى وهي لا تشترك في جزء شرط في انتاجها
كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة شترط في
انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى
او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها منتج بالشرائط المذكورة قوله الفصل الخامس فيما يتركب من
المتصلة والمنفصلة القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما في كل واحدة
من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم
المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها
او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ان كان مقدم المنفصلة
كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز
عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ
الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا
تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان
كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني
عن الرابع فليس العبرة هنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما
صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل
على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام ان يكون احدى
المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة
اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط
تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة
فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت
مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت
المنفصلة موجبة ففي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع
الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم و
اما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز
الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك
في المتن لظهوره هذا ان كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فشرط في انتاجها احد الامرين
اما ان يكون المتصلة كلية او تشاركها بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها اذا كانت مانعة
الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان
كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان كانت
المتصلة

جزئية

جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا وقد علم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها
مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة
جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي على
الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة وبالتفصيل
اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د و
دائما اما ان يكون ج د او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او هز مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب او
هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ج د فانه لازم لمانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او هز
مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان ا ب وكلما لم يكن هز كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب
فج د وقد كان ليس البتة هذا خلف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع
الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او هز فقد لا يكون
اما ا ب او هز والا فدائما اما ا ب او هز ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ج د فكلما كان
ا ب كان ج د وقد كان قد لا يكون هذا خلف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها
بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ج د فا ب ودائما اما ج د او هز مانعة الجمع فقد لا يكون
اما ا ب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان ا ب فنجعله
صغرى لقولنا كلما كان ج د لم يكن هز لينتج كلما كان ج د كان ا ب وهو ينافي نقيض السالبة المتصلة واما
انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د او هز
فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هز مانعة الخلو فكلما لم يكن هز كان ا ب
وقد يكون اذا كان ج د لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان ا ب كان ج د وهو مناقض للسالبة
الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس فيرشاف وقد تبين من هذا ان
استثناء المصنف بقوله الا في المتصلتان السالبة الكلية المشاركة بتاليها المانعة الجمع فاسد وان قوله
فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر في
دليله بلزوم الشيء لنقيضه واي علم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في
الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء
لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الخير المحالة المقدم على انهم
لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال قوله تنبيه
حيث ابنح المرجاني قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد
الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو وهذا الشرط انما
يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان
لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة
جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط

نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم الطرف
مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الأوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين
الصغرى اى تالى المتصلة ونقيض الكبرى اى نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالى ونقيض
طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالى لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة
غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتى الباقيتين اى مانعتى الجمع
والخلو لان الأخص يستلزم ما يلزم الأعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتى الباقيتين اذ
ليس كل ما يلزم الأخص يلزم الأعم قوله قال الشيخ اما ان كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج زعم الشيخ
ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة
التالى كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون اما ده واما وز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين
احديهما مانعة الجمع الجزئية وهى قد يكون اما اب واما وز لان وز مناف لده اللازم فى الجملة ومناف
اللازم فى الجملة مناف الملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مناف للحيوان فى الجملة وليس منافيا في
ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر
وهى قد يكون اذا لم يكن اب فوز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه
المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع
ذلك فى كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اى الموجبة الكلية المشاركة
التالى مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما ده واما وز مانعة
الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهى ليس البتة اما اب او وز مانعة
الخلو لا الصدق فقد يكون اما اب او وز مانعة الخلو لان اب ملزوم لده ومنع الخلو عن الشيء والملزوم فى
الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم فى الجملة فقد يكون اما ده واما وز مانعة الخلو وهو مناقض
الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف
لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل و
ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما التعاند فلانا
اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض
واللاتناهى المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث
يصدق التلازم واما القياس الثانى فالكبرى فيه اذا اخذت عنادية كاذبة لصدق نقيضها وهو قولنا
قد يكون اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك
الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وعلى تقدير ان لا يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان
كان ذلك الشيء عرضا كذبت لتحقق احد الجزئين دائما وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت
هى والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا
التطويل لان الكلام فى المنفصلات العنادية والحق فى الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية
فى القياس الثانى اذ من البين ان الاتفاق بين العرض واللاتناهى المقدار يوجب وجود احدهما قوله

بالعكس اى انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة فى مانعتى
الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملى والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك انه متى صدقت
مانعة الخلو فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة
بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف
مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة و
المنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف وقس عليه اذا
كانت المنفصلتان مانعتى الجمع ولا فرق الا فى استلزام طرف السالبة مثال مانعتى الخلو دائما اما كل ج ب و
اما هز وليس دائما اما هز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه
كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب
او هز ينتج دائما اما بعض ب ا او هز وهو ينافى السالبة ومثال مانعتى الجمع دائما اما لا شيء من ج ب و
اما هز وليس دائما اما هز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء منه او يلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب
لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء
من ج ب واما هز ينتج دائما اما كل ب ا او هز وهو يناقض السالبة قوله من المنفصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما
ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفى مانعة الخلو مع نقيض احدهما
لعين الاخر وبين طرفى مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتى التاليفين على تاليف منتج للحملية
المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التاليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد
طرفيها النقيض منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب
منع الخلو هذا خلف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها النقيض
منتجا لاستلزام احد طرفيها النقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما
ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ج د او كل د ا مانعة الجمع ينتج كل ج ا لان مانعة الخلو تستلزم كل ج ا او
الصدق ليس كل ج ا او ينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا فكلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا او يلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم
كل ا او الا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ج د فكل ج د وليس كل د ا فكلما كان كل ج د فليس كل د ا ويلزمه
دائما اما كل ج د او كل د ا مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل ج د وكل د ا انتج من الشكل الاول كل
ج ا وهو المطلوب قوله من المتصلة والمنفصلة والشركة فى جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط فى انتاجه
الحملية ان المتصلة ملازمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى
فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كانت مما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتى الجمع الحملية وان كانت
مانعة الخلو كانت مع ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط مانعتى الخلو الحملية وحينئذ ينتج القياس الحملية اذ متى صدقت
المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقت المنفصلتان صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة
والمنفصلة صدقت الحملية قوله من المتصلة والمنفصلة والشركة فى جزء غير تام منهما قد عرفت ان المتصلة
على شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على شرائط

يحيث ينظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا ينتج الحملية المطلوبة د من الحملية و
المتصلة ج منها ومن المنفصلة والضابط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على
وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب
وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها ولعلمنا انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية ولم نذكرها
بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها ولو ان ضعف الطرق المسلوكة بها
والخبط في مناطها ومباديها الابعد عن زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن المطلب من تحقيق
الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك **قوله تنبيهات آ** كما امكن استنتاج
الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما
كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان
كل د ب فكل د ا وهما ينتجان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل
د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب فكلما كان د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان
كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل انما يتم هذا البيان
لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة
الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات
ب قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه
جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات
اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد
سمعت مثله في الاقترانات الشرطية ج وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان
او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة للاخرى
موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدما و
النتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج
باعتبار تشارك المقدمين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا
فكل ه ز ويعتقد كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا
كان كل ج ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز ويعرض كانه لا اشتراك بين المقدمين وباعتبار
التركيب متصلة تركيبها من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة
بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه
بحسب اشتراك ما سلف **قوله الفصل السابع في القياس الاستثنائي** قد سلف ان القياس قسمان اقتراني
واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني ولقد شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية متصلة او منفصلة والثانية دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه
حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه
امور ثلثة آ كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة
ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او
مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى
او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في
كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن
منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة والاخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف
الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد الاختبار كما سلف فان القياس
لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين المتشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة
فتارة يوخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب
من الحملي والمنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو في حكم القياس
المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة ح بمنزلة الحملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة
صدق نتيجة التاليف مع انه لا بد من اجتماع شرائط انتاج القياس من الحملي والمنفصل فالمتصل و
تارة يوخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف
من الحملي والمنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في
حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان
كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف منهما وهو الجزء
الاخر فالواقع لا يخرج عنهما مع وجوب اعتبار شرائط القياس المؤلف من الحملي والمنفصل في الصغير
مثاله الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او كل د ز مانعة الخلو
ينتج كلما كان ا ب فدائما اما ج ه او ج ز ودائما اما ج ز او كلما كان ا ب فكل ج ه اما اللزوم الاولى
فلانه اذا صدق ا ب فكل ج د وح اما ان يصدق من المنفصلة د ز فذاك او د ه فيلزم نتيجة التاليف
ج ه كل ج ه واما اللزوم الثانية فلانه اما ان يصدق د ز فذلك او كل د ه وكلما كان ا ب فج د فكلما كان
ا ب فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبها اما اقسامه فقد
عددناه واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قوله القسم الثالث
وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى
تشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان
كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة
مكان الحملية والنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف

بين الشرطيتين المتشاركتين كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما كلما كان جد فهز واما حط ينتج دائما اما
كلما كان اب فهز واما حط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل
والمنفصلة مثلا ان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف
بين المتشاركين كقولنا كلما كان اب فاما جد واما هز مانعة الجمع ودائما اما هز او حط مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فكلما كان جد فحط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين
المذكورين والتامل فيهما قوله الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية لما فرغ من بيان
كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها و
ذلك من وجوه آ من المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط في انتاجه
امور ثلثه احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها
انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية
المطلوبة منه هي نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او
ما ينعكس الى نقيضها وذلك انه لو لم يصدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها ونضم مع الموجبة
قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد
يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التاليف بين الحملية التي
هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وهو انه كلما كان الحد الاوسط تالي السالبة
ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما يناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد
الاوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهز وليس
البتة اذا كان هز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى لينتج بالقياس
المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهز وينعكس الى ما يناقض الكبرى هذا خلف ب من ٢٤٣
المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجها ايضا ثلثة امور آ ان يكون المقدمتان سالبتين
ب ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا
لتاليها ج اشتمال نتيجتي التاليفين بين طرفي المتصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل
المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها والا على تقدير صدقها لم يصدق نتيجة التاليف
لصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت
سالبة هذا خلف مثاله ليس البتة اذا كان كل ج ب فليس كل ج ا وليس البتة اذا كان كل ا د فليس كل ا ه ينتج كل ج ه
بيانه ان الصغرى تستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه مع مقدم الصغرى هكذا
كلما كان كل ج ب فليس كل ج ا او ما ينتج انه كلما كان كل ج ب فليس كل ج ا وهو يناقض الصغرى والكبرى
تستلزم كل ا ه بعين ما ذكرنا فاذا صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل
ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب ج من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما
وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي
الجمع والنتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة فيما نفي الخلو و

يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الآخر
او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع
اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة ب ان يكون الشرطية لزومية
او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع
مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع لان العلم بصدق
الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه
لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق
طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا اللزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق
طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها والا فلان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك
المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يكون مستفادا ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة ج ان يكون
الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الآخر او نقيضه وربما ينتبه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه
اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي
مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي
واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او
الفرس حيوانا او حجرا ولكذب احد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا
او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان
كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض
تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم
الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا ٢٦
انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من
ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما
يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على
استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع اغلاط وان
كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع
بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين
ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض
ايهما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر قوله تنبيه استثناء نقيض التالي
[illegible] في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بنفسه واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج

نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس
النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناآت في المنفصلات انما تنتج بواسطة المتصلات
اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخيرين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك
لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ومن نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين
استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة
فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او اعتراف
الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر عدم لزومه وقوعه وايضا نعلم
بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من
تلك المتصلات اللازمة قوله الفصل الثامن في توابع القياس هذا الفصل مشتمل على توابع القياس و
لواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا ففيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه
لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب
من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان
فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو هنا قضية
ويكون المعلوم قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال
او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية
محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي
كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان ولكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم فاذا حقق المعلوم
حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض
المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس
الذي جزؤه المنفصلة انما يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين
فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة
الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الآخر فان كان لجزئيه معا حصل
بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم
المتغير وللجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب
فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون الآخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت
القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون ٢٤٧
مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه
اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس فقط بل قياسات انما ترتبت
لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاها او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة وان
صرحت بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه

فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج ومطويتها كقولنا كل ج ب
وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه قوله الثاني في قياس الخلف قياس الخلف هو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق
ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب
على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب
على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني
واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله
ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب
بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق انتج صدق
لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها
لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام
الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او
الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة قوله الثالث في اكتساب المقدمات اذا حاولت
تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب
جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات و
المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل
الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لموضوعه فمن الثالث
او محمول على موضوعه فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى
هذا تركيب القياس الرابع في التحليل كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب على الهيآت
المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل
من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة
لكلية المطلوب اليها نسبة اي تشاركها المطلوب بكلي جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها
٢٤٨ لاحد جزئيه اي كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب لتميز عندك
الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء
الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التأليفات فالمنضم الى جزئي المطلوب هو
الحد الاوسط وتميز تلك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الآخرين وان لم يتألف
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة

كما وضعت طرفي المطلوب اولاً فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس
منتجاً للمطلوب فان وجدت حداً مشتركاً بينهما فقد تم القياس والا فكذا نعمل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي
الى القياس المنتج بالذات للمطلوب ويتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلاً ان كان المطلوب كل ا ط و
وجدنا كل ا ب وكل د ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و د فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة
الى شيء فرضنا انه ر حتى يحصل كل د ر فنضع ر و ب ونطلب بينهما حداً وسطاً وهكذا الى ان يتم العمل **الخامس**
النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة
الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس
الكاذب المقدمات مستلزماً النتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان
استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قوله السادس الاستقراء** الاستقراء عبارة عن اثبات
الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان انحصار لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم
كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين
واما غير تام ان لم يكن حاصراً كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها
تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان تحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين
لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقري كما في التمساح **السابع** التمثيل وهو اثبات حكم
في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً والصورة التي هي محل
الوفاق اصلاً والصورة التي هي محل الخلاف فرعاً والمعنى المشترك بينهما علة وجامعاً ولا يتم الاستدلال
به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما يشتركان في
شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جداً **قوله الثامن في البرهان**
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيباً صحيحاً سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات
ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات
الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب
كافياً في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات و
المحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس ويسمى مشاهدات ان كانت الحواس
ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول
اليقين يتوقف على الامن من التواطؤ واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في
عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب
مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقياً لما كان دائماً او اكثرياً كالحكم بان
السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس
بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات التشكلية بسبب قربه وبعده

عن الشمس

عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى
يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لم يحكم
عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات القياسات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج
لكونه منقسماً بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من
هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها هاهنا و
لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الوسط فيه لا بد ان يفيد
الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لم لانه يعطي
اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء الحكم في الوجود
الخارجي والمراد بالحكم هاهنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار
محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون
لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة
مستها النار والوسط في برهان ان اذا كان معلولاً لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلاً وهو اعرف و
اشهر من بقية اقسامه لان الاكثر يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفاً للحكم بوجود الاكبر
للاصغر كقولنا هذا الشخص اب فكل اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه
الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة **قوله التاسع المطلوب بالبرهان** قد عرفت ان المقصود
من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية كتساوي الزوايا
لقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه
للطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري
غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية
اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضروري
من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات
سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما
لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية
كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه
بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل
ثم عرض عليها هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم
مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصم فيبني كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة
كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي
او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها

المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز
النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من
قبض او بسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة
وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل
موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة الوهم
في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي
قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشي منها اما
بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من
مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات او منها
ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم
وافحامه واعتبار النفس بتركيب المقدمات على اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يولف من
المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير
وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المولف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه
انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي
ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات
بالمشهورات فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة استعال مع
الجدلي والغرض من هذين القياسين تغليط الخصم وحفظه واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب
عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان
المتاخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة
الجدوى واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها
في سلك التقرير **قول العاشر في القياسات المغالطية** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب
ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر و
كل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال
كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه
وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا
الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب
وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق
واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها
اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببسائط اللفظ
او تركيبه والاول اما ان ينشا من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او شكله وهيئته كالقابل

فانه

فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني
اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع
مع التفصيل والتلطخ اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما
ولا يصدق عند الانفراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير
جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود
متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة
متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة
الضرورية كنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تتحقق من الجانبين
فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع اخصه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات
واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي
الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من
الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل
الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ
الكل المجموعي مقام الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة
ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق
معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة له ثم يعرض له الغلط في الفكر
فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا لدرك حقائق الاشياء
فكل ميسر لما خلق له ولنقتنع بهذا القدر من الكلام حامدين
لله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام
قد وقع الفراغ عن كتبته ليلة يوم الاحد اواخر الشهر المبارك
ذي الحجة سنه تسع وعشرين وسبعمايه هجريه نبويه
على يدي العبد الضعيف عبد المجيد بن الكريم المروي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بمراد عنه
١١٧٥ وقف عبده